

المؤلف: أ.هادي الشيب- الجامعة العربية الأمريكية- جنين - فلسطين-

البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية,
دراسة حالة النائب الفلسطيني.

المركز الديمقراطي العربي

المركز الديمقراطي العربي

رقم التسجيل : B . VR 335210

هادي الشيب

البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية، دراسة حالة النائب الفلسطيني / هادي الشيب -
برلين - ألمانيا المركز الديمقراطي العربي للنشر، 2017.

الطبعة الأولى 2017

جميع حقوق الطبع محفوظة: للمركز الديمقراطي العربي
لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في
نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن
مسبق خطي من الناشر .

برلين- ألمانيا .

All rights reserved

No part of this book may be reproduced. Stored in a retrieval
System or transmitted in any form or by any means without prior
Permission in writing of the publisher

الناشر: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية

والاقتصادية

Germany:

Berlin 10315 Gensinger Str: 112

Tel: 0049-Code Germany

030- 91499898

030- 86450098

mobiltelefon : 00491742783717

E-mail:diploma@democraticac.de

P.hD candidate: Ammar Sharaan

Chairman ” Democratic German Center

محتويات الدراسة

محتويات

ج	الدراسة.....
ز	فهرس الجداول.....
ح	ملخص.....

الفصل الأول: مدخل البحث وخلفيات الدراسة

1. في خلفية الدراسة

ومشكلاتها..... 1

1.1 توطئة 1

2.1 في سؤال الدراسة..... 7

3.1 أهمية الدراسة..... 7

4.1 منهجية الدراسة..... 8

5.1 حدود الدراسة..... 10

6.1 الدراسات السابقة..... 11

الفصل الثاني: نظام الكوتا النسائية النيابية

2. في مفهوم الكوتا النيابية النسائية..... 27

1.2 الكوتا: المفهوم 27

1.1.2 مفهوم نظام الكوتا النيابية..... 28

2.1.2 الكوتا النسائية النيابية بمعناها الاصطلاحي..... 29

30.....	3.1.2 المصطلح في هذه الدراسة.....
30.....	2.2 مبررات اللجوء لنظام الكوتا النسائية النيابية.....
30.....	1.2.2 مبررات أساسية أدت للجوء لنظام الكوتا النسائية.....
37.....	2.2.2 أسباب ثانوية أدت إلى المطالبة بتخصيص مقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة.....
42.....	3.2: أنماط الكوتا النيابية النسائية
42.....	1.3.2: .إلزامية تعتمد على نص دستوري أو تشريع قانوني.....
45	2.3.2: تُعتمد على قوائم الأحزاب السياسية.....
51.....	1.2.3.2 كوتا إلزامية على صعيد تشكيل لوائح الترشيح الحزبية.....
52.....	2.2.3.2 كوتا التحفيزية.....
53.....	4.2 تطبيقات نظام الكوتا النيابية النسائية في الدول العربية.....
53.....	1.4.2 الدول التي تأخذ بأسلوب الكوتا الدستورية في تحديد المقاعد النيابية.....
62	2.4.2 تجارب الدول التي تتبّع كوتا طوعية على صعيد قوائم الترشيح للانتخابات.....
66.....	3.4.2 تجارب الدول التي تأخذ بالكوتا التحفيزية.....
الفصل الثالث التجربة الفلسطينية في تخصيص كوتا نسائية نيابية	
68.....	3. التجربة الفلسطينية في تخصيص كوتا نسائية نيابية.....
68.....	1.3 مقدمة.....
70.....	2.3 تأطير مشاركة المرأة الفلسطينية في المجالس التمثيلية من قبل المشرع.....
82	3.3: الوصول لمؤشرات حضور المرأة الفلسطينية في المجالس التمثيلية.....

1.3.3 المرأة الفلسطينية في المجلس التشريعي المنتخب في عام(1996).....82

2.3.3 المرأة الفلسطينية في المجالس المحلية.....88

4.3: تخصيص مقاعد للمرأة الفلسطينية في المجالس التمثيلية.....92

1.4.3 كوتا نيابية نسائية على مستوى المجالس المحلية.....92

2.4.3 كوتا نيابية نسائية على مستوى المجلس التشريعي.....96

5.3 الأحزاب السياسية الفلسطينية وأهمية تبنيها كوتا نسائية.....107

6.3 الحركة النسوية الفلسطينية وجهودها بإقرار كوتا نيابية نسائية.....113

الفصل الرابع: في بيان مدى فاعلية أداء البرلمانيات في المجلس

التشريعي الفلسطيني في ظل نظام الكوتا النسائية

4. في بيان مدى فاعلية أداء البرلمانيات في المجلس التشريعي الفلسطيني في ظل نظام

الكوتا. 121

1.4: مشاركة البرلمانيات في اللجان البرلمانية للمجلس التشريعي الثاني لعام

2006....121

2.4 مشاركة البرلمانيات في المجلس التشريعي الثاني لعام 2006 في مجال

التشريع.....127

1.2.4 مساهمة البرلمانيات في المجلس التشريعي الثاني في مناقشة وإقرار

التشريعات.....129

2.2.4 مشاركة البرلمانيات في المجلس التشريعي الثاني في مجال الاقتراحات

بقانون.....132

3.2.4 مناقشة البرلمانيات في المجلس التشريعي لمشاريع قوانين الموازنة

العامة.....135

3.4: مشاركة البرلمانيات في المجلس التشريعي في المجال الرقابي.....135

1.3.4 الأسئلة النيابية.....137

2.3.4 الاستجابات.....139

3.3.4 مناقشة البيانات الحكومية.....139

4.3.4 مشاركة البرلمانيات بالرقابة بشكل منفرد أو من خلال اللجان البرلمانية.....146

5.3.4 مشاركة البرلمانيات بالمناقشة العامة وطرح القضايا.....151

الفصل الخامس: في تقييم أداء المجلس التشريعي الثاني لعام 2006 والبرلمانيات.

5. في تقييم أداء المجلس التشريعي الثاني لعام 2006 والبرلمانيات...154

1.5 في اللجان البرلمانية الدائمة.....154

2.5 في المجال التشريعي.....157

3.5 في المجال الرقابي.....162

1.3.5 الأسئلة النيابية.....163

2.3.5 الاستجابات.....164

3.3.5 مناقشة البيانات الوزارية.....165

4.5 التحديات والمعوقات التي واجهت المجلس التشريعي الثاني والخاصة بالبرلمانيات

فيه.....167

1.4.5 المعوقات التي واجهت المجلس التشريعي الثاني.....168

2.4.5 المعوقات والتحديات التي واجهت البرلمانيات في المجلس التشريعي الثاني..170

الفصل السادس.

النتائج والتوصيات.....174

فهرس الجدول:

الصفحة	الجدول	الرقم
32	نسبة تمثيل النساء في البرلمان عالمياً. (1940-1995)	1-1
35	نسب تمثيل المرأة في البرلمانات العربية	2-1
114	الأنشطة التي قامت بها المنظمات النسوية خلال الانتخابات بهدف تفعيل دور المرأة في المجال التمثيلي.	3-1
124	اللجان الدائمة التي انضمت إليها البرلمانيات والنواب الرجال في المجلس التشريعي الثاني في الدورة العادية الأولى.	4-1
129	مشاريع القوانين التي أقرت في الدورة الأولى للمجلس التشريعي الثاني بالمناقشة العامة في المجلس التشريعي مقدمة من النواب والبرلمانيات.	5-1
135	الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس التشريعي والبرلمانيات من فترة انعقاد المجلس حتى تاريخ 2007/7/5.	6-1
138	عدد الأسئلة الموجهة من المجلس التشريعي الثاني والبرلمانيات في المجلس ومضامينها.	7-1
142	محاور ومطالب وملاحظات البرلمانيات في مناقشة	8-1

	البيان الوزاري للحكومة العاشرة برئاسة إسماعيل هنية.	
144	محاور ومطالب وملاحظات البرلمانيات في مناقشة البيان الوزاري للحكومة الوحدة الوطنية (الحادية عشر) برئاسة إسماعيل هنية	9-1

المُلخَص

جاء اختيار الدراسة كنتاج لعدة عوامل؛ فكان لتنامي دور نظام الكوتا النسائية النيابية في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة عموماً دور العامل الأول، فيما كان لانعكاس هذا النظام على المرأة الفلسطينية دور العامل الثاني.

هذه العوامل وفي ضوء عدم وجود تجربة سابقة لمشاركة المرأة الفلسطينية في المجلس التشريعي من خلال نظام الكوتا النسائية النيابية، دفعت الباحث لمحاولة معرفة طبيعة أداء المرأة البرلمانية الفلسطينية في المجلس التشريعي الثاني لعام 2006 ودورها في تأدية وظائفها التشريعية والرقابية، بعد أن أتاح لها القانون الانتخابي عضوية بنسبة 12.78% من خلال نظام الكوتا النسائية.

هدفت الدراسة إلى معرفة أداء المرأة البرلمانية في المجلس التشريعي الفلسطيني الثاني لعام 2006 في طرح وحل للقضايا النسائية؛ والمجتمع من خلال أدائها لوظيفتها التشريعية والرقابية، في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية الذي أقره القانون الانتخابي رقم (9) لعام 2005.

كما هدفت أيضاً إلى التعرف على الصعوبات والمعوقات التي واجهت البرلمانيات خلال فترة مشاركتهن البرلمانية؛ وذلك لاستخلاص الآليات والإستراتيجيات اللازمة لتخطي هذه العقبات في المجالس القادمة.

في محاولة للوصول الى هدف الدراسة اعتمدت الأطروحة على مناهج متعددة في؛ فقد اعتمدت على المنهج الوصفي؛ الذي يهتم بدراسة الظاهرة كما هي من خلال وصفها وجمع المعلومات والبيانات الدقيقة حولها للوصول إلى أسبابها؛ والعوامل التي تتحكم فيها، حيث أن البحث في الجهود المبذولة لتحسين وضع المرأة الفلسطينية يستدعي وصف الحالة التي هي عليها من خلال جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بها، وإعادة صياغتها وفق خطة البحث وأهدافه. ولبيان مدى فاعلية البرلمانيات في تأدية وظائفهن التشريعية والرقابية تم استخدام المنهج التحليلي.

اتضح من الدراسة أن أداء المجلس التشريعي المنتخب في العام 2006 في تأديته لوظائفه التشريعية والرقابية كان ضعيفاً؛ أما عن أداء البرلمانيات في تأديتهن لوظائفهن التشريعية والرقابية تفاوت بين الضعف والقوة، فمن حيث التشريع كان أداءهن قوياً من جهة تقديم مشاريع أقرت في المناقشة العامة، وكان أداءهن ضعيفاً من جهة تقديم مشاريع قوانين مقترحة، أما من حيث تأديتهن لوظائفهن الرقابية كان قوياً من جانب استخدام الاستجواب كوسيلة للرقابة، وكان ضعيفاً من جانب استخدام السؤال كوسيلة للرقابة.

وقد توصلت الدراسة الى أن البرلمانيات عملن بحرص على طرح قضايا المرأة، فقد أظهرت البرلمانيات حرصاً كبيراً على منح المرأة المكانة التي تستحق في التشريعات والقوانين، وتجلى ذلك بوضوح في طلباتهن ومداخلتهن خلال مناقشة البيانات الوزارية، وأكدن على ضرورة إعطاء المرأة الحقوق الكاملة والمتساوية لها مع الرجل وتكلفت هذه الطلبات في زيادة عدد الوزيرات من وزيرة واحدة في الحكومة العاشرة إلى ثلاث وزيرات في

حكومة الوحدة الوطنية. بالإضافة الى تقوية فرص النساء في التمثيل النيابي، وقد عبر عن ذلك من خلال قرار بقانون رقم(1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة الذي سيعتمد على طريقة واحد للانتخابات القادمة وهي النظام النسبي الكامل الذي يعتمد على القوائم الحزبية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن نظام الكوتا النيابية النسائية في آلية اشتغاله خطوة في الطريق السليم نحو تمكين المرأة الفلسطينية التمثيل النيابي (المجلس التشريعي)، إلا أن تمثيل المرأة بنسبة 12.78% في المجلس التشريعي الثاني من مجموع أعضاء المجلس التشريعي قوة تأثيرها تبقى ضعيفة في طرح قضايا المرأة أو بتبني مواقف تدعم المرأة في المجتمع.

كما وتوصلت الدراسة إلى أن نظام الكوتا النسائية شجع المرأة الفلسطينية على الترشح في الانتخابات التشريعية لعام 2006، حيث بلغت نسبة مشاركتهن إلى (27%)، مقارنةً بنسبة المرشحات لانتخابات عام 1996 التي بلغت (4%).

كذلك توصلت الدراسة إلى أن نظام الكوتا النسائية أعطى الفرصة للمرأة بتشكيل نماذج ناجحة في المجالس المنتخبة، والتي تساهم بدورها في إحداث تغيير تدريجي في نظرة المجتمع لدور المرأة الفلسطينية.

من هنا، يعتبر اللجوء لاستخدام آلية تخصيص حصة للمرأة الفلسطينية في المجالس في المجلس التشريعي، كأحد سبل المساعدة المؤسسية التي تستهدف إلى تمكين المرأة هو أمر هام وحتمي في المرحلة الراهنة من حياة المجتمع الفلسطيني، التي تشهد تمييزاً واقعياً على

أساس النوع الاجتماعي، واستخدام هذه الآلية سيكون متوافقاً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وبالنظر إلى تلك النتائج قد خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات توجهت بها إلى المشرع الفلسطيني، بخصوص تغيير القوانين التي ساهمت في التمييز بين الجنسين، والتنسيق بين كافة مؤسسات السلطة في إلغاء أو تعديل القوانين التي يتم فيها التمييز بين الجنسين. بالإضافة إلى زيادة نسبة تمثيل المرأة في المجالس التمثيلية بتخصيص كوتا نسائية تصل إلى 30% أو 40% لكي تزداد فرص المرأة الفلسطينية بالتمثيل النيابي.

كما وتوجهت الدراسة بجملة من التوصيات إلى المرأة البرلمانية الفلسطينية، أهمها مواصلة طرح قضاياها، وأن تطالب بحقوقها بالمشاركة في العملية السياسية بأسلوب تدريجي ومرحلي، وأن تطرح قضاياها وفقاً للثوابت الوطنية. إضافةً إلى ضرورة طرح قضية المرأة كقضية اجتماعية يتحمل أثارها الرجل والمرأة، ومعاً يمكنهما التحدي للصعوبات والمعوقات التي يمكن أن تحول دون مشاركة فاعلة وكاملة للمرأة في صناعة القرار.

كما أشار الباحث إلى عدم وقوف المرأة الفلسطينية عند حد تخصيص كوتا نسائية نيابية، بل يجب أن يتعدى هذا الطموح تلك الحدود وذلك بالوصول إلى المقعد البرلماني كحق لها أسوة بالرجل.

الفصل الأول

1. في خلفيات الدراسة ومشكلتها:

1.1 توطئة:

إن مشاركة المرأة في السياسة، يعتبر من أهم مؤشرات التحول الديمقراطي في أي بلد في العالم.

¹ خاصة وأن عزوف المرأة عن المشاركة السياسية أو المشاركة بأي شكل آخر من أشكال المشاركة المجتمعية، معناه حرمان المجتمع ككل من هذه الطاقة الكامنة، فهي تشكل نصف المجتمع لا بل تكاد أن تجسده، وفي اغلب الأحيان يُنظر للمجتمع الديمقراطي المتحضر، ويقاس مدى نمائه وتحضره في مدى مشاركة النساء فيه.

وعلى الرغم من أهمية مشاركة المرأة في المجالس التمثيلية، إلا أنها ما تزال تشكل 19% من أعضاء البرلمانات في جميع أنحاء العالم. ولا يستثنى العالم العربي من هذا التذني؛ فحجم التناقض الآخذ بالتنامي والاتساع عبر الزمن بات واضحاً بين النصوص (القوانين والداستير) التي تدعو الى إشراك المرأة في المجال التمثيلي وبين واقع هذه المشاركة، فأظهرت الدراسة التي أعدها الإتحاد البرلماني الدولي عام 1992 حول مشاركة النساء في السلطة التشريعية، وشملت الدراسة (150) برلمان عضو في الإتحاد أظهرت بأن التشريع الداخلي لكافة البلاد تقريبا وبمن فيها الدول العربية تؤكد على حق النساء في الترشح

¹ خديجة، حباشنة. (2007) "خطوة إلى الأمام الحملة الوطنية لتطوير مشاركة المرأة في الانتخابات 2002-2005. مؤسسة هيرنش بل، مكتب الشرق الأوسط العربي، بالتعاون مع الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية، رام الله، ص 14 .
*متوسط نسبة مشاركة النساء في البرلمانات العربية يبلغ حالياً 9.6%.

والانتخاب دون تمييز مع الرجال ومع ذلك لا زالت نسبة مشاركة المرأة العربية في المجالس المنتخبة من أدنى النسب في العالم، حيث يصل متوسط تمثيلها إلى 11.7%، على وجه الدقة، ويصل نسبة تمثيلها في المجلس الأدنى (Lower House) إلى 12.5%، و 8.4% في المجلس الأعلى (Upper House or Senate)²، وإذا كان هذا المعدل منخفض، إلا انه تضاعف في السنوات العشرة الماضية. وأحرز تقدم في السنوات الأخيرة في العديد من البرلمانات العربية.

ففي الكويت التي منحت المرأة حق التصويت في العام 2005، وبعد سنتين انتخابات كانت مخيبة لطموحات المرأة الكويتية، حيث لم تفز أي امرأة، ادخل أربع نساء للجمعية الوطنية لأول مرة في العام 2009. وفي البحرين، تم انتخاب امرأة واحدة على مجلس النواب لأول مرة وتم تعيين 10 نساء في مجلس الشيوخ، وهو ما يمثل 25% من الأعضاء. في العام 2006، في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقفت النساء والرجال على حد سواء للانتخابات والتصويت لأول مرة، ودخلت تسع نساء البرلمان، والحصول على 22.5% من المقاعد. فقط تم انتخاب واحدة منهن بعد أن تم تعيين ثمانية آخرين. وقد تم تعيين ما مجموعه 14 امرأة لمجلس الدولة لسلطنة عمان في عام 2007، حيث أصبحت تمثل 14.9% في المائة من أعضائها.

بالرغم من هذه الإنجازات، ما زالت المرأة تواجه تحديات كبيرة لانتخابها (ثقافية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية). ففي سلطنة عمان التي كانت من أولى دول مجلس التعاون الخليجي

² Women in parliaments - Situation as of 31 December 2010
<http://www.ipu.org/wmn-e/world.htm>

تمنح المرأة مقاعد في البرلمان لعام 1994، فقدت المرأة مقاعدها في الانتخابات التشريعية لعام 2007. وفي قطر، تم تمديد مدة ولاية المجلس الاستشاري وجميعهم من الذكور لمدة عامين من 2008 الى 2010. ومرة أخرى منذ يوليو 2010، وفي المملكة العربية السعودية لا تزال المرأة لا تملك الحق في التصويت.

وقد اشتغلت دوائر التفكير والمجتمع الدولي، والمنظمات النسوية العالمية والعربية في إيجاد ميكانزمات ذات كفاءة عالية لتجاوز الحواجز والمعوقات، لا سيما الموروثات الثقافية التي تقف حاجزا في سبيل تحقيق التوازن بين الجنسين على مستوى التمثيل النيابي.

ففي العقود الأربعة الأخيرة من القرن العشرين عقد أربع مؤتمرات دولية منذ عام 1975-1995م، للنهوض بأوضاع المرأة وقضاياها؛ ففي العام 1995 م عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين "الصين" كخطوة لزيادة تمثيل النساء في الهيئات النيابية. وفي هذا المؤتمر وضعت اللجنة الرئيسية فيه " خطة عمل"؛ وكانت عبارة عن جدول أعمال تسعى من خلاله لتمكين المرأة³ وزيادة المساواة بين الجنسين، وصدر عن اللجنة الرئيسية مقررات مهمة، ومن المواد الحاسمة التي وضعها البرنامج تلك التي تدعو إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في التمثيل النيابي " حيث ورد في المادة (190) بند (د) " أن المطلوب من جانب الحكومات مراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، والنظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم

³ (Empowerment): يقصد به رفع الوعي والمقدرات والتفهم والاستعداد للمرأة والرجل، عن طريق الانخراط في الأنشطة والهياكل؛ التي تسمح لها بالمشاركة بقدر أكبر في الأمور؛ التي تؤثر على الحياة بشكل مباشر، من أجل إحداث تغيير في المجتمع، ينهي به التمييز والعنف ضد المرأة، اللامساواة في العلاقات، وتوزيع القوى بين المرأة والرجل. (شكري، 2002: 107، إصلاح، 2000: 33)

وإصلاحها." ولا سيما تبني نظام الكوتا النسائية كآلية يمكن من خلالها زيادة نسبة تمثيل المرأة في المجالس التمثيلية.

والذي مؤداها؛ أن تعطى النساء نوعاً من المساعدة المؤسسية تخصيص مقاعد للنساء في المجالس النيابية، للتعويض عن التمييز الحاصل بين المرأة والرجل، الذي لا يرجع بالأساس إلى تباين الرجال والنساء من حيث الصفات النفسية والعاطفية، ولكنه يعود إلى المجتمع الذي يتولى تحديد الأدوار والعلاقات الاجتماعية للجنسين.⁴

وكتطبيق لاقتراحات الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي لها قوة القانون والأولوية على القوانين المحلية بعد مرورها بالمراحل الدستورية، فقد تبنت أثني عشره دوله عربية (مصر، الأردن، الجزائر، تونس، فلسطين، سوريا، موريتانيا، المغرب، السودان، جيبوتي، العراق، الصومال) من بين 22 دولة عربية أعضاء في جامعة الدول العربية نظام الكوتا النسائية.

فقد خصص الحزب الدستوري الديمقراطي في تونس نسبة 25% للنساء لضمان وصولها للمجلس النيابي، وبناء على هذه النسبة استطاعت المرأة التونسية في انتخابات 2009 أن تحصل على 59 مقعداً من أصل 214 مقعد، أي بنسبة 28%.⁵

وفي الأردن أتاح القانون الانتخابي المعدل رقم (11) لسنة 2003 للمرأة الأردنية فرصة الوصول للبرلمان، وأدت هذه المساعدة المؤسسة لوصول ست نساء للبرلمان لأول مرة في تاريخ المجالس النيابية في الأردن، وفي العام 2010 تم رفع عدد المقاعد المخصصة للمرأة

⁴ أحمد، زايد. (2003). الأسرة المصرية وتحديات العولمة، القاهرة: مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، ص 437،404 .

⁵ Tunisia. Quota database; International idea 15-8-2010.

<http://www.quotaproject.org/uid/countryview.cfm?country=220>

إلى 12 المقعد وقد وصلت نسبة مشاركة المرأة الأردنية في المجلس النيابي بناءً على هذا التعديل إلى 12% بواقع 13 مقعد للمرأة من أصل 110 مقعد.⁶

وفي المغرب ونتيجة تبني الحزب الاشتراكي للقوات الشعبية كوتا نسائية طوعية تصل إلى 20% على قائمته الانتخابية وبعد انتخابات 2007 وصلت نسبة مشاركة المرأة المغربية إلى 10% في مجلس النواب بواقع 34 مقعد للمرأة من أصل 325 مقعد.⁷

وفي الجزائر أدى تبني الأحزاب السياسية (جبهة التحرير الوطني، حركة مجتمع السلم) كوتا نسائية طوعية على قوائمها الانتخابية إلى وصول نسبة تمثيل المرأة في البرلمان النيابي إلى 8% في انتخابات عام 2007، بواقع 30 مقعد للمرأة من أصل 389 مقعد.⁸ وفي موريتانيا، حصلت المرأة على 18 مقعداً من أصل 95 مقعداً، وبهذا تصل نسبة مشاركة المرأة الموريتانية إلى 18.9%.

والناظر إلى حال المرأة الفلسطينية، لا يجده مختلف عن أوضاع المرأة العربية؛ فوجود المرأة داخل المجلس التشريعي، لا يعكس واقع القوانين التي تنص على مساواة المرأة والرجل في المشاركة السياسية وبالتحديد المجال التمثيلي ولا تُعبر نسبة تمثيلها التي وصلت إلى 5.6% في المجلس التشريعي الأول لعام 1996م بصورة منصفة عن حقها الإنساني، ولا تُعبر هذه النسبة أيضاً عن حجم نضالها السياسي والتضحيات التي قدمتها، ولا عن حجمها

⁶ Jordan . quota database International. Idea 15-8-2010.
<http://www.quotaproject.org/uid/countryview.cfm?country=113>

⁷ morocco. Quota database. International. Idea 15-8-2010
<http://www.quotaproject.org/uid/countryview.cfm?country=138>

⁸ Algeria. Quota database. International. Idea 15-8-2010.
<http://www.quotaproject.org/uid/countryview.cfm?country=66>

الديموغرافي في المجتمع من حيث الكم.⁹ فكان لا بد من تدخل المشرع إيجابياً لتمكين المرأة من الوصول الى المجلس التشريعي.

وقد هيأت مطالبات مؤسسات " المجتمع المدني"¹⁰ والحركات النسوية الطريق لصدور القانون المعدل رقم(9) لسنة 2005 الذي تم بموجبة تخصيص نسبة معينة للمرأة الفلسطينية في المجلس التشريعي (كوتا نيابية نسائية)، كإجراء انتقالي لتعزيز مشاركتها في المجال التمثيلي.

لقد حقق القانون الانتخابي رقم (9) لسنة 2005، الفرصة للمرأة للوصول الى المجلس التشريعي بنسبة أعلى مما كانت عليه، حيث وصلت الى 12.8% في العام 2006، بعد أن كانت 5.6% في الانتخابات التشريعية الأولى لعام 1996م.

إلا أن هذا الوصول للمرأة الفلسطينية للمجلس التشريعي المنتخب في العام 2006 من خلال نظام الكوتا النيابية النسائية، يثير العديد من التساؤلات حول طبيعة أدائها في المجلس النيابي، الذي من خلاله تستطيع إظهار كفاءتها وقدراتها وإقناع المجتمع بأحقيتها في تبوء المناصب القيادية.

⁹ بناء على التقديرات التي أعدها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني والتي بنيت بالاعتماد على نتائج التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت، 2007، فقد بلغ عدد السكان المقدر منتصف عام 2009 في الأراضي الفلسطينية حوالي 3.9 مليون نسمة، منهم 2.0 مليون ذكر و1.9 مليون أنثى. في حين بلغ عدد سكان الضفة الغربية المقدر حوالي 2.4، مليون نسمة منهم: 1.2 مليون ذكر و1.2 مليون أنثى .

بينما قدر عدد سكان قطاع غزة لنفس العام بحوالي 1.5 مليون نسمة، منهم 755 ألف ذكر و732 ألف أنثى. (جهاز الإحصاء الفلسطيني، مركز معلومات وإعلام المرأة، <http://www.pwic.org.ps/derasat/derasat.html>)

¹⁰ الذي يعني أو ينبغي أن يعني: " مجموع التنظيمات المجتمعية من مؤسسات، جمعيات، هيئات، مجالس، نقابات، أحزاب، وسائل إعلام، وشرائح اجتماعية، لها تعبير تنظيمي في المجتمع؛ أي مجموع التنظيمات المجتمعية التي لها مصلحة فعلية في التحول الديمقراطي في المجتمع" (جقمان، 1994: 6).

2.1 في سؤال الدراسة

والتساؤل المركزي المثار هنا: ما مدى فاعلية البرلمانيات في المجلس التشريعي الثاني لعام 2006 في طرح وحل القضايا المتعلقة بالمرأة والمجتمع من خلال تأدية وظائفهن التشريعية والرقابية؟

3.1 أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من كون انتخابات المجلس التشريعي الثاني هي أول انتخابات تجري على أساس القانون الانتخابي رقم (9) لعام 2005 الذي خصص بموجبه كوتا نيابية نسائية، بالإضافة إلى أن وصول المرأة إلى المجلس التشريعي يجعلها أكثر قرباً من مؤسسات صنع القرار، لذا فهي ستخضع للتقييم حول قدرتها على معالجة والمشاكل التي كانت تعاني منها، والعمل على المطالبة بتحقيق القضايا التي يطالب بها القطاع النسائي. علاوة على ذلك تأتي أهمية هذه الدراسة بالتعرف على مستوى أداء البرلمانيات في المجلس التشريعي الثاني، وهو ما يمكن أن يكون أساساً لمراجعة أسلوب الكوتا النسائية ومدى قدرته على التغيير وخلق واقع جديد. بالإضافة لتشكيلها مرجع للعمل النيابي النسائي وخاصة في بيان مدى فاعلية المرأة البرلمانية في طرح وحل القضايا العامة والنسوية خاصة من خلال تأدية وظائفهن التشريعية والرقابية.

4.1 منهجية الدراسة

لأن موضوع الدراسة هو تقييم أداء لكوّتا النسائية النيابية في المجلس التشريعي الثاني لعام 2006، وهي أول تجربة حقيقية من حيث حجم المشاركة للنساء في المجلس التشريعي، ولأن الباحثين والمهتمين بهذا الشأن لم يقوموا بعد بدراسة هذه الظاهرة، لهذا كله فقد استخدمت المناهج العلمية التالية:

المنهج الوصفي، يهتم بدراسة الظاهرة كما هي من خلال وصفها وجمع المعلومات والبيانات الدقيقة حولها للوصول إلى أسبابها والعوامل التي تتحكم فيها، حيث أن البحث في الجهود المبذولة لتحسين وضع المرأة الفلسطينية يستدعي وصف الحالة التي هي عليها من خلال جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بها وإعادة صياغتها وفق خطة البحث وأهدافه. كما وتناولت الأطروحة المنهج التحليلي، في الفصل المختص في تقييم أداء البرلمانيات في المجلس التشريعي الثاني المنتخب في العام 2006 في ظل نظام الكوتا النيابية.

وتطلب قياس أداء البرلمانيات في تأديتهن لوظائفهن التشريعية والرقابية في المجلس التشريعي الثاني طرح الأسئلة التالية:

- 1- كم عدد اللجان التي انضمت إليها البرلمانيات في المجلس مقارنة مع النائب الرجل، مع العلم بأن النظام الداخلي للمجلس التشريعي يشترط على كل عضو الانضمام إلى لجنة، ويحق له كاختيار حر بأن يشترك في لجنة ثانية فقط؟

2- ما هي طبيعة عمل اللجان التي انضمت إليها البرلمانيات؟ و ما هي طبيعة الوظائف التي تشغلها البرلمانيات في هذه اللجان؟.

3- كم عدد القوانين أو مقترحات القوانين التي قدمتها البرلمانيات في المجلس، مقارنة مع النائب الرجل؟ وما هي موضوعات هذه القوانين؟.

4- كم عدد الأسئلة التي وجهتها البرلمانيات لوزراء أو مسئولين مقارنة مع النائب الرجل؟ وما هي موضوعات هذه الأسئلة؟.

5- كم عدد الاستجابات التي قدمتها البرلمانيات لوزراء أو مسئولين مقارنة مع النائب الرجل؟ وما هي موضوعات هذه الاستجابات؟.

الأسئلة الرئيسية الواردة أعلاه، عبارة عن مؤشرات كمية لقياس فاعلية البرلمانيات في المجلس التشريعي الثاني لعام 2006 في ظل نظام الكوتا النيابية الذي اقره القانون الأساسي، في حين الأسئلة الفرعية، عبارة عن مؤشرات نوعية وضعت لقياس مخرجات أداء البرلمانيات، من خلال جمع المعلومات اللازمة حولها، فتكون في نهاية المطاف هذه المؤشرات النوعية عبارة عن تفسير وتحليل للمؤشرات الكمية، حتى نستطيع بذلك تقييم أداء البرلمانيات.

وبما أن الباحث أشار خلال توضيح المنهج الى أهمية المعلومات وضرورة توفيرها، فإن الباحث لجأ الى مجموعة من المصادر والوسائل، تشكل الأدبيات والدراسات السابقة الجزء الأوسع منها، بالإضافة الى محاضر جلسات المجلس التشريعي لعام 2006 في جميع الدورات التي عقدها المجلس خلال فترة الدراسة، كما تم الرجوع الى الدراسات والأبحاث

والتقارير، التي تنشر من خلال المجلس التشريعي الفلسطيني. علاوة على ذلك مراجعة الدوائر الرسمية وغير الرسمية، وزارة شؤون المرأة، لجنة الانتخابات المركزية، مركز بانوراما، دائرة الإحصاء الفلسطيني، كما أجرى الباحث مقابلات شخصية مع المعنيين بموضوع الدراسة، من برلمانيات في المجلس التشريعي، مدراء اللجان موظفين في المجلس التشريعي الفلسطيني، إضافة إلى البيانات والوثائق التي تتقاطع وموضوع الدراسة.

5.1 حدود الدراسة:

نظراً لطبيعة الدراسة، والتي تحاول دراسة أداء البرلمانيات في المجلس التشريعي الفلسطيني الثاني في ظل نظام الكوتا النيابية، فإن الباحث يرى أن الفترة الواقعة من 2006/2/18 وهي الفترة الزمنية التي تم تنصيب فيها المجلس التشريعي الثاني، أي بعد ثلاثة أسابيع من إجراء الانتخابات التشريعية في 2006/1/25، وحتى 2007/7/5 م، هي الإطار الزمني للأطروحة، وذلك بسبب دخول المجلس التشريعي الفلسطيني مرحلة تعطيل أعماله أو ما يسمى بالاستعصاء التشريعي.¹¹

¹¹ حصل نتيجة الانقسام بين حركتي فتح وحماس في منتصف عام 2007 ، مما أدى إلى عدم افتتاح الدورة الثانية ومتابعة المجلس التشريعي أعماله، وإن كان هنالك متابعه لأعمال المجلس = = التشريعي في قطاع غزة من خلال عمل التوكيلات للنواب المختطفين، إلا أن هذه الجلسات تعتبر غير قانونية من وجه مختصون في المجال القانوني، وذلك لسببين: أولهما أنه ليس في القانون ما يعطي الحق لأي عضو منتخب في المجلس التشريعي أن يوكل زميلاً له أو من ينوب عنه في التشريع. أما الثاني فتعتبر جلسة التوكيلات حاصلة "في إطار المناكفات السياسية" ولا يمكن اعتمادها إلا إذا أقرت بقانون من المجلس التشريعي في حال اكتمل النصاب وتوافق عليها أعضاء الكتل، وليس كخطوة تأتي من طرف واحد.

6.1 الدراسات السابقة:

تزايد الاهتمام بدراسة موضوع المشاركة السياسية للمرأة العربية، وأسباب ضعف تواجدتها في الحياة السياسية، منذ مطلع الثمانينات؛ عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) الصادرة عن الأمم المتحدة في عام 1979-1980.

وكذلك فقد كان لتخلف العالم العربي على المستوى السياسي، دورٌ بارزٌ لتسليط الضوء على أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛ إذا أخذنا بعين الاعتبار أن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين؛ ولأجل هذا الغرض برزت عدة دراسات بحثت قضية مشاركة المرأة العربية بشكل عام، والفلسطينية بشكل خاص، بوجهات نظر مختلفة وباستخدام مناهج وأساليب مختلفة أيضاً، بهدف حل إشكالية مشاركتها السياسية، القائمة على التمييز بينها وبين الرجل.

وقُبل البدء في هذه الأدبيات، لا بد لنا من تعريف المصطلح الأساسي في الأطروحة ألا وهو: "الكوتا"¹²؛ هي كلمة لاتينية الأصل، وتلفظ باللغة الإنجليزية (Quota) وباللغة الفرنسية (Quota)، ومعناها باللغة العربية "النصيب" أو "الحصة". وقد انتقلت بلفظها الإنكليزي إلى العربية في العصر الحديث.

¹² إجراء إيجابي "affirmative action" وتم استخدام هذه العبارة منذ بداية الستينات وفي مضمون صراع حركة الحقوق المدنية في أمريكا. التي هدفت الى تصحيح تاريخ طويل من التمييز ضد الفئات المحرومة في المجتمع، كالأقليات=والسود إما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص، وكان المقصود بها تخصيص حصص محددة للفئات لمهمشة في العمل والمؤسسات التعليمية والوظائف الحكومية، وقد أطلق هذا النظام من قبل الرئيس الأمريكي كينيدي (في عام 1961) وتابعه جونسون في برنامجه الذي كان يمثل جزءاً من الحرب على الفقر في بداية عام 1965.

والتعريف الواسع لمصطلح " الكوتا النسائية"؛ والتي باتت إحدى أشكال الكوتا النيابية أو إحدى صورها الأكثر شيوعاً في العالم حالياً، ويتم اللجوء إليها من أجل تشجيع المرأة على الممارسة السياسية، ومعالجة إشكالية تفعيل ممارسة حقها القانوني في التمثيل النيابي بالتساوي مع الرجل. وتطمح الدول التي تأخذ بنظام الكوتا، إلى تعزيز ثقافة المجتمع بقدرات المرأة من أجل لعب دورها في التمثيل السياسي من جهة، وتفادي هدر طاقاتها وإمكاناتها في إنماء المجتمع وتطويره من جهة أخرى.

فهو نظام يتم من خلال "تخصيص" ومنح حصة أو نسبة من المقاعد للنساء في الهيئات المنتخبة، وهذه الحصة يمكن أن تصل إلى 20% أو 30% أو 40%، وعملية التخصيص تختلف من مجتمع إلى آخر كل حسب ظروفه الاجتماعية، و السياسية؛ التي تتعلق بطبيعة الأنظمة الانتخابية.¹³

في كتابها " المشاركة السياسية للمرأة الأردنية وبعض الدول العربية"، فقد ناقشت [النقشبدي]: وضع المرأة العربية في السياسة بشكل عام، والمرأة الفلسطينية بشكل خاص، فترى أن المرأة الفلسطينية قد شاركت في النضال السياسي خلال فترة الاحتلال، وأكدت المرأة الفلسطينية من خلال هذا الكفاح شعاراً من شعارات الحركة النسوية في الغرب، وهو (الأمر الشخصي أمر سياسي)، فقد كانت هذه المشاركة تخدم العائلة من جهة والمقاتلين من جهة أخرى، واعتبرت بأن هذه المشاركة النضالية قد أضافت للمرأة العربية بشكل عام تحدياً

¹³ Study (2008) " Electoral Gender Quota Systems and The Implementation Europe.p13. This study was requested by the European Parliament's Committee on Women's Rights and Gender Equality
http://www.statsvet.su.se/forskning/wip/dokument/electoral_gender_quotas_report_european_parliament_2008.pdf recovered10-7-2010

للصيغ التقليدية والنظام الأبوي، وقد ذكرت بأن المرأة الفلسطينية قد شاركت في السياسية، لكن هذه المشاركة كانت ضئيلة، وعزت ذلك إلى أن المرأة الفلسطينية لم تستطيع أن تطالب بتغيير وضعها القانوني؛ فهي بلا دولة على الرغم من إعلان الدولة الفلسطينية في عام 1988، فقد انحسر اهتمامها في إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، وعزت

كذلك ضعف مشاركة المرأة إلى الدين الإسلامي ومستوى حضوره سياسياً ورسمياً.¹⁴

وفي مداخلة لـ [ماريا هولت]، حول قضية المرأة الفلسطينية والمشاركة السياسية، - والتي بدأت من حيث انتهت النقشبندي-، فقد اعتبرت بأن المرأة الفلسطينية قد ناضلت في فترة الانتداب والاحتلال، والتي عبرت عنها "بالمشاركة غير الرسمية"، وقد كان هناك فرق بين ما كانت عليه المرأة الفلسطينية إبان فترة الانتداب والاحتلال وبعد إعلان اتفاقية السلام، فقد كان هناك خيبة أمل للنساء الفلسطينيات؛ وذلك نتيجة رسم صورة الشعب والدولة على أسس (ذكوري)، فكيف يمكن إذن استيعاب النساء ضمن إطار أيديولوجي مسبق ومحدد، لدى من هم في سدة الحكم؟

وتتفق [ماريا] مع [النقشبندي]: بأن الدين الإسلامي لعب دوراً في انخفاض مشاركة المرأة، حيث تري ماريا أن ظهور تيارين متناقضين، علماني؛ وهو نسوي مدافع عن حقوق المرأة، وإسلامي؛ لا يرى بأن يستند القانون إلى العلمانية والمواثيق الدولية وحقوق الإنسان، بل يجب أن يستند إلى الشريعة الإسلامية، وخاصةً فيما يتعلق بالأحوال الشخصية. وهذا الخلاف قد أثر بدوره على الحركات النسوية، فلا يوجد إجماع غالب بين النساء الفلسطينيات

¹⁴ النقشبندي، بارعة.(2001). المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية . ط1، عمان : المؤسسة العربية للدراسات والنشر. ص 65.

حول أفضل الطرق للتقدم إلى الأمام ، وكان هذا الخلاف نقطة حقيقية حول مدى التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بحقوق الإنسان، و تفعيل دور المرأة الفلسطينية سياسياً.¹⁵

ترى [إصلاح جاد]؛ التي تتفق مع [ماريا] و [النقشبدي]، بأن ضعف مشاركة المرأة الفلسطينية يرجع إلى تأثير حركة الإسلام السياسي (حماس)، وذلك من خلال وضع خط أحمر على السلطة الوطنية الفلسطينية في التعامل مع قضية المرأة، حيث طالبت بالعودة إلى أصول الشريعة الإسلامية في سن القوانين، وخاصة الأحوال الشخصية، هذا من جانب ومن جانب آخر كان تأثيرها على الحركة النسوية الفلسطينية، حيث بات هناك خلاف حول معالجة قضية المرأة بين تيارين علماني وإسلامي، وتضيف كذلك بأن عدم التقدم في المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية كان نتيجة الاحتلال الإسرائيلي، والثقافة الاجتماعية.

وتؤكد الكاتبة في دراستها على ضرورة الاهتمام بالدور السياسي غير الرسمي؛ لأنه يعيد تعريف السياسة عموماً، وبالتالي مهم لتغيير علاقات القوة المسيطرة على المجتمع الذي يشمل أشكالاً نشاطية متعددة، يدور بعضها داخل حدود العائلة و الأسرة، أو في نسيج شبكات متعددة من العلاقات الشخصية، سواءً في محيط المجتمع المحلي، أم خارجه، بهدف تدبير أحوال الأسرة وتمكينها من العيش والبقاء أو الانخراط في أعمال مقاومة جماعية، وتضيف بأن التنمية لا يمكن تحقيقها إلا عبر المشاركة السياسية لكافة المواطنين، رجالاً ونساءً وكافة شرائح المجتمع.¹⁶

¹⁵ هولت، ماريا. (1996). النساء في فلسطين المعاصرة بين الصراعات القديمة والحقائق الجديدة . ط1، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية : باسيا.ص 121.

¹⁶ إصلاح، جاد. (2003) مشاركة المرأة السياسية الرسمية وغير الرسمية في النضال الفلسطيني، معهد دراسات المرأة، مجلد 1.

وفي دراسة لـ [إسماعيل]؛ التي تدرس أسباب عزوف المرأة الفلسطينية عن المشاركة السياسية، يرى: أن المرأة الفلسطينية تعاني من مناخ اجتماعي مترهل، يشيع جواً من الإحباط، كما أن عدم وجود توجه عام من قبل الدولة لتبني سياسات وبرامج تدعم المرأة، أدى إلى تراجع مكانتها، إضافةً إلى أن هناك قوانين وتشريعات جائزة تسمح بممارسة التمييز ضد المرأة والمجتمع، فهناك من ينظر إلى المرأة باعتبارها كائن من الدرجة الثانية، ومن ناحية أخرى، فإن كثيراً من النساء لا يقتنعن بقدرتهن على العمل السياسي، وتتعدم الثقة بين النساء، حيث لا تساند المرأة الناجبة المرأة المرشحة،! وانعكس انخفاض مستوى التعليم سلباً على توجهات المرأة نحو المشاركة السياسية.¹⁷

أما الأدبيات التي تفحص أحوال المرأة الفلسطينية في القوانين تنقسم إلى مقولات تعتمد التفسير القانوني في تعزيز دونية المرأة، ومقولات تعتمد التفسير الثقافي والاجتماعي في حرمان المرأة حقوقها.

ففي دراسة قانونية، لـ [سريفة عبد محسن] في تقريرها " الحقوق السياسية والعامّة للمرأة الفلسطينية، بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، إذ تعتبر بأن هنالك اعترافاً بحقوق المرأة الفلسطينية بالمشاركة في الحياة السياسية، لكن هذا الاعتراف لا يرتقي إلى توفير الفرص للمرأة لممارسة حقوقها، وتعزي ذلك إلى غياب الرؤية لدى صانع القرار الفلسطيني، سواءً على مستوى القوانين التشريعية، السياسات، برامج الأحزاب السياسية، أو على مستوى التخطيط التنموي العام؛ مما يؤدي إلى تهميش النساء

¹⁷ إسماعيل، دنيا الأمل. " المرأة الفلسطينية والمشاركة السياسية بين الشكل والمضمون " مجلة الرؤى، العدد5، ص 5
<http://www.sis.gov.ps/arabic/roya/5/page5.html> استرجعت بتاريخ 2009/10/10

واستبعادهن عن مراكز صنع القرار. وفي نفس السياق تعمل على ذكر بعض القوانين التي تمس المرأة وتتضمن تمييزاً واضحاً ضدها، مثل قانون الجنسية؛ الذي لا تستطيع المرأة بموجبه منح الجنسية لأولادها من أب أجنبي، أو موافقة الزوج الخطية لاستصدارها جواز سفر، وتلخص في أن هذه القوانين تعمل على تكريس التمييز ضد المرأة، والنظرة الدونية لها مما يحد بشكل واضح من حريتها ومشاركتها الفاعلة في الحياة العامة والسياسية.

وفي دراسة قانونية أخرى؛ والتي تندرج ضمن منشورات "مفتاح"، حول قضايا المرأة الفلسطينية وخاصة في المدخل الذي يتعلق بالواقع القانوني والاجتماعي للمرأة الفلسطينية، ترى، "حنان"؛ والتي تعتمد التفسير الثقافي والاجتماعي في حرمان المرأة من حقوقها، بأن القانون الفلسطيني المستمد في أغلب نصوصه من الدستور الأردني لسنة 1952م، لا يوجد به نص صريح حول التمييز بين الرجل والأنثى، حيث تنص المادة السادسة فقرة (1) بأن الأردنيين أمام القانون سواء ولا يوجد تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق، اللغة أو الدين، لكن هذا القانون لا يخفي التمايز بين النظرية والتطبيق، ففي القانون لا يوجد نص صريح على منع تولي المرأة الفلسطينية منصب قاضٍ أو كاتبة عدل، لكن من الناحية العملية لا يوجد أي نوع من هذه الوظائف تتولاها امرأة، وعزت هذا التمايز نتيجة انشغال المرأة في العمل الوطني، وتراجع هدف تعزيز مركز المرأة في المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، والسياسية، إضافةً إلى عدم بلورة برنامج نسوي، يكون بمثابة ميثاق وخطة عمل لكل امرأة فلسطينية في مجتمعها، بسبب وقوع المرأة نفسها أسيرةً لتفكير غير صحيح في حقوقها وواجباتها. معتبرةً غياب المرأة عن الحياة السياسية والاجتماعية يعود إلى

وجود مفهوميين اجتماعيين واقتصادييين مختلفين للمرأة والرجل في المجتمع الفلسطيني، فعلى سبيل المثال " تدني المستوى الاقتصادي للأسرة الفلسطينية؛ يؤدي برب العائلة إلى وضع الخطط، وشد الأحزمة من أجل توفير الوسائل المادية لتعليم الذكر، تمهيداً لحمل مسؤولية العائلة في المستقبل، أما الأنثى فهي تنتقل إلى أسرة أخرى ولن تشارك في مسؤولية عائلتها

18»

من خلال تفحص الدراسات التي تناولت الوضع السياسي للمرأة الفلسطينية، وموقعها في مراكز اتخاذ القرار العليا، نرى بأن التقارير الإحصائية تشير إلى أن عدد المرشحين لعضوية المجلس التشريعي في انتخابات عام (1996) بلغ 672 مرشحاً، يتنافسون على 88 مقعداً، شكلت النساء ما نسبته 3.7% من العدد الكلي للمرشحين، وحصلت النساء على ما نسبته 5.7% من مقاعد المجلس التشريعي، و كان للمرأة مشاركة واضحة في عملية التصويت، حيث نجد بأن النساء شكلن حوالي 49% من عدد الذين أدلوا بأصواتهم (جهاز الإحصاء، 1998: 169).

أما الانتخابات التشريعية الثانية؛ والتي اعتمدت نظام الدوائر والقوائم، فقد شكلت مشاركة المرأة الفلسطينية في عملية التصويت ما نسبته 46% من عدد الذين أدلوا بأصواتهم، في حين بقيت مشاركة المرأة ترشحياً (ضعيفاً)؛ حيث بلغ عدد المرشحات للدوائر 15 امرأة من أصل 414 مرشحاً، أي أقل من 4% من مجمل المرشحين، بينما ترشحت 70 امرأة من

¹⁸ حنان، البكري. (2003). الواقع القانوني والاجتماعي للمرأة في الضفة الغربية"، تحرير عيلاء أرصغلي. مجلد2، القدس: المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية " مفتاح. ص 302.

أصل 314 مرشحاً على القوائم، أي بنسبة 22% من عدد المرشحين. حيث فازت 17 نائبةً فقط بما نسبته 13% من مجموع أعضاء المجلس التشريعي، و فزن جميعهن على القوائم .
 وترجع [عائشة أحمد] (2007) عدم حصول المرأة على أي من المقاعد في الدوائر الانتخابية مقارنة مع القوائم، إلى أن قانون الانتخابات العامة الذي أُقرّ في العام 2005، اقتصر على اعتماد نظام الكوتا للنساء في القوائم دون الدوائر.

ومع تشكيل الحكومة الفلسطينية الأولى، شغلت المرأة وزارتين هما: (التعليم العالي والشؤون الاجتماعية) من بين 25 وزارة، ومع تشكيل الحكومة الفلسطينية الجديدة عام (2003)، كان هناك تحول تمثل في تشكل وزارة خاصة بالمرأة الفلسطينية، وقد كان هناك ضعف في مشاركة المرأة في المجالس والبلديات المحلية ولجان المشاريع؛ حيث شكلت النساء ما نسبته 0.05%.

والناظر إلى مستوى الوظائف الإدارية العليا يلاحظ بأن هنالك انخفاضاً ملحوظاً في تواجد المرأة الفلسطينية؛ فقد تم تعيين امرأتين بمنصب وكيل مساعد، قدمتا استقالتهم فيما بعد، وامرأة واحدة في منصب مدير عام وزارة. وما نسبته 12% من مناصب مدير العام البالغ عددها 240 منصب في 15 وزارة، مع تولي النساء 15% من مناصب مدير، و25% من رؤساء الأقسام.

فقد كانت هذه المشاركة على المستوى الرسمي، أما على المستوى السياسي غير الرسمي (خاصة في الأحزاب السياسية)، فقد كان هنالك تباين في تمثيل النساء؛ ففي حركة فتح شكلت النساء ما نسبته 5% من اللجنة المركزية، مقارنة مع 10% للجبهة الشعبية، 19%

للاتحاد الديمقراطي الفلسطيني فدا، في حين شكلت النساء ما نسبته 18% للجنة المركزية للجبهة الديمقراطية في الضفة الغربية و 9% في قطاع غزة.¹⁹

شاركت أيضاً المرأة في الجمعيات الخيرية المختلفة التي تعمل في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث نلاحظ بأن نسبة النساء حوالي 23% من العاملين الإداريين، مع اختلاف في نسبة تمثيل المرأة في الهيئات الإدارية للجمعيات من منطقة لأخرى، مع ارتفاع نسبة التمثيل للنساء مقارنة بقطاع غزة. هذا وتشكل النساء ما نسبته 7.6% من عضوية النقابات العمالية، وكانت النسب كالتالي: 11.7% من نقابة الأطباء. 21% من نقابة أطباء الأسنان. 8.5% من نقابة المحامين. بالإضافة إلى 3 قاضيات من بين 68 قاضياً وقاضية (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني).

وهذه الإحصاءات تتمثل أهميتها في أنها توفر تراكماً معرفياً في هذا المجال؛ حيث تسمح بالتعرف على مدى مشاركة المرأة السياسية؛ حيث يمكن اعتبار نسبة مشاركة المرأة (تصويتاً) في الانتخابات الأولى والثانية (49% و 46%) منطقية، مقارنة بوزنها الديموغرافي في المجتمع الفلسطيني، ولكن هل يمكن اختزال حق المرأة في المشاركة السياسية بحجم تصويتها في الانتخابات التشريعية؟ وهل يشكل هذا الحجم في التصويت ضماناً حقيقية لحقوق المرأة؟.

وفي محاولة لمقارنة المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية الحالية في المجلس التشريعي، مع مشاركتها في برلمانات الدول العربية والعالمية، تعتبر [حباشنة]: بأنها نسبة قليلة في

¹⁹ جهاز الإحصاء الفلسطيني، 1998: 170-171

العالم؛ إذ يوجد في المجلس التشريعي الفلسطيني خمس نساء من أصل 88 عضواً، أي بنسبة 5.6%، وهي بالتالي نسبة غير مقبولة ولا تتناسب مع تجربتها وعطاءها، بينما في العالم نجد معدل مشاركتها 14.7% (2002: 104).

في دراسة لـ [زهيرة كمال]؛ التي تهتم بدراسة واقع المرأة في اتخاذ القرار في المجتمع الفلسطيني، وذلك من خلال التعرف على دوافع العمل، والآفاق المستقبلية والصعوبات التي تحول دون مشاركة المرأة في اتخاذ القرار، والتي استخدمت الاستمارة كأسلوب للبحث، حيث قامت بمقابلة عينة من النساء اللواتي يشاركن في اتخاذ القرار، وأظهرت الدراسة بأن العادات والتقاليد السائدة تعيق مشاركة النساء، إلى جانب وجود تشريعات تعيق مشاركة المرأة في اتخاذ القرار (كمال، 1997).

ونتيجةً -لرسوخ العادات والتقاليد السائدة- ووجود بعض مواد في قانون الأحوال الشخصية وقوانين الانتخابات؛ التي تعيق مشاركة المرأة-، -وعدم إمكانية تداركها-، فقد ظهرت أدبيات ودراسات ووجهات نظر تدعو للبحث في آليات يمكن من خلالها إشراك المرأة في السياسة، بما يتناسب وحجمها الديموغرافي، وفي نفس الوقت تكوّن آليات؛ تعزز الثقافة السياسية لدى الفرد، والفئة الحاكمة في تقبل المرأة كشريك في جميع مجالات الحياة.

وبهذا الصدد، دراسة [خديجة حباشنة]؛ التي حاولت من خلالها دحض الآراء التي تعتبر نظام الكوتا يتعارض مع الديمقراطية؛ وذلك من خلال اعتبار العملية الديمقراطية وسيلة للوصول إلى الهدف المتمثل في المساواة والعدالة. وبأن هناك آلية مختلفة لكل مرحلة، ولكل مجتمع حسب ظروفه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ فالقانون الموضوع يتم تعديله

من حين لأخر ليتناسب مع تطور المجتمع، وعلى هذا فإن المطلوب من القانون أن يضع آليات، مثل: (الكوتا لفتح المجال للفئات الأقل حظاً للمشاركة في الحكم (حباشنة، 2003: 29))، ومن خلال دراسات [حباشنة] حول موضوع الكوتا فقد حددت مفهومه: (على المستوى السياسي، توفير الفرصة للقطاع الأقل حظاً (المرأة) من خلال "تخصيص" ومنح حصة أو نسبة من المقاعد في الهيئات والمجالس (خاصة المؤسسات التشريعية)، للوصول والمشاركة في البرلمانات الحكومية، وعملية التخصيص هذه تختلف من مجتمع إلى آخر كل حسب ظروفه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية (حباشنة، 1993: 113)).

وتتفق [إميلي نفاع] في مداخلتها حول الكوتا، مع [حباشنة]؛ من حيث إعطاء الفرصة للمرأة للوصول إلى البرلمان حيث غياب المرأة عن السلطة التشريعية لا يساعد على تحديد التشريعات المتعلقة بها، بل يسهل ذلك الهجوم على مكسباتها، وتضيف نفاع: (لضيق الفرص أمام المرأة للوصول إلى البرلمان، لا بد من وجود نظام يفتح أمامها المجال للتعبير عن احتياجاتها الخاصة)، وتعتبر أن الأخذ بنظام الكوتا لا بد أن يتم عبر الأحزاب؛ لأنها تبقى (أي الكوتا) حريصة على إنجاح مرشحها بالدرجة الأولى، وترشح الأكثر حظاً بالنجاح بغض النظر عن جنسه.²⁰

أما في مداخلة [محمود كامل]؛ الذي يؤيد نظام الكوتا من الناحية الجوهرية، والذي سيدفع بالمرأة للبرلمان لتظهر مدى القدرة التي لديها على التلاؤم، ويتعارض معها من حيث المبدأ؛ ذلك أن وجود المرأة في البرلمان بدون أرضية تحميها وتحمي قدرتها على الاستمرار،

²⁰ تقرير التنمية العربية الإنسانية لعام 2005، ص 97، نقلاً عن إميلي النفاع 1998 "المرأة العربية في السلطة السياسية: الكوتا وإمكانية تطبيقها" وقائع مؤتمر المرأة العربية في السلطة السياسية: الكوتا وإمكانية تطبيقها، بيروت.

ستكون معزولة عن الحركة النسائية، وعن الشعب وحتى عن مسألة أن تكون جزءاً من القرار السياسي. (كامل، 1996: 100).

ومن الدراسات التي تناولت نظام الكوتا، دراسة لنادر سعيد بعنوان، (الكوتا، الإنصاف، الديمقراطية)، حيث يناقش موضوع إقرار تخصيص " الكوتا" للنساء في انتخابات المجالس المحلية الفلسطينية، حيث يتعرض لوجهات النظر المعارضة لوجود الكوتا النسائية والدوافع وراءها، كما يقدم تفصيلاً للحجج المناهضة لها.

ويؤكد الكاتب أيضاً، على أن العديد من الدول الديمقراطية تمارس التدخل الإيجابي لصالح إعطاء مجموعات عرقية واجتماعية (ومنها النساء) فرصة التمثيل والمشاركة السياسية.

ويرى سعيد أن المرأة الفلسطينية شاركت في مختلف مراحل النضال الوطني الفلسطيني جنباً إلى جنب مع الرجل؛ مما يعمق الإيمان بحقها في المشاركة المتساوية على جميع الأصعدة: الاجتماعية، السياسية، والاقتصادية. ويرى بأن " الكوتا"؛ آلية مناسبة للتغلب على التمييز الثقافي والاجتماعي بحق المرأة الذي تشكل عبر عقود طويلة، مما يساهم في مساواتها مع الرجل ويحقق العدالة والإنصاف.

وتأتي أهمية هذه الدراسة في تأكيدها على أن الإسقاطات القانونية على المرأة، مثل حقها في التصويت والترشيح، غير كافية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في ظل سيادة القيم

الذكوريه؛ التي تنتظر بدونية للمرأة، كما يؤكد على ضرورة إحداث تدخلات إضافية لتحقيق المساواة فعلياً.²¹

أما بالنسبة لمعارضتي نظام الكوتا؛ فيرون: (بأن تخصيص حصص لما يزيد عن نصف المجتمع فيه تَجَنُّ، كما لو أن النساء أقلية، فضلاً عن التخلي عن مبدأ المنافسة المتكافئة بين المرشحين رجالاً ونساءً، وكذلك تواجد المرأة في البرلمان لن يعكس تغييراً حقيقياً في معطيات الواقع، خاصة وأن المجتمع مازال لا يدفع بالمرأة ولا يشجعها ولا يوافق على وجودها في البرلمان، وبهذا يكون فرض نساء على المجتمع غير ممثلات من المجتمع، كما أن خطاب الكوتا يقرر الدونية، ولا يعزز ثقة المرأة بنفسها، كما أن الإشكالية ليست في وجود نظام يسمح للمرأة للوصول للبرلمان بل تتبع من ذات المرأة؛ فهي عديمة الثقة بنفسها، كما أن المرأة لا تدعم المرأة، وهي عدو المرأة).²²

وفي مداخلة ل (هيفاء جمال)؛ التي ترى بضرورة تواجد المرأة في البرلمانات، لكن ليس ضمن نظام الكوتا، بل من خلال النضال والكفاءة والمقدرة وليس بالمائة، ومعارضتها لنظام الكوتا تتبع من أن المشاركة السياسية حق، والحق لا يتجزأ، وحق المرأة في المساواة نص عليه الدستور.

²¹ نادر، سعيد. (2004). "الكوتا، الإنصاف، الديمقراطية" أنظر الرابط التالي: www.amanjordan.org

استرجعت بتاريخ 2009/3/5.

²² هاني، الحوراني، خديجة حبا شنه، وآخرون. (1993). وقائع ندوة نظمها مركز الأردن الجديد. تحرير: احمد عرفات. الأردن:

دار السند باد للنشر. ص 106. 108.

لكن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" الصادرة في عام 1979م عن الأمم المتحدة، لا تعتبر آلية الكوتا تمييزاً ففي المادة (3)؛ والتي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين (ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية)، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين؛ وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل، وهذه التدابير لا تعتبرها الاتفاقية تمييزاً كما تحدده الاتفاقية، ولا يجب أن يُستتبع به، كنتيجة للإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة.

من خلال المراجعة النظرية للأدبيات السابقة، تبين أن هذه الأدبيات منها ما عالج المشاركة السياسية للمرأة العربية والفلسطينية عموماً، ومنها ما عالج معيقات المشاركة السياسية للمرأة العربية والفلسطينية على وجه التحديد. وأخرى تدرس نظام الكوتا النسائية النيابية، لتأتي هذه الدراسة فتجمع الاتجاهات الثلاثة، وتنتقل لقياس أداء المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية في المجلس التشريعي في ظل نظام الكوتا النيابية.

الفصل الثاني

نظام الكوتا النيابية النسائية

مدخل

تزايد الاهتمام بموضوع مشاركة المرأة في السياسة في مختلف البلدان، منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، لاسيما إثر تنامي الوعي السياسي وانتشار ثقافة المواطنة، والحقوق، والحريات العامة والفردية، فقد ساهم ذلك كله في إيقاظ الوعي حول ضرورة إنصاف المرأة والمساواة بينها وبين الرجل، ومساعدتها على تخطي الحواجز التي تحول دون ممارسة المرأة حقوقها المدنية والسياسية، وبالتالي لم يعد مقبولاً في عالمنا المعاصر، اعتبار انخفاض نسب التمثيل النسائي في مختلف برلمانات العالم بالأمر الطبيعي.

لهذا بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة من أجل التأكيد على حقوق المرأة النابع من تأكيد على حقوق الإنسان، فعمد على عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل وإصدار اتفاقيات دولية، ويعد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1940 أول ميثاق نص على المساواة بين الرجل والمرأة بصيغة صريحة، وجاء في ديباجته "نحن شعوب الأمم المتحدة قد ألبنا على أنفسنا أن نؤكد من جديد، إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".²³

²³ انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

هكذا، انشغل المفكرون والسياسيون بهذا الموضوع؛ أي رفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل، في البحث عن حلول جذرية، لاسيما في البلدان العربية التي تعتبر من أكثر الدول تهميشاً لدور المرأة التمثيلي، حيث تتواجد أدنى نسب التمثيل البرلماني للمرأة في العالم، فحسب إحصائيات الإتحاد البرلماني الدولي،²⁴ وصلت الى 11.7% في العام 2008²⁵ وأجروا في سبيل ذلك مسوحاً ودراسات عميقة متخصصة، بمعنى أن المجتمع الدولي في العقود الأخيرة شهد حراكاً ملحوظاً لوضع الخطط والإستراتيجيات الموحدة على مستوى العالم، والمفيدة في رفع وزيادة نسبة التمثيل النسائي في البرلمانات، وعلى أساس هذه الدراسات والمسوح، خلص المجتمع الدولي من خلال المؤتمرات الخاصة بهذا السياق، إلى الاتفاق على ضرورة إتباع إستراتيجية حرق المراحل وتجاوز العقبات، عبر اعتماد تدابير خاصة ومؤقتة، التي باتت تعرف بنظام "الكوتا النسائية".²⁶

²⁴ Union interparlementaire (UIP) هي منظمة دولية أنشئت في عام 1889م تضم في عضويتها حوالي 150 برلماناً

لدول ذات سيادة و لهدف الأساسي من إنشاء الإتحاد هو المساعدة في تحكيم النزاعات

²⁵ الإتحاد البرلماني العالمي،(2008)، المرأة في البرلمانات العالمية. لمزيد من الإطلاع انظر الرابط الإلكتروني:

<http://www.ipu.org/wmn-e/world.htm>

استرجعت بتاريخ، 2009/8/6.

²⁶ هناء، صوفي.(2008). " الكوتا النسائية النيابية بين التأيد الدولي والمواقف العربية المتناقضة. مجلة السياسة الدولية

الإلكترونية، دراسات، العدد، 23 : مركز الدراسات العربية : ص 47. 48 لمزيد من الإطلاع انظر الرابط الإلكتروني:

http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/political_23_45-70%20hana%20abd%20haii.pdf.

استرجعت بتاريخ، 2009/8/15

2. في مفهوم الكوتا النسائية النيابية:

1.2 الكوتا: مفهوم²⁷

هي كلمة لاتينية الأصل وتلفظ باللغة الإنجليزية (Quota)، وباللغة الفرنسية Quote، ومعناها باللغة العربية "النصيب" أو "الحصة".

وقد انتقلت بلفظها الإنكليزي إلى العربية في العصر الحديث، خصوصاً مع ظهور المذاهب والنظم الاشتراكية الهادفة إلى حماية الاقتصاد الوطني، وكان قد درج استعمالها في الدول الأوروبية ضمن الخطط والبرامج التي تسمح باستيراد أو تصدير كمية معينة من سلعة تجارية أو صناعية معينة؛ بمعنى تحديد حصة معينة لها في الاستيراد أو التصدير.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية استعملت الكوتا كإجراء إيجابي، وفي مضمون صراع حركة الحقوق المدنية في أمريكا؛ التي هدفت إلى تصحيح تاريخ طويل من التمييز ضد الفئات المحرومة في المجتمع: كالأقليات والسود، إما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص، وقد أطلق هذا النظام من قبل الرئيس الأمريكي كينيدي (في عام 1961) وتابعه (جونسون) في برنامجه الذي كان يمثل جزءاً من الحرب على الفقر في بداية عام 1965.

وكان المقصود بها تخصيص حصص محددة للفئات المهمشة في العمل والمؤسسات التعليمية والوظائف الحكومية. بهذا أخذت الكوتا كمفهوم مجرد معنى الحصة أو النصيب،

²⁷ إجراء إيجابي "affirmative action" وتم استخدام هذه العبارة منذ بداية الستينات وفي مضمون صراع حركة الحقوق المدنية في أمريكا. التي هدفت إلى تصحيح تاريخ طويل من التمييز ضد الفئات المحرومة في المجتمع، كالأقليات والسود إما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص، وكان المقصود بها تخصيص حصص محددة للفئات المهمشة في العمل والمؤسسات التعليمية والوظائف الحكومية، وقد أطلق هذا النظام من قبل الرئيس الأمريكي كينيدي (في عام 1961) وتابعه جونسون في برنامجه الذي كان يمثل جزءاً من الحرب على الفقر في بداية عام 1965.

وكان الهدف من إدراجها إنصاف الفئات المهشمة والتي تعاني من التمييز على المستوى التعليمي والاقتصادي.²⁸

1.1.2 مفهوم نظام الكوتا النيابية:

أما على مستوى التمثيل النيابي، فقد أنتشر استعمال الكوتا كمصطلح يُعنى بتخصيص مقاعد في البرلمان النيابي لبعض الأقليات العرقية، أو الدينية، أو لبعض الفئات المجتمعية المهشمة؛ والتي يصعب عليها - بالطرق المعتادة- الوصول إلى حقها في التمثيل النيابي، ومثال على ذلك: حصص الأقلية الشركسية والمسيحية في البرلمان الأردني، والمسيحية في المجلس التشريعي الفلسطيني؛ الذي نص قانون الأساسي على وجوب تمثيل الأقلية المسيحية بما لا يقل عن مقعدين، أو الحصص الطائفية - المذهبية في لبنان.

وقد أُستخدم هذا النظام على سبيل المثال ولا للحصر، في البرلمان المصري عام 1964- في عهد الرئيس جمال عبد الناصر - حيث منح الفلاحين والمزارعين مقاعد محددة في البرلمان، كما أُستخدم هذا النظام في كل من كرواتيا، الهند، باكستان، فلندا، سلوفاكيا.²⁹ والهدف من الكوتا النيابية هو إيصال هذه الفئات للمجالس التمثيلية المنتخبة لإشراكها في

²⁸ ضياء، عبدالله. (2005). نظام الكوتا النسائية، مجلة الفرات الإلكترونية ، العدد الرابع ، مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، لمزيد من الإطلاع انظر الرابط التالي: <http://fcdrs.com/magazem/407.html> استرجعت بتاريخ: 8-3-2010.

²⁹ مجدي، خليل. (2007). " التجارب الدولية في تمثيل الأقليات والفئات المهشمة" الحوار المتمدن، العدد 1962، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101288> استرجعت بتاريخ 8/3/2010.

عمليات صنع القرار، والمشاركة في عملية التنمية في جميع نواحي الحياة الاجتماعية الاقتصادية السياسية.³⁰

بناءً على ما تقدم يمكن تحديد مفهوم الكوتا النيابية المختصة (بالأقليات، والطوائف، والعمال): على أنها ضمان حصة من مقاعد المجلس النيابي لبعض الفئات المجتمعية؛ وذلك من أجل ضمان مشاركتها في الحياة السياسية، وفي الغالب تتم بالطرق الإلزامية، حيث تلجأ السلطة إلى تخصيص " حصة " مقاعد معينة من المقاعد النيابية لفئة معينة بالذات، حتى لا يكون بمقدور الأكثرية حرمان إحدى الفئات أو الأقليات المجتمعية من ممارسة حقها في التمثيل النيابي.

2.1.2 الكوتا النسائية النيابية بمعناها الاصطلاحي:

هي إحدى أشكال الكوتا النيابية، أو إحدى صورها الأكثر شيوعاً في العالم حالياً، ويتم اللجوء إليها من أجل إزالة الفجوة المتمثلة باللامساواة بين الجنسين في ممارسة الحياة السياسية وخاصة في المجالس التمثيلية، بالإضافة لذلك فهي تهدف لتشجيع المرأة على الممارسة السياسية، ومعالجة إشكالية تفعيل ممارسة حقها القانوني في التمثيل النيابي بالتساوي مع الرجل.

كما يسعى نظام الكوتا إلى تعزيز ثقافة المجتمع بقدرات المرأة من أجل لعب دورها في التمثيل السياسي من جهة، وتقادي هدر طاقاتها وإمكانياتها في إنماء المجتمع وتطويره من

³⁰ مجدي، خليل.(2007). "التجارب الدولية في تمثيل الأقليات والفئات المهمشة" الحوار المتمدن، العدد 1962،

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101288>

استرجعت بتاريخ 2010/3/8.

و خديجة، حباشنه.(2003). " أسئلة وأجوبة حول الكوتا النسائية " ، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية"

مفتاح" ص 21-22 .

جهة أخرى، وذلك من خلال "تخصيص" ومنح حصة أو نسبة من المقاعد للنساء في الهيئات المنتخبة، وهذه الحصة يمكن أن تصل إلى 20% أو 30% أو 40%.³¹

3.1.2 المصطلح في هذه الدراسة:

من الملائم الآن - وبعد استعراض مفهوم الكوتا كمفهوم مجرد واصطلاحيا - أن ننقل إلى المفهوم الإجرائي الذي اعتمده الباحث في هذه الدراسة، فهو يرى تخصيص نسبة محددة من مقاعد المجلس التشريعي للنساء تتنافس عليها النساء، ولا ينافسها فيها الرجل، وفيما لو حصلت مرشحة أو أكثر على عدد كبير من الأصوات تتجاوز الحصة المحددة لها، ويمكن حينئذ أن تتنافس مع الأصوات التي حصل عليها المرشحون الرجال. والطريقة المتبعة في حصر المقاعد يطلق عليها (كوتا الحد الأدنى) بحيث تكون الحصة متغيره وليست ثابتة.

2.2 مبررات اللجوء لنظام الكوتا النسائية النيابية

1.2.2 مبررات أساسية أدت للجوء لنظام الكوتا النسائية:

فيما يتعلق بالنساء تحديداً، كشفت تجارب بعض الدول العالمية على أن توسيع فرص المشاركة السياسية للمرأة - بإسقاط القيود القانونية على حقوقهن في التصويت والترشيح - لا يكفي لوصولهن بأعداد مناسبة إلى الهيئات النيابية.

فعلى الرغم من أن النساء قد بدأت الحصول على حقوقهن السياسية منذ بداية هذا القرن - قبل الحرب العالمية الأولى في أستراليا وبعض الدول الإسكندنافية -، وبعدها مباشرة في

³¹ Study (2008) " Electoral Gender Quota Systems and Their Implementation in Europe. p 13
http://www.statsvet.su.se/forskning/wip/dokument/electoral_gender_quotas_report_european_parliament_2008.pdf

بريطانيا وكندا والولايات المتحدة، إلا أن نسبة تواجد النساء في الهيئات المنتخبة بقيت منخفضة لاتصل إلى الثلث، انظر الجدول (1-1).

ولهذا السبب، ونتيجة لحساب المصالح السياسية في دول النظم الحزبية- والتي لا يحظى فيها حزب محدد بفرص مؤكدة في الحصول على أغلبية مريحة من المقاعد- وتجاوباً مع ارتفاع نسبة مشاركة النساء في القوى العاملة - كما هو الحال تحديداً في الدول الإسكندنافية، وبعض دول وسط غرب أوروبا مثل ألمانيا والمملكة المتحدة- بالإضافة إلى كل ذلك وتلبية للمبادرة من جانب قيادات سياسية ذات رؤية واسعة لمستقبل بلادها- كما هو الحال في حزب المؤتمر الوطني في جنوب إفريقيا³²- فقد شرعت هذه النظم للأسباب المتباينة (تقرير حصة)، أو عدد محدد من المقاعد للنساء في المجالس المنتخبة" كوتا نيابية نسائية".

وقد اتخذت الدول الإسكندنافية- وخصوصاً فنلند وتبعتها في ذلك كل من النرويج والسويد- الخطوات الأولى في هذا المضمار؛ بتخصيص نسبة خاصة من المقاعد في برلماناتها للنساء، أما في ألمانيا والمملكة المتحدة وفي جنوب إفريقيا فقد استقرت بعض الأحزاب السياسية- وخصوصاً من أحزاب اليسار - على أن يكون رفع نسبة تواجد النساء في الهيئات النيابية بطريقة غير مباشرة، وذلك بأن يتم التخصيص بين مرشحي هذه الأحزاب للانتخابات الخاصة بهذه الهيئات.

³² مصطفى، السيد، وآخرون. (2000). تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، تحرير سلوى شعراوي، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص 4-5.

جدول رقم (1-1) يوضح نسبة تمثيل النساء في البرلمان عالمياً (1940-1995).³³

السنة	عدد البرلمانات	مجلس النواب	مجلس الأعيان /الشيوخ
1945	26	%3.0	%2.2
1955	61	%7.7	%7.5
1965	94	%9.3	%8.1
1975	115	%10.5	%10.9
1980	136	%12.7	%12
1995	176	%9.4	%11.6

يُمثل الجدول (1-1) نسبة النساء في برلمانات العالم في فترات مختلفة لكل عشر سنوات، حيث نلاحظ بأنها لم تزد بشكل ملحوظ في الفترة الواقعة بين عام 1975 - 1985؛ حيث نسبة التغيير منذ السبعينات إلى الثمانينات لم تتجاوز 2.2% في مجلس النواب، ففي عام 1985 وصلت إلى 12.7%، بعد أن كانت عام 1975 (10.5%) أما في مجلس الأعيان في عام 1975 كانت 10.9% لتصبح 12%، في عام 1980 وبنسبة تغير لا تتعدى 1.1%، كما نلاحظ من خلال هذه المؤشرات بأن تمثيل النساء في البرلمانات في فترة التسعينات قد تراجع بانخفاض 3.3% في مجلس النواب. 0.4% في مجلس الأعيان، ويرجع السبب في ذلك إلى زيادة الدول حديثة الاستقلال.

³³ المعلومات الواردة بالجدول مستقاة من دراسة أعدها الإتحاد البرلماني الدولي، بعنوان المرأة في السياسة، نسب تمثيل النساء في البرلمان منذ عام 1945 - 1995. ص 7، لمزيد من الإطلاع النظر الرابط التالي:
<http://www.parliament.uk/documents/commons-information-office/m04.pdf>
 استرجعت بتاريخ 10-3-2010.

هذه المؤشرات والمقارنات تبرهن ما خلصت إليه التجارب العالمية؛ أن توسيع فرص المشاركة النيابية للمرأة بإسقاط القيود القانونية على حقوقهن في التصويت والترشيح لا يكفي لوصولهن بأعداد مناسبة إلى الهيئات النيابية.

وقد كشفت التجارب العربية عن نفس الملاحظة أنظر الجدول (2-1)؛ وبناء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان لعام 1948، وكذلك الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1965، تقدم المشروع العربي خطوة نحو إقرار المساواة وإعطاء المرأة حقوقها السياسية والمدنية، وقد حصلت المرأة في معظم البلدان العربية (باستثناء دول الخليج) على الحق في الانتخاب والترشح للانتخابات البرلمانية في الخمسينات والستينات من القرن الماضي، إلا أن نسبة تواجد النساء العربيات في الهيئات النيابية بقيت أقل من المعدل العالمي بما يقرب من 10%.³⁴

ولهذا السبب، ونتيجة لترجمة الرغبات الدولية التي ظهرت في فترة السبعينيات والتسعينات (1975 - 1995)؛ وهي الفترة التي أعلنتها الأمم المتحدة عقدين عالميين للمرأة، وما تخللها من عقد للندوات والمؤتمرات لمناقشة قضايا المرأة، وطرح الحلول التي يمكن من خلالها أن تُطلق مبادرات النساء وتنتهي الأوضاع التي تعيق حركتهن.³⁵

اعتمدت بعض النظم العربية نظام الحصص في برلماناتها كتدبير مؤقت، وقد جاء اعتماد التدابير من قبل الدول جلياً في المادة (7) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م والتي نصت على (ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير

³⁴ تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005. " المرأة العربية في المجال السياسي " ص، 8.

³⁵ تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005، البنية القانونية ص 167. 168. 170.

المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد)، وقد اعتبرت الاتفاقية في المادة (4) أن اتخاذ التدابير الخاصة والمؤقتة التي تستهدف إلى التعجيل في المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، لا يعتبر تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع على أي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة.

كما أن إعلان برنامج عمل بيجين" يدعو الحكومات إلى مراجعة تأثير أنظمتها الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، وتطبيقاً لذلك نصت التوصية العامة الخامسة للجنة القضاء (على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) صراحةً وذلك للعمل على تشجيع الدول على اللجوء إلى المزيد من التدابير الخاصة- نظام تخصيص حصص للمرأة في المجالس النيابية.

وقد صدرت توصيات في ذات الاتجاه من الإتحاد البرلماني الدولي"، وكذلك الأمر اعتبرت لجنة المرأة في الأمم المتحدة أن نسبة 30% تشكل الحد الأدنى لحصة المرأة في المجالس المنتخبة،³⁶ وهذه النصوص التي تحث على إتباع التدخل الإيجابي لصالح المرأة؛ بهدف إحداث توازن أمام التمييز السلبي القائم ضدها في المجتمعات العربية، وعدم اعتباره نوع من أنواع التمييز المطلوب إلغاؤها بحيث يُتبع لفترة معينة حتى تزول أسباب التمييز السلبي.

وتجدر الإشارة هنا، بأن الكوتا النسوية تستمد شرعيتها من اتفاقيات حقوق الإنسان بوجه عام، واتفاقيه سيداو على وجه التخصيص، بوصفها احد التدابير التي تسعى إلي تحقيق؛

³⁶ تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005 "البنية القانونية الفصل الثامن، نظام الحصص للمرأة في المجالس النيابية ص،

تغيير الأنماط الثقافية والاجتماعية السائدة في المجتمعات العالمية والعربية على وجه التحديد، بالإضافة كونها تساهم في تحقيق المساواة بتجلياتها العملية، علاوة على ذلك ضمان تمثيل المرأة في مراكز اتخاذ القرار.³⁷

جدول رقم (1-2) نسب تمثيل المرأة العربية في البرلمان.³⁸

الدولة	نسبه التمثيل	الدولة	نسبه التمثيل
الأردن	%3.5	الجزائر	%4.0
لبنان	%2.2	السعودية	0
اليمن	%0.7	الكويت	0
تونس	%11.5	الإمارات	0
مصر	%3.4	قطر	%2.3
عُمان	%2.5	البحرين	%2.5
سوريا	%3.8	العراق	%3.3

تشير الإحصاءات الواردة في الجدول إلى وجود تباين في نسبة تمثيل المرأة العربية في المجال التمثيلي بين الأقطار العربية، حيث تتراوح النسبة بين (صفر - 11.5%) كأعلى نسبة تمثيل في تونس ومتوسط (3.7%). وكما يظهر هذا الجدول في ذلك الوقت بأن مازال هنالك بعض الدول العربية لم تحصل فيها المرأة على حق المشاركة في التصويت والترشيح للانتخابات (الدول الخليجية)، كما تعزز هذه المؤشرات نتيجةً تتلخص بأن نسبة مشاركة

³⁷ ماهر، شبير. (2007). دراسة منشورة على الإنترنت بعنوان، إعداد مدراء حملات انتخابية، " الكوتا النسوية"، ص 10 مركز

سيادة للحقوق والقانون، لمزيد من الإطلاع انظر الرابط الإلكتروني:

<http://www.syada.org/arabic/researches.php?id=30> استرجعت بتاريخ 6-8-2010.

³⁸ تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002.

المرأة في البرلمانات العربية هو (الأدنى) مقارنة بنسبة تمثيل المرأة في الدول العالمية، بالإضافة إلى تأكيد هذه المؤشرات النتيجة التي خلّصت إليها التجارب العالمية؛ أي أن توسيع فرص المشاركة السياسية للمرأة بإسقاط القيود القانونية على حقوقهن في التصويت والترشيح، لا يكفي لوصولهن بأعداد مناسبة إلى الهيئات النيابية.

وكشفت التجربة الفلسطينية في الانتخابات التشريعية الأولى عام 1996 عن نفس الملاحظة؛ أن نسبة مشاركة المرأة ما زالت منقوصة، ففوز 5 نساء في المجلس التشريعي من أصل 88 مقعداً أي بنسبة 5.6% يبدو أمراً مقبولاً في أول انتخابات نيابية، وخاصة إذا ما قورنت بنسب تمثيل المرأة في البلاد العربية التي توجد فيها نظم دستورية نيابية، إلا أن هذه النسبة تبقى منقوصة بحيث لا تتناسب مع حجم العطاء والتضحيات التي قدمتها، ولا تتناسب مع الخبرة والتجربة التي اكتسبتها في تنظيم الجماهير وقيادتها، وفي استكشاف الحاجات والمطالب النسوية.³⁹

لهذا فقد بادر الإتحاد العام الفلسطيني للمرأة والمنظمات النسائية مع جميع منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والأحزاب السياسية، باقتراح تخصيص نسبة معينة من المقاعد في المجالس المنتخبة، وتم إقرار ذلك في 2004/8/31، وبلغت حصة النساء في المجلس التشريعي 13 مقعداً،⁴⁰ وقد جاء هذا الارتفاع نتيجة المساعدة المؤسسية.

³⁹ غادة، الصغير. "العمل النسوي الفلسطيني، إلى أين؟" جريدة الأيام، ص 9، السبت، 13/3/1996.

⁴⁰ عقد هذا الحوار على إثر اجتياح قوات الاحتلال الإسرائيلي للمدن الفلسطينية، وإعادة احتلالها في العام 2002 وما تكشف عن من خلل في بنية النظام السياسي الفلسطيني وضعف أدائها. وقد دعي هذا الحوار إلى إجراء انتخابات في جميع المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني وتجديد الشرعية الفلسطينية وإطلاق عملية الإصلاح السياسي والإداري .

2.2.2 أسباب ثانوية أدت إلى المطالبة بتخصيص مقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة:

بالإضافة إلى السبب الرئيسي مضمونه: تدني نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة؛ والذي لا يتوافق مع ما تنص عليه اغلب الدساتير الداخلية للدول ولا حجمها الديموغرافي ونسبة مشاركتها في سوق العمل، والذي إلى حد ما تجتمع حوله اغلب الدول التي تتبنى نظام الكوتا النسائية، فإن هنالك أسباب أخرى تدعو إلى استخدام نظام الكوتا النسائية، واغلب هذه المبررات تطرح من قبل أنصار تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة، والتي تندرج تحت مفهوم العدالة، والمساواة، وتمثيل المصالح وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: أولى الأسباب التي يستند إليها أنصار نظام الحصص للنساء في المجالس النيابية هو (اعتبار العدالة)، فعدد النساء في أي مجتمع يقترب من النصف، إن لم يكن يزيد في بعض الحالات كما في المجتمعات الطاردة لقوى العمالة، أو في الفترات التي تلي الحروب، ولذلك يرى المطالبون بهذا النظام: أن ليس من العدالة أن يُحرَم نصف المجتمع من التمثيل في المجالس النيابية على كافة مستوياتها.

وإذا كانت الأوضاع- الخاصة بالنساء مثل حظوظهن الأقل من الدخل والثروة والتعليم والعمل الذهني والوظائف القيادية والاتصالات الإستراتيجية والوقت المتاح للعمل العام- لا تتيح لهن التنافس بقوة مع الرجال، مما يؤدي إلى انخفاض فرص نجاحهن في الانتخابات؛ وبالتالي قلة تواجهن في المجالس النيابية، فإنه من الضروري أن يعوّض الدستور والقانون الانتخابي عن ذلك بإدراج حصص حد أدنى من المقاعد للمرأة.

وعلى الرغم من أن (اعتبار العدالة) يقضي بأن يقترب هذا الحد- بقدر الإمكان- ألا وهو النسبة العددية للنساء إلى إجمالي السكان، ولكن أنصار هذه الفكرة لا يحدون إلى هذا الحد، وإن كان قانون الانتخابات في السويد؛ والذي بموجبه تحقق هذا الاقتراب للنسبة العددية من ذلك، عندما نصت ألا يقل تمثيل النساء أو الرجال في المجلس النيابي عن 40% أو خمس إجمالي مقاعده.⁴¹

ثانياً: ومردُّ هذا السبب هو تحقيق المساواة بين الجنسين في المجتمعات الغير متوازنة في نظرتها الموضوعية إلى إمكانيات المرأة، وقدرتها على خوض الحياة السياسية، واتهامها بعدم التمتع بالكفاءة والخبرة الأوسع في السياسة، وهذه النظرة تعود بالضرورة إلى العادات والتقاليد والثقافات السلطوية التي تُقرُّ بدونية المرأة، وفي ظل هذه الثقافات لا يمكن للمرأة التنافس بقوة مع الرجال؛ مما يؤدي إلى انخفاض فرص نجاحهن في الانتخابات؛ وبالتالي قلة تواجدهن في المجالس النيابية، وبالتالي من الضروري أن يعطي النظام الدستوري أو القانون الانتخابي حصة ومقاعد محددة للمرأة، خاصة في ظل المعوقات المتغلغلة في المجتمع.

ثالثاً: تمثيل المصالح؛ الذي ينطلق من تصور النظام السياسي باعتباره ينقسم إلى جماعات ذات مصالح متباينة، ودور الهيئات النيابية هو إفصاح المجال للتعبير عن هذه المصالح، وإيجاد السبل الخاصة بالتوفيق بين هذه المصالح

ويذهب هذا القول إلى أن للنساء مصالح خاصة تختلف عن الرجال، ومن ثم من الضروري أن يكون هنالك تمثيل مناسب للنساء داخل الهيئات النيابية، حتى يمكنهن من

⁴¹ مصطفى، السيد، وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص 7.

التعبير عن هذه المصالح وحمايتها، وتعبئة التأييد لهن، والسعي للتوفيق بينها وبين المصالح الأخرى إذا لم يكن ثمة سبيل للوفاء الكامل بها، وهذه النسبة المحددة كفيلة بأن تحقق ذلك. ويفترض أنصار هذا الرأي بأن للنساء مصالح خاصة للنساء تختلف عن مصالح الرجال، فمن مصلحة النساء بكل تأكيد السعي إلى تحقيق المساواة في فرص التعليم، وكسب الدخل والعمل العام مع الرجال، وللنساء مصلحة في زيادة دور الحضانة ومراكز رعاية الأمومة؛ لذلك فهم يدعون إلى ضرورة تمثيل النساء في الهيئات النيابية، حتى يمكن لهذه الهيئات أن تتسع للتعبير عن نطاق أوسع من الرغبات، الحاجات، الآراء، الاتجاهات والتي لا ترتبط بالضرورة بمصالح محددة، وإنما تمثل ترجمة لتصورات أوسع تحقيق مصلحة عامة.⁴²

رابعاً: من أجل صيانة وتعزيز كرامة المرأة؛ فلا يكفي أن تعبر القوانين عن رغبات النساء وتطلعاتهن، أو مصالحنهن - إذا كان هذا الاصطلاح صحيحاً - وإنما من الضروري أن يبدو عمل هذه المجالس نتيجةً لمشاركة المرأة ولوجودها داخلها. فلا يتفق مع كرامة المرأة أن يناوب عنها آخرون في التعبير عن رغباتها والسعي إلى تحقيقها، إذ أن ذلك يوحي بأنها (ناقصة المواطنة)، أما عندما تكون السياسات العامة والتشريعات المختلفة حصيلة لمشاركة النساء مع الرجال في صياغتها والحوار حولها فإن ذلك يكون برهاناً على تمتع المرأة بالمواطنة الكاملة، وأنها قادرة على تحمل كل التزامات هذه المواطنة وممارسة كل الحقوق

⁴² احمد، ثابت. (2006). الحركة النسائية العربية التحديات النخبوية، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر تقدم المرأة العربية 2004، مركز الدراسات أمان المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة. لمزيد من الاطلاع انظر الرابط الالكتروني: http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=1174 استرجعت بتاريخ 7-2009-8

المنبثقة عنها، ولذلك فإن اشتراط وجود عدد من المقاعد تخصص للمرأة هو اعتراف بمكانتها في المجتمع وتعزيزاً لكرامتها وتعميق روح المواطنة لديها.⁴³

خامساً: تعتبر المرأة أقلية من الناحية المعنوية؛ فلو ناضلت مئات السنين لن تنال حقوقها بالمشاركة السياسية. وبهذا السياق فإن نظام الكوتا يعتبر بمثابة تعويض للمرأة مما تعانيه من تمييز فعلي بحقها، وأن الكوتا توفر للنساء إمكانية الحصول على مقاعد كنّ سيشغلنها في الأساس بطريقة طبيعية، وربما بأعداد أكبر لولا وجود العوائق المجتمعية.⁴⁴

وعلى الرغم من وضوح الأسباب وموضوعيتها، والتي يطرحها أنصار نظام الكوتا النسائية، إلا أنه في المقابل يوجد نقد موجّه لنظام الكوتا النسائية في المجالس المنتخبة يسوغها المعارضين للنظام، وتجدر الإشارة هنا بأن المعارضين لنظام الكوتا النيابية النسائية ليس فقط من الرجال. وبخصوص النقد الموجّه لنظام الكوتا النيابية النسائية، فالباحث يرى أن فيها من الأفكار ما يجدر نقاشه، وذلك على النحو التالي:

i. القول بأن - نظام الكوتا النسائية يتعارض مع مبدأ الديمقراطية، والتنافس الحر الشريف والمساواة القانونية- فيه مغالطه؛ فنظام الكوتا النسائية يتيح للناخبين حرية الاختيار، ولا يقيد رغباتهم في اختيار من يمثلهم؛ فالكوتا- الحصة المخصصة للنساء التي تطرح على الناخبين-، قائمه على التنافس الحر بين النساء تارة، وتارة أخرى مع الرجال حسب النظام المتبع، وبالإضافة إلى اختزال المجالس المنتخبة على الرجال فيه تهديد لشرعية النظام وللعملية الديمقراطية، خاصة بأن التمثيل يعني: بان يتم إشراك كافة شرائح وفئات

⁴³ مصطفى، السيد. مصدر سبق ذكره، ص 11

⁴⁴ الناظر، مصدر سبق ذكره، ص 109.

المجتمع في المجالس المنتخبة، وغياب نصف المجتمع - أي المرأة - فيه اجترأ على العملية الديمقراطية.

توجيه النقد لنظام الكوتا النسائية، لأنّ فيه تمييز لصالح المرأة، وكأنّ فيه سعي من قبل السلطة أو مؤسسات المجتمع المدني والقائمين على النهوض بالمرأة إلى عكس الواقع، وهذا مخالف للطبيعة والمنطق؛ فمن الطبيعي أن يسعى القائمين على تصحيح وضعية المرأة إلى تحقيق المساواة، وليس قلباً لموازن الطبيعة.

ii. الادعاء بأن إعطاء المرأة حصة معينة في الوقت الراهن سيقطع الطريق عليها في زيادة نسبة تمثيلها في المجالس المنتخبة، لا ينسجم مع الهدف الذي يسعى نظام الكوتا النسائية لتحقيقه ألا وهو زيادة نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وجسر الهوة بين الجنسين.

iii. القول بأن - استحداث نظام الكوتا النسائية من خلال القانون الانتخابي أو الدستور ليس بالأمر المؤقت - أيضاً فيه مغالطه؛ فإذا تم تحقيق التوازن بين الجنسين من خلال نظام الكوتا فإنه لم يعد من الضروري تواجدها، بحيث تكون المرأة قد أثبتت قدراتها وكفاءتها، والمجتمع قد اعتاد على تواجدها في المجالس المنتخبة دون الحاجة لنظام كوتا يدفعها للحصول على المجالس النيابية.⁴⁵

iv. الإدعاء والقول بأن القوانين والتشريعات الداخلية للدول تؤكد على المساواة بين الجنسين، ولكوتا النسائية تغالط مفهوم المساواة المنصوص عليها في القوانين، إدعاء سطحي هدف

⁴⁵ نادرة، خزاعي.(2005). حق المرأة في المشاركة في عضوية المجالس المنتخبة، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، ص 51. وأحمد دسوقي إسماعيل، تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة : الفرص والتحديات، 2000، مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد الثالث، ص115.

البقاء على دوام الحال، لأن ما تضمنه القوانين، ما هو إلا مساواة شكلية، في ظل بنى وهياكل ثقافية وسياسية واقتصادية وأنماط اجتماعية تقليديه يغلب عليها الطابع الذكوري. على أية حال، فإن حق المرأة في المساواة واحترام حقوقها ومكانتها، هو حق طبيعي لها في مطلق الأحوال، ولا ينبغي أن يقترن بمبررات أو أسباب، وهو مكون أساسي من مكونات حقوق الإنسان.⁴⁶

3.2: أنماط الكوتا النيابية النسائية.

تختلف آلية تطبيق نظام الكوتا النسائية النيابية من دولة الى أخرى ومن البديهي القول بأن لأي دولة أن تبكر النظام الخاص بها، إلا انه يمكن حصرها بنمطين الأول إلزامي من خلال الدستور، أو من خلال تعديل الأنظمة الانتخابية، أو القيام بإلزام الأحزاب السياسية للأخذ بها، والثاني طوعية تتبناها الأحزاب دون نص من قبل الدولة.⁴⁷

1.3.2: إلزامية تعتمد على نص دستوري أو تشريع قانوني:

أُتِّبَعَت آلية الكوتا التي نص عليها الدستور أو القانون الانتخابي في بعض البلدان النامية: (مصر، الدول الباكستانية، رواندا)، من أجل تجاوز المعوقات التي تحول دون مشاركة المرأة في المجالس النيابية، وهذا الأسلوب يعني تخصيص حصة معينة للنساء من

⁴⁶ سلام، فياض. (2010-9-8). خلال حديثه الإذاعي الأسبوعي، السلطة الوطنية الفلسطينية، مكتب رئيس مجلس الوزراء،

لمزيد من الاطلاع انظر الرابط الالكتروني: <http://arabic.pnn.ps/fayyad/PM-PNN27.mp3>

استرجعت بتاريخ 8-9-2010.

⁴⁷ هناء، صوفي. (2006). الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة. المجلة العربية للعلوم السياسية

الإلكترونية، العدد 22، ص 50. لمزيد من الإطلاع النظر الرابط الإلكتروني:

http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/political_23_45-70%20hana%20abd%20haii.pdf

استرجعت بتاريخ 5-7-2010.

مجموع المقاعد المكونة للمجلس التمثيلي (بطريقة إلزامية)؛ أي بمقتضى أحكام الدستور وتعرّف حينها " بالكوتا الدستورية".

أو بموجب القانون الانتخابي بتعديل أو إصدار قوانين جديدة تضمن وجود المرأة بشكل متكافئ في البرلمان والمجالس المحلية؛ التي تقضي بتخصيص نسبة معينة من المقاعد، أو حفظ عدد معين من المقاعد للمرأة في البرلمان وتعرف " بالكوتا التشريعية".

ومتى فُرضَ هذا النمط بأي شكل من الشكلين المذكورين، يصبح إثرها، أيّ تكوين للمجلس التمثيلي غير دستوري، أو غير قانوني، ما لم تكن النساء عضوات فيه، بما لا يقل عن النسبة المحددة لهن من المقاعد المحجوزة بموجب الكوتا.

أما بالنسبة إلى أدق التفاصيل الواجب مراعاتها في تنفيذ الكوتا عملياً؛ فهي أمور تُردّ عادةً ضمن القانون الانتخابي، وفي ضوءه يمكن للكوتا الإلزامية أن تأخذ أحد الشكلين الآتيين:

- i. الكوتا المغلقة: وهي الكوتا التي يسمح فيها للنساء بالترشيح فقط على المقاعد المخصصة للنساء، ولا يسمح للنساء بالترشيح للتنافس مع المرشحين الرجال على باقي المقاعد.
- ii. الكوتا المفتوحة: وفيها يمكن للمرشحات الاختيار بين الترشيح للتنافس على مقاعد الكوتا المحددة للنساء، أو خارجها لمنافسة المرشحين الرجال على المقاعد الأخرى.⁴⁸

⁴⁸ حباشنة، مصدر سبق ذكر ص 43، وهناء صوفي عبد الحي(2009)، الديمقراطية النيابية والتمثيل النسائي في الدول العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد22، ص51. لمزيد من الإطلاع النظر الرابط التالي:
http://www.caus.org.lb/Home/electronic_magazine.php?emagID=133&screen=1
استرجعت بتاريخ 5-7-2010.

ولكي تفوز المرأة بمقاعد هذه، يُجرى احتساب النتائج حسب الشكل المتبع؛ ففي استخدام الكوتا المغلقة يتم احتساب المقاعد على أساس المنافسة في الأصوات بين المرشحات النساء في كل دائرة، بغض النظر عن النتيجة التي يحصل عليها المرشحون الذكور الآخرون من أصوات في الدائرة نفسها؛ بمعنى أن بإمكان المرأة - وفق هذا الأسلوب من الكوتا- أن تحظى بمقعدا عبر مجموعة أصوات ربما تكون أقل بكثير مما يجمعه آخر خاسر من الرجال. فالمنافسة هنا، لا تشمل المرشحين من كلا الجنسين، بل تبقى محصورة بين النساء من جهة، كما بين الرجال من جهة أخرى، وعندها تسمى (بكوتا الحد الأعلى).

أما في حال تم استخدام الكوتا المفتوحة، فيتم احتساب النتائج بإعطاء المرأة المقاعد المحددة التي تنافست عليها مع النساء، وفيما لو حصلت مرشحة أو أكثر على عدد كبير من الأصوات تتجاوز الكوتا المحددة، يمكّنها من المنافسة مع الأصوات التي حصل عليها المرشحين الرجال ويطلق على هذه الطريقة (كوتا الحد الأدنى)، وبالتالي تكون الحصة متغيرة.⁴⁹

أما بالنسبة إلى التصويت العام المباشر، فإنه لا يجري على هذا الأساس من الفصل بين الجنسين، بل يصوّت الرجال والنساء معاً لمرشحين الدائرة الواحدة من كلا الجنسين في كل الأحوال، وفي سائر أنماط الكوتا وأشكالها دون استثناء.⁵⁰

⁴⁹ حباشنة، (2003) مصدر سبق ذكر، أسئلة وأجوبة الكوتا ص 43

⁵⁰ نفس المصدر السابق ص، 52.

وأسلوب الحصص المقرر من خلال الدستور أو القانون الانتخابي يتطلب وجود حركة نسائية منظمة، ومدعومة من منظمات " المجتمع المدني " تعمل للضغط والتأثير على صانعي القرار في البلاد لتعديل قانون الانتخابات، أو المطالبة بوجود نصّ بالدستور، واعتماد كوتا نسائية فيه.⁵¹

وتعتبر الدول الباكستانية من بين أوائل تلك الدول التي طبقت هذا الأسلوب منذ عام 1954، ومازالت تطبق حتى وقتنا هذا؛ فقد قضى دستورها الأخير الصادر في عام 2002 بتخصيص 60 مقعداً من مقاعد الجمعية الوطنية للنساء،⁵² ووصل التمثيل النسائي لديها في عام 2008 إلى نسبة 22% بحيث وصل عدد المقاعد التي تحتلها المرأة من أصل 342 مقعد 76 مقعد.⁵³

2.3.2: تعتمد على قوائم الأحزاب السياسية.

يجرى إتباع هذا الأسلوب في الدول المتقدمة في ديمقراطيتها؛ والتي تتمتع بها الأحزاب السياسية بهامش من الحرية، وتكون قادرة على تداول السلطة عن طريق الانتخاب، وما يساعد على إتباع هذا الأسلوب من الكوتا هو تبني هذه الدول قوانين انتخاب تعتمد النظام النسبي؛ أي نظام القوائم التي تتبنى فيها الأحزاب برامج القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تهتم المجتمع.⁵⁴

⁵¹ نفس المصدر السابق، ص 50

⁵² فتحية الزغبي، (2004) الانتخابات آلية الديمقراطية، مركز الدراسات البرلمانية(داما)، عمان، الأردن، ص 105.

⁵³ quota project global database of quotas for women .international .idea Pakistan;

<http://www.quotaproject.org/uid/countryview.cfm?country=178>

⁵⁴ حباشنة أسئلة وأجوبة الكوتا، مصدر سبق ذكره ص، 49

ولإدراك الأحزاب السياسية- وخصوصاً في الدول المتقدمة في ديمقراطيتها- بأهمية المشاركة السياسية للمرأة، وبمدى ثقل حجم المعوقات الثقافية والاجتماعية، بدأ التفكير الجدي في وضع السياسات واتخاذ إجراءات كفيلة بدفع دور المرأة في السياسة، وعلى أساس ذلك أقرت بعض الأحزاب، البرلمانات، والحكومات للمرأة حصتها في التمثيل الحزبي والنيابي وفق نماذج مختلفة، برزت على النحو التالي:

1. الكوتا الطوعية على الصعيد الهيكلية الداخلية للحزب:

وتعني: أن يقوم الحزب السياسي طواعيةً، وبمحض إرادته الحرة بتغيير هيكلية الداخلية، مما يتيح إشراك المرأة في إشغال المناصب القيادية فيه، وذلك عبر تعديل نظامه الداخلي، من أجل النص على اعتماد حصة محددة للنساء في القيادة العليا، يحصلن عليها في الانتخابات الحزبية الداخلية التي تجري لهذه الغاية.⁵⁵

يمكن القول بأن هذا الأسلوب قد ظهر لتلافي عيوب الأسلوب الأول- الكوتا الإلزامية؛ حيث أنه يقوم على الطوعية، ولا توجد تشريعات أو نصوص بالدستور تحدد قدراً معيناً من الوجود للمرأة في البرلمان، بل عن طريق التزام بعض أو كل الأحزاب في دولة ما بتحديد حصة أو نسبة للنساء من قوائم مرشحيها للانتخابات، وهذه الحصة تكون طوعية، وغير محددة بنص من الدستور أو بقانون ملزم، وتعتبر هذه الطريقة ناجحة في البلاد التي يوجد بها أحزاب قوية قادرة على تداول السلطة عن طريق الانتخابات، ويكون لهذه الدول عادة

⁵⁵ هناء، صوفي. (2006). الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة. مصدر سبق ذكره، ص 54.

قوانين انتخاب تعتمد النظام النسبي؛ أي نظام القوائم التي تتبنى فيها الأحزاب برامج تعالج القضايا السياسية والاجتماعية التي تهم المجتمع.⁵⁶

وأبرز من قام باستخدام هذا النمط- الكوتا الحزبية للمرأة- النرويج في سبعينيات القرن الماضي، فحزب اليسار الاشتراكي⁵⁷ يتبنى نظام الحصص بنسبة 40% لكلا الجنسين من خلال القوائم الانتخابية منذ عام 1975. وحزب العمال النرويجي⁵⁸ يتبنى نسبة 50% في جميع القوائم الانتخابية لكلا الجنسين، وقد استخدم الحزب نظام الكوتا لأول مرة في العام 1983، أما حزب الشعب المسيحي⁵⁹ تبني كوتا لكلا الجنسين من خلال القوائم منذ عام 1993.⁶⁰ وتُطبّق اليوم الأغلبية الساحقة من الأحزاب السياسية النرويجية في تشكيل المجموعات القيادية على جميع المستويات، كما في تسمية مرشحها للانتخابات البرلمانية، بمعنى أن الأحزاب النرويجية قد اعتمدت نظام الكوتا الحزبية بطريقة إرادية طوعية، أي دون قانون ملزم يهدف إلى التوازن بين الجنسين داخل الأحزاب السياسية وقد ارتفعت نسبة تمثيل المرأة النرويجية في البرلمان في ظل إتباع نظام الكوتا الطوعية من نسبة 4.7% في العام 1953، إلى 36.4% في العام 2001 حيث وصل عدد مقاعد النساء في البرلمان إلى 60 مقعداً من أصل 165 مقعد.⁶¹

⁵⁶ من دليل التصميم من أجل المساواة: النظم الانتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة، (2007) المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات_ انترناشونال إيديا. www.idea.net

⁵⁷ Socialist Left Party

⁵⁸ Norwegian Labour Party

⁵⁹ Christian People's Party

⁶⁰ Quota project Global Database of Quotas for women (IDEA) Norway:

<http://www.quotaproject.org/uid/countryview.cfm?country=165>

⁶¹ RICHARD E. MATLAND, The Implementation of Quota “ The Norwegian Experience Of gender quota”: Edited by Francesca Binda and Julie Ballington: **c International Institute for Democracy and Electoral Assistance 2005 p64 :**

http://www.idea.int/publications/quotas_europe/upload/Quotas_Europe_Chapter_1.pdf

وتطبق ألمانيا، الكوتا الحزبية الإرادية على الصعيد التنظيم الداخلي للحزب، وذلك من خلال تجربة الحزب الاشتراكي الديمقراطي؛ الذي شدد في انتخاباته الحزبية الداخلية في عام 1988، على ضرورة أن يكون ثلث مرشحيه على الأقل من النساء، ثم رفع هذه النسبة في عام 1994 إلى 40% بالنسبة إلى جميع المناصب الحزبية، وحزب الخضر الذي خصص ما نسبته 50% من المناصب القيادية داخل الحزب للمرأة، أما بالنسبة إلى الحزب المسيحي الذي طبق نظام الحصص الداخلية، ولكن بعكس الحزب الاشتراكي الديمقراطي وحزب الخضر؛ حيث لم يخصص حصة محددة وإنما بشكل تدريجي، وفي هذا الإطار يخصص الحزب المسيحي الديمقراطي حالياً ثلث المناصب القيادية داخل الحزب للمرأة.⁶²

II. الكوتا الحزبية الطوعية على صعيد قوائم الترشيح للانتخابات البرلمانية:

وهي تعني أن يلتزم الحزب - طوعية وبمبادرة منه - باعتماد كوتا محددة للنساء في قائمة الترشيح الانتخابية إلى جانب مرشحيه الآخرين من الرجال. وفي سياق الحديث عن نمط الكوتا الطوعية التي تتبناها الأحزاب على قوائمها للترشيح للانتخابات، بدايةً ينبغي ذكر تجربة الدنمارك، ففي عام 1983 قرر حزب العمل انه "في جميع الانتخابات والترشيحات لكلا الجنسين (يجب أن تكون المرأة مُمثلة من قبل بما لا يقل عن نسبة 40%)".

وفي عام 1988، قرر الحزب الديمقراطي نسبة 40% لكل من الجنسين على الأقل في قوائم الحزب في الانتخابات المحلية والإقليمية دون القومية، وفي حالة عدم وجود عدد كاف

⁶² هدى، عوض. (2000). تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة : الفرص والإشكالات" التجربة الألمانية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهياكل الانتخابية" تحرير سلوى شعراوي، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة، ص 53-54.

من كلا الجنسين للوصول إلى هذه النسبة [لا يجب التمسك بها]. ولقد تم إلغاء هذه القاعدة عام 1996 عندما شعر الدنمركيون بعدم جدواها لا سيما بعد تزايد نسبة تمثيل المرأة في البرلمان الدنمركي إلى 30% من كل الأحزاب.

ويختلف الحال بالنسبة للحزب الاجتماعي الديمقراطي السويدي في تطبيق نظام الكوتا، والذي حقق من خلاله درجةً من المثالية في المساواة في قائمته؛ حيث قرر في عام 1994 على مبدأ " كل ثانية على اللائحة امرأة" وهذا يعني أنه إذا كان رقم واحد رجل يجب أن تكون امرأة تليه، وهو ما يعرف مبدأ "السحاب" the zipper ". وقد تم تحقيق ذلك من خلال تنظيم تحالف نسائي لمشاركة الأحزاب السياسية السبعة الموجودة في السويد، حيث قادت النساء هذا التحالف تحت شعار " راتب كامل ونصف القوة السياسية"؛ وعلى إثر ذلك قام الحزب الاشتراكي الديمقراطي باعتماد 50.0% من مرشحيه من النساء، ووعد بأن تكون النساء نصف الحكومة، وكذلك فعلت الأحزاب اليسارية والليبرالية وحتى اليمينية، ثم رفعت النساء شعاراً " إن لم تنجح في الوصول إلى نسبة تمثيل للمرأة في البرلمان السويدي أعلى منها في أي بلد في العالم، فسوف تتسحب" وقد كانت النتيجة 41.0% من مقاعد البرلمان للنساء، و(11) وزيرة في الحكومة المكونة من (22) وزير - وهي أعلى النسب حققتها المرأة في العالم⁶³ -؛ ففي الدنمارك يوجد النظام التمثيلي النسبي للأحزاب بالقوائم الحزبية، وتتنافس الأحزاب على 179 مقعداً، وتستخدم نظام الكوتا الطوعية والذي تبناها الحزب الاشتراكي الشعبي (socialistisk folkparti): وهو أول حزب في الدنمارك قد تبنى نظام

⁶³ هاني، الحوراني.(9-7/2002). التمثيل البرلماني للمرأة الأردنية" هل فات الأوان على المطالبة بكوتا نسائية"، محاضر المؤتمر الوطني للمرأة في الانتخابات النيابية، ص 16.

الحصص بنسبة 40% في عام 1977، إلى جانب الحزب الاشتراكي الديمقراطي (Social democratize)؛ الذي أعتمد نظام الحصص طوعية بنسبة 40 في المائة في عام 1983 ، واستخدم حصص المرشحين للانتخابات المحلية والإقليمية في عام 1988 من 40 في المائة لكلا الجنسين.⁶⁴

والجدير ذكره بأن نمط الكوتا الحزبية المطبق طوعية من خلال الأحزاب السياسية، دون اللجوء إلى إصدار تشريعات أو تعديلات على الدستور، تحتاج إلى ضغط متواصل من قبل الجمعيات النسائية؛ لتعبئة وتنظيم الجهود لضمان ترشيح متزايد للمرأة من قبل الأحزاب السياسية.⁶⁵

يمكن القول في هذه الجزئية، بأن الإجراءات التي تبنتها الأحزاب السياسية الإسكندنافية تمت بشكل طوعي، دون تشريع ملزم إلى زيادة تمثيل المرأة؛ ففي الانتخابات البرلمانية الأخيرة 2006 حصلت المرأة السويدية على أعلى نسبه في العالم بعد رواندا ؛ حيث وصلت إلى 47.3%، والنرويج في المرتبة الثالثة بنسبة 37.9%.⁶⁶ كما قدمت التجربة الإسكندنافية نموذج الحصص الحزبية الذي يمكن الاقتضاء به، فالأحزاب والمشاركة الحزبية هي الباب الملكي لعبور الهياكل المنتخبة محليا وقومياً.⁶⁷

⁶⁴ Quota project Global Database of Quotas for women (IDEA) Denmark: <http://www.quotaproject.org/uid/countryview.cfm?country=63>

⁶⁵ أماني، خضر. (2007). "دراسة المشاركة السياسية للمرأة في اليابان" مجلة السياسة الدولية، العدد 167، الأهرام ، ص 30.

⁶⁶ Inter-Parliamentary Union, 2008, <http://www.ipu.org>

⁶⁷ فريدة غلام. (2004). نظام الكوتا وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة، عمان: مركز دراسات أمان،

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=538 استرجعت بتاريخ 2010/3/14

1.2.3.2 كوتا إلزامية على صعيد تشكيل لوائح الترشيح الحزبية:

عبارة عن تدبير داخلي من جانب الدولة، يقضي بإلزام الأحزاب باعتماد كوتا معينة للنساء، فإذا كان النظام الانتخابي يأخذ بنظام الدائرة الصغرى؛ التي لا يقترح فيها الناخب سوى لمرشح واحد، تلزم الأحزاب بالكوتا على صعيد ترشيحها على مستوى الوطن ككل، وإذا كان النظام يأخذ بنظام الاقتراع لأكثر من نائب، تلزم الأحزاب بالكوتا على مستوى كل دائرة من الدوائر الانتخابية، ويتولى المشرع مهمة النص صراحةً على الأخذ بهذا الأسلوب من الكوتا: إما في [متن الدستور] كما هو حاصل في (12 بلداً)، أو ضمن القانون الحزبي أو الانتخابي كما حاصل في 20 بلداً على الأقل،⁶⁸ ومن الممكن في البلدان المتخلفة- التي تأخذ بنظام الاقتراع بواسطة اللائحة، والتي لا تلعب فيها الأحزاب دوراً فاعلاً في تشكيل لوائح الترشيح- أن تصار إلى اعتماد الكوتا الإلزامية في تشكيل اللوائح (التي غالباً ما يشكلها بعض السياسيين التقليديين أو كبار النافذين المتولين عوضاً من الأحزاب).

ومن الجدير ذكره في هذا المضمار، هو أن إدراج حصة للنساء على اللوائح الانتخابية لا يؤدي بالضرورة إلى فوز النساء بتلك المقاعد؛ وبالأخص عندما يلجأ الحزب- المدرك مسبقاً عدم إمكانية فوز قائمته كاملة- إلى التحايل على المشرع، عبر ترتيب أسماء مرشحيه ومرشحاته على القوائم الانتخابية بطريقة غير عادلة، وتسمح دوماً للذكور-الذين يندرج أسماؤهم بالتالي على القائمة قبل أسماء المرشحات- باستمرار وتمايزهم للفوز على حساب الإناث، تداركاً لذلك يتدخل المشرع أحياناً في ترتيب الأسماء على اللوائح الانتخابية

⁶⁸ مقال منشور، بعنوان، الحصة (الكوتا) القانونية، الضوابط الخارجية للأحزاب السياسية والمرشون، شبكة المعرفة

الانتخابية، لمزيد من الإطلاع انظر الرابط الإلكتروني: <http://aceproject.org/ace-ar/topics/pc>.

المشكلة بحيث يفرض مثلاً: أن يتم التناوب بوضع اسم مرشح ذكر تليه أخرى أنثى، أو وضع اسم يليه اسمان من الذكور أو ثلاثة بالتناوب على التوالي، ودائماً حتى استيفاء العدد المطلوب. مثال على ذلك كوستاريكا التي تعتمد نظام التناوب منذ العام 2000.⁶⁹

2.2.3.2 الكوتا التحفيزية:

تأخذ فرنسا بنظام الكوتا أو المحاصصه على أساس المناصفة، استناداً إلى القانون الصادر في العام 2000، المعروف باسم (قانون المناصفة)، وبموجب هذا القانون، يتبع المشرع الفرنسي نمطاً خاصاً في إلزام الأحزاب بتطبيق العدالة في اختيار مرشحيها من بين الذكور والإناث؛ فبالنسبة إلى انتخابات البلدية وانتخابات المحافظات، يطبق أسلوب الاقتراع المتعدد بواسطة (اللائحة)، وذلك من خلال فرض على كل حزب من الأحزاب اعتماد نسبة 50% من المرشحين من كلا الجنسين على اللائحة، كما يلزم بأن يتم ترتيب أسماء المرشحين على لائحته بالتناوب بين الجنسين، وفي حال لم يلتزم (يتم حرمانه من المشاركة في الانتخابات).

أما الانتخابات التشريعية العامة التي يطبق فيها الأسلوب الفردي، فإن على الحزب أيضاً انتقاء مرشحيه على مستوى الدوائر ككل، وعلى أساس المناصفة بين الجنسين؛ فإن لم يتم بذلك لا يحرمه قانون المناصفة من المشاركة في الانتخابات، وإنما يعاقب من خلال حرمانه من المساعدة المالية التي تقدمها للأحزاب عادة بمناسبة الانتخابات العامة. وبهذا الأسلوب

⁶⁹ Cost area; quota database .international idea recovered 9-8-2010.
<http://quotaproject.org/uid/countryview.cfm?country=54>

تتبع فرنسا نمطاً تحفيزياً للأحزاب- بطريقة سلبية-؛ وذلك عبر حرمان الأحزاب التي لا تعتمد المساواة بين الجنسين في تشكيل لوائحها، من المساعدات الحكومية.⁷⁰

4.2 تطبيقات نظام الكوتا النيابية النسائية في الدول العربية:

1.4.2 الدول التي تأخذ بأسلوب الكوتا الدستورية أو القانونية في تحديد المقاعد

النيابية:

حصلت المرأة المصرية على حقوقها الانتخابية المتمثلة في الترشيح والتصويت في العام 1956م، وهي مرحلة مبكرة مقارنةً مع باقي الدول العربية، وعلى الرغم من ذلك كانت نسبة مشاركتها السياسية متدنية؛ ففي أول مجلس انتخابي عام 1957 حصلت على نسبة 0.57%، وكذلك الأمر في انتخابات عام 1976 م لم يتجاوز عدد النائبات الثمانية.⁷¹

وبناء على هذا الخلل جاء الدعم المؤسسي لتصحيح هذا الاختلال، وقد تمثل ذلك في صدور قرار من رئيس الجمهورية رقم 21 لعام 1979م بتخصيص 30 مقعداً على الأقل، وقد عمل هذا القانون على تقسيم جمهورية مصر إلى مائة وست وسبعين دائرة انتخابية، وبناء على ذلك يتم انتخاب عن كل دائرة لعضوية مجلس الشعب اثنان يكونان على الأقل من العمال والفلاحين، باستثناء ثلاثين دائرة انتخابية ينتخب عن كل منها ثلاثة أعضاء، يكون أحدهم على الأقل من النساء.⁷²

⁷⁰ هناء، صوفي. (2004). مصدر سبق ذكره، ص 57.

⁷¹ سلوى، شعراوي. (2000) مصدر سبق ذكره ص 173.

⁷² نفس المصدر السابق، ص 22 . 173

وقد حدد هذا القانون نوع نظام الكوتا، وهي ما تعرف [بكوتا الحد الأدنى⁷³]؛ التي تعطي النساء فرصة منافسة الرجال على جميع المقاعد، مع عدم السماح للرجال بالتنافس على المقاعد المخصصة للنساء، وبموجب هذا القانون فقد شهدت مصر طفرة في تلك الفترة الممتدة من عام 1979-1984، حيث وصلت نسبة تمثيل المرأة -الإجمالي من عدد أعضاء المجلس- إلى نحو 9%، مقارنة مع الفترات السابقة.

إلا أنه وبعد ثلاثة أعوام من صدور القرار، قد صدر قانون آخر نص على إلغاء نظام الحصص النسائية وذلك بموجب قرار رقم، 188 لسنة 1986.

بناءً على الطعن في دستورية نظام الكوتا من قبل المستقلين، لم يعمل هذا النظام - حسب رأيهم - ليس فقط بالإخلال بالحقوق العامة المقررة في الدستور، ولكن أيضاً على أساس إيثار المرأة بمقاعد في البرلمان هو خرق لمبدأ المساواة.⁷⁴

ويمكن القول، على الرغم من إلغاء نظام الحصص النسائية في مجلس الشعب، إلا أن نسبة تمثيلها بقيت مرتفعة نسبياً (18 نائبة من إجمالي 456 نائب في مجلس 1987 م بنسبة 3.9%)، ومردً ذلك إلى التعديل الذي طرأ على طبيعة النظام الانتخابي؛ حيث تم خلال تلك الفترة الانتخابية إتباع نظام القوائم الحزبية النسبية: وهو النظام الذي يعطي فرصة أكبر للنساء في الترشح على قوائم الأحزاب. لكن هذه النسبة قد تدنت فيما بعد نتيجة العودة إلى تطبيق النظام الانتخابي الفردي، وتعتبر هذه النتيجة طبيعية خاصة بأن النظام الفردي

⁷³ خديجة، حباشنه. (2003)، "أسئلة وأجوبة حول الكوتا النسائية"، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية

مفتاح ص 43. و. هناء صوفي عبد الحق، مجلة الكترونية، "الكوتا النسائية بين المواقف الدولية والعربية" ص 50.

⁷⁴ نيفين، صبري. (2000). "تجربة أوغندا في تخصيص مقاعد للمرأة في الهياكل المنتخبة" (تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة: الفرص والإشكالات، تحرير سلوى شعراوي، مركز دراسات واستشارات الإدارة لعامة: القاهرة، ص 74،

دائماً يتطلب حشد المؤيدين وفي الغالب يتم ترشيح الرجال في مثل هذا النظام لأن الاعتقاد السائد بأن الرجال أكثر كفاءة من النساء.⁷⁵

تم إلغاء نظام الحصص في مصر نتيجة لصعود جملة من صعوبات عدة تثبّت من قدرة المرأة على المشاركة في السياسة، ومن هذه الصعوبات الظروف الاقتصادية التي نشأت إثر حلّ مشاكل مصر الاقتصادية؛ فما كان منها إلا أن اتجهت الدولة نحو إتباع برامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي والاندفاع نحو مزيد من تحرير الاقتصاد، وقد كانت المرأة هي الضحية نتيجة التغييرات في السياسات الاقتصادية التي استهدفت إعادة توزيع الموارد لتحقيق درجة أعلى من الاستقرار والنمو، ودون مراعاة التمايزات في أوضاع الجنسين؛ فسياسة الانفتاح حصرت النساء في القطاع الخدمي الأقل نمواً والقطاع غير الرسمي؛ مما أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة بين النساء، بالإضافة إلى المصاعب الثقافية والتي تمثلت بصعود تيار محافظ ينادي بعودة المرأة إلى المنزل، وانسحابها من السياسية والحياة العامة، والتقليل من شأن حقوق المرأة السياسية.⁷⁶

وفي محاولة الإجابة عن طبيعة الأداء النيابي للبرلمانيات في ظل نظام الكوتا النسائية- فيما يختص بالتجربة المصرية- نجد بأن أغلب الدراسات التي جرت حول هذا الموضوع قد خلصت إلى أنه لا يوجد علاقة إرتباطية طردية بين عدد العضوات وبين عدد القضايا المثارة من قبل البرلمانيات في مجلس النواب؛ فعلى سبيل المثل في مجلس عام 1987/1984 -

⁷⁵ نفس المصدر السابق ص 23.

⁷⁶ علا، أبو زيد. (2000) "التجربة المصرية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهياكل المنتخبة" (تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة: الفرص والإنشكالات، تحرير سلوى شعراوي، مركز دراسات واستشارات الإدارة لعامة: القاهرة، ص 182-183 .

الفترة التي تم تخصيص مقاعد للمرأة المصرية - لم تثر عضواته الست وثلاثين إلا خمس قضايا سياسية، في حين أن ست عضوات فقط في مجلس عام 1987/1976م -والذي لم يشهد تخصيصاً مقاعد للمرأة- قد أثرن ثمن قضايا سياسية.

وكذلك الأمر على مستوى استخدام الأدوات الرقابية والتشريعية؛ فقد كان أداء المرأة المصرية متدنياً في مرحلة التخصيص، وعلى سبيل المثال قد تم تقديم مشروع استجواب واحد في عام 1987/1984م، وفي الفترة السابقة لنظام التخصيص قد تم تقديم عشر اقتراحات، بينما في فترة التخصيص قد تم تقديم صفر مشروع اقتراح، وقد خلّصت هذه الدراسات إلى نتيجة مفادها: أن عدد أقل في التمثيل يمكن أن يكون أكثر قدرة على تقديم أداء بصورة أفضل.⁷⁷ لكن لا تعني هذه النتيجة بأن أداة الكوتا غير فاعلة؛ فقد كان هنالك ظروف مجتمعية: اقتصادية اجتماعية ثقافية، قد تضافرت لتفقّد المرأة كفاءتها التي تمكنها من المشاركة السياسية بكفاءة عالية.⁷⁸

• الأردن:

إن بنية المجتمع الأردني بشكل عام لا تشجع المرأة على العمل، وكذلك المشاركة السياسية للمرأة الأردنية ليست منتشرة على نطاق واسع كما في باقي الدول العربية؛ فقد مُنحت المرأة الأردنية حق التصويت والترشيح متأخراً وذلك في العام 1974م، ولم تتمكن أي امرأة من الفوز في انتخابات 1989م، وحتى في انتخابات قبل الأخيرة 1997م، أما

⁷⁷ نفس المصدر السابق، 178-179.

⁷⁸ نفس المصدر السابق 189.

البرلمانية السابقة [توجان فيصل] فقد فازت بالمقعد الشركسي ولشيشاني في انتخابات 1993

م. 79

المرأة في الأردن لم يُشَهد لها مشاركة في السياسة سوى في الخمسة عشر السنة الماضية، وقد كانت على أدنى المستويات، وفي محاولة لتحقيق رفع نسبة مشاركة المرأة الأردنية؛ عملت العديد من المنظمات الحكومية والغير حكومية في العام 1996 على دعم وتوعية المرأة الأردنية، بالإضافة إلى المطالبة بتعديل قانون الانتخابات، ونذكر من ضمن هذه الجهود مركز الأردن الجديد الذي عقد ندوة بعنوان المرأة الأردنية وقانون الانتخابات" بمناسبة ذكرى المرأة العالمي، وقد أُستعرض بهذا المؤتمر أوراق ومدخلات الناشطين والمشاركين، وقد أُستعرض أيضا تجارب تمثيل النساء في البرلمانات العالمية، وتبيان أهمية وجود نظام الكوتا ووجود المرأة في البرلمان.

وقد كان من أهم مبادرات هذا المؤتمر تشكيل تحالف نسائي، وشارك بهذا التحالف عدد من المنظمات والشخصيات النسائية للمطالبة بتعديل قانون الانتخابات، واعتماد كوتا مفتوحة بنسبة 20% من مقاعد مجلس النواب، وبالرغم من العقبات التي واجهها التحالف النسائي فقد تمكّن من التأثير على الرأي العام الأردني وفي كثير من الأوساط السياسية في البلد.

بالرغم من الجهود التي قامت بها المنظمات، إلا أن في انتخابات 1997 لم تقز أي من 17 من المرشحات للمجلس النيابي؛ مما حدا باللجنة الوطنية للمرأة إلى دعوة الفعاليات النسائية لتقييم التجربة النسائية في الانتخابات 1997م، وقد تمخّص عن ذلك الاجتماع

⁷⁹ بارعة، النقشبندى. (2001). المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية، ط1 بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص 126. 137.

مُدَّكَرَةً رُفِعَتْ إِلَى أصحاب القرار للمطالبة بتخصيص كوتا للنساء لا تقل عن 20% من مقاعد المجلس النيابي، كما قامت لجنة التنسيق للمنظمات النسائية غير الحكومية بجمع أكثر من 15 ألف توقيع على المذكرة المطالبة بالكوتا النسائية.

وهكذا أخذت فكرة الكوتا تُطرح في الأوساط النسائية بشكل واسع حتى لدى الأوساط التي رفضتها سابقاً، وذلك بعد تجارب النساء في ثلاث دورات انتخابية متعاقبة، كما بدأت فكرة الكوتا النسائية تتردد في أوساط أطراف القرار، مما مهد الطريق أمام الكوتا النسائية.

وفي عام 2003 وافق البرلمان على تعديل قانون الانتخابات رقم (34) لعام 2001؛ الذي يقضي بتخصيص 6 مقاعد للنساء في مجلس النواب من خلال القانون الانتخابي، وقد حدّد قانون الكوتا طريقة فوز المرشحات بناء على نسبة الأصوات التي تحصل عليها المرشحة إلى عدد المقترعين في دائرتها، فتكون صاحبات أعلى ست نسب في محافظات البلاد هن الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء، ويعرف هذا بنظام الكتلة⁸⁰ (أو الصوت المحدود أو الصوت غير المتحول) + مقاعد محجوزة - نظام أفضل الخاسرين. اليوم يوجد 7 نساء أعضاء في مجلس الأعيان من أصل 55 (12%) و6 في مجلس النواب من أصل 110 (5.4%).⁸¹

⁸⁰ نظام الكتلة: هو احد نظم الأغلبية المستخدمة في دوائر تعددية، وفيه يمكن للناخب التصويت لعدد من المرشحين يصل الى عدد المقاعد المخصصة للدائرة. ويفوز المرشحون الحاصلين على أعلى الأصوات، وعادة يختار الناخبون في هذا = النظام مرشحين أفراداً وليس أحزاباً سياسية. وهذا النظام يعطي نتائج جيدة للنساء المرشحات في ظل إتباع آلية الكوتا إلا في حالة عدم وجود عدد كافي من النساء المرشحات، وهو نظام يقدم للأحزاب السياسية حوافز لترشيح النساء لعدم الخوف من خسارة المقعد لأحزاب منافسة.

⁸¹ خديجة، حباشنة.(2004). " الكوتا النسائية والمسيرة الديمقراطية في الأردن" قضايا المجتمع المدني، العدد29، الأردن: مركز الأردن الجديد للدراسات. ص 18-19.

وقد تخلل تجربة الكوتا النيابية النسائية في الأردن عدة صعوبات، وهي عامة وشاملة في كل المجتمعات العربية والدول النامية؛ والتي تتلخص في: تعصب النخب السياسية ضد وجود المرأة في البرلمان، الأدوار المحددة التي يفرضها المجتمع على المرأة، طبيعة الأوضاع الاقتصادية.

ومن المعوقات الموضوعية التي واجهت تجربة البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية، طبيعة القانون الانتخابي رقم (11) لسنة 2003؛ حيث واجهت المرأة من خلاله صعوبة خاصة في الدوائر الانتخابية الكبيرة نتيجة للأخذ بمبدأ التمثيل النسبي، الذي لم تُراعَ فيه الكثافة السكانية، حيث أتاح هذا القانون فرصة أكبر للنساء - في الدوائر ذات الكثافة السكانية المنخفضة - للفوز من النساء ذات الدوائر الكبيرة وبطبيعة الحال كثيفة في السكان؛ وبالتالي فإن نظام الكوتا الذي أنصف المرأة بالوقت ذاته ميّزَ بين المرأة والمرأة في مسألة النسبة والتناسب.⁸²

بعد هذا العرض للتجربة الأردنية، يمكن استيضاح الأثر الذي حققته الكوتا النسائية للمرأة الأردنية؛ فقد عملت على وجود المرأة في الحياة السياسية بشكل أفضل من الفترات السابقة - والمقصود بها منذ 1994 وحتى 1997 - بالإضافة إلى زيادة نسبة مشاركتها في البرلمان خاصة بعد انتخابات 2003، وقد استطاعت المرأة الأردنية تشكيل "تحالف نسائي" بمبادرة من مركز الأردن الجديد مما يعني بصورة أو بأخرى بأن وعي المرأة في المجال السياسي قد

⁸² دراسة تحليلية لأداء البرلمانيات في مجلس النواب الرابع عشر لسنة (2003)، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية، (2007)، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية - يونيفم، ط1، ص 64-67. للمزيد من الإطلاع انظر الرابط التالي: <http://www.iknowpolitics.org/ar/node/12942>: أسترجم بتاريخ 2010/3/17.

زاد، وأصبحت قادرة عن التعبير عن قضاياها؛ فقد طالبت وما تزال تطالب بتعديل قانون الأحوال الشخصية؛ الذي يقضي بحق المرأة الأردنية المتزوجة بأجنبي أن تمنح أبناءها جنسيتها، وغير ذلك من القضايا التي تخص المرأة والمجتمع.⁸³

أما بالنسبة لأداء المرأة الأردنية في البرلمان وخلال فترة التخصيص، تُظهر دراسة قد أجريت في الأردن: بأن أداء المرأة التمثيلي كان متميزاً، حيث شاركت البرلمانيات في عملية التشريع وتعديل القوانين، على سبيل المثال: قانون خدمة العلم، والتقاعد المدني، وقد بلغ إجمالي القوانين التي طرحها النواب 15 قانوناً، وقد شاركت البرلمانيات في 11 القانون.⁸⁴

• رواندا:

تُعتبر رواندا من أكثر الدول نجاحاً في تطبيق نظام الحصص في إفريقيا، حيث تُعتبر الآن من المراكز الأولى في التصنيف العالمي للمرأة في البرلمانات؛ حيث تصل نسبة تمثيلها إلى 56% مقارنة مع السويد بنسبة 47%.⁸⁵

ولقد أدخلت رواندا نظام الحصص من خلال الدستور؛ بتخصيص نسبة 30% من المقاعد المحجوزة في البرلمان، ويمكن للمرأة أن تحصل على مقاعد أكثر غير المحددة في الدستور، وقد شكلت في انتخابات 2003 م ما نسبة 30%، وفي انتخابات 2008 حصلت

⁸⁴ نفس المصدر السابق ص، 110-112.

⁸⁵ Drude Dahlerup 2009" About Quotas" recovered 15-8-2010
<http://www.quotaproject.org/aboutQuotas.cfm>

النساء على نسبة 56% من مقاعد البرلمان و 36.3% في مجلس الشيوخ؛ بهذا تكون رواندا أول دولة تشكل بها النساء أغلبية في البرلمان⁸⁶

وتجربة رواندا قد تجذرت في حقبة ما بعد الإبادة الجماعية التي حصلت في عام 1994م والتي أدت إلى مقتل 800.000 شخص، أغلبهم من الرجال. الأمر الذي دفع النساء لتولي مهام الرجل التقليدية في المجتمع، ومن خلال هذه التجربة قد أثبتت المرأة الرواندية قدرتها على الخوض في المجال السياسي؛ وذلك بصياغة دساتير جديدة، والمطالبة بتشكيل منظمات وحركات نسائية تدعو نساء أخريات للنضال من أجل الحصول على حقوقهن السياسية، كما عملت على سنّ قوانين تتعلق بقضايا المرأة، على سبيل المثال: قد عملت على تعديل قانون الميراث حيث يسمح للمرأة بأن: ترث الملكية. تقوم بإبرام العقود. فتح الحسابات المصرفية. وكل ذلك دون الحصول على إذن الزوج والأب.⁸⁷

• العراق:

بعد سقوط نظام صدام حسين أصبح هنالك توجه مختلف بخصوص تفعيل دور المرأة في مختلف مجالات الحياة وخاصة دورها السياسي، ففي قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية نص على أن يتم انتخاب الجمعية الوطنية طبقاً لقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة النساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية.

⁸⁶Dahlerup Drude "Consolidated response quotas in African countries"

http://www.iknowpolitics.org/files/consolidated_response_quotas_in_african_countries_EN.pdf

⁸⁷ Dahlerup, Drude. "Using Quotas to Increase Women's Political Representation." Quota

Database. 1998. Stockholm University. 14 Apr. 2009 page 3.

<http://www.quotaproject.org/aboutQuotas.cfm>

وفي الباب الرابع من المادة(30) فقرة ج أقر القانون حصة للنساء، وبناء على هذه التعديلات القانونية بلغت نسبة النساء في الجمعية الوطنية المؤقتة الى أكثر من 31% من عدد أعضاء الجمعية الوطنية المؤقتة البالغ عددها 85% من أصل 277 عضوا.

وفي قانون الانتخابات رقم(16) لسنة 2005 الذي حل محل أمر سلطة الإئتلاف المشار إليه سابقا قد نص على أن يجب أن يكون امرأة واحده على الأقل ضمن أول ستة مرشحين في القائمة كما يجب أن يكون ضمن أول ستة مرشحين بالقائمة امرأتين على الأقل وهكذا حتى نهاية القائمة. وتمخض عن هذا القانون بان وصلت نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب العراقي الى 20% أي 70 امرأة من أصل 275 عضو.⁸⁸

2.4.2 تجارب الدول التي تتبّع كوتا طوعية على صعيد قوائم الترشيح للانتخابات:

* المغرب:

حصل المغرب على استقلاله عام 1956، ورغم أن الحركة النسائية في المغرب بدأت منذ الخمسينات، إلا أن نشاطها آنذاك كان يَصُبُّ في مقاومة الاحتلال والاستعمار الفرنسي والمطالبة بالاستقلال.

تبلورت الحركة النسائية في الثمانينات، وبرزت بشكل أكبر في التسعينات ورفعت مطالبها لتحسين وضعية المرأة، ومع التحول الديمقراطي طُرِح موضوع المرأة والديمقراطية

⁸⁸ عبد الرحمن، عبدالله خليفة.(2010) الحصة" الكوتا النسائية (مشاركة المرأة سياسيا والكوتا في العراق)، بحث منشور على

الإنترنت، ص11-12. لمزيد من الإطلاع انظر الرابط التالي:

http://www.ihec-iq.com/ftpar/artical_of_abdalrahman_10_11_2010.pdf

استرجعت بتاريخ 1-2-2011.

على أساس أن الديمقراطية إذا لم تُسفر عن مؤسسات تمثل الأمة بكل فئاتها فهي [ديمقراطية مبتورة].

وفي المغرب ومنذ حصولها على استقلالها، نظمت ثمانية انتخابات تشريعية وذلك في الأعوام 1963، 1970، 1984، 1992، 1997، 2002، 2007، إذ غابت المرأة كلياً عن نتائج انتخابات 1963، 1970، 1977، 1984، و رغم ترشح 8 نساء في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 لم تفرز أي منهن.

وكان أول ظهور للمرأة في البرلمان المغربي مباشرة بعد انتخابات 1992، وفي عام 1997، ترشحت للبرلمان 69 امرأة وفازت منهن سيدتان.

ونتيجة لهذا الحضور الضعيف للمرأة المغربية في المؤسسات التمثيلية- حيث لم تصل إلا امرأتان في انتخابات 1993- عمدت الحركة النسوية على تشكيل [لوبي] من أجل الضغط على الأحزاب السياسية لتبني إجراءات تنظيمية، تساعد المرأة في الوصول إلى المجلس التشريعي، وذلك عن طريق عقد لقاءات متعددة مع القيادات السياسية للأحزاب.

وفي هذا الصدد عمل المشرع المغربي- وبالتوافق مع الفرقاء السياسيين- على تخصيص نسبة من مقاعد مجلس النواب للنساء؛ وذلك عبر تبني إقرار لائحة وطنية خاصة بالنساء في القانون التنظيمي رقم 06/02، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بانتخاب مجلس النواب. غير أنّ المجلس الدستوري في قراره رقم 475 الصادر في 2002، أعتبر مقتضى المادة المعنوية يتعارض مع الدستور المغربي الذي يقضي بالمساواة بين الجنسين.

وعلى الرغم من رفض المجلس الدستوري نظام تخصيص مقاعد للمرأة في المجلس التشريعي، إلا أن الأحزاب السياسية -وبفعل الظرفية الوطنية والدولية التي تدعو إلى تمثيل المرأة وتبني إجراءات إيجابية تساعد على تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة-، قد عملت على إقرار نظام الكوتا في إطار توافق وطني ذو طبيعة أدبية وأخلاقية غير ملزمة، يقضي بتخصيص اللائحة الوطنية للنساء دون النص عليه في القانون، والتزمت جميع الأحزاب بهذا المقتضى؛ حيث بلغ عدد النساء اللاتي رشحتنّ الأحزاب على القوائم الوطنية 697 امرأة، بالإضافة إلى إدراج 47 امرأة على القوائم المحلية.

هذا الإجراء الذي تتبناه الأحزاب السياسية مكن من وصول ثلاثين امرأة للبرلمان المغربي عبر اللائحة الوطنية، وخمس نساء عبر اللوائح المحلية؛ فارتفعت نسبة تمثيل النساء من 0.6% إلى 10.8% عام 200م، لتصبح مرتبة المغرب 69 بعد أن كانت 121 على الصعيد الدولي.⁸⁹

وفي سبيل تكريس ثقافة المساواة وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة المغربية التي تحققت من خلال الكوتا الحزبية الطوعية، اتخذت الحكومة المغربية -وبالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني بمن فيها الأحزاب السياسية وبدعم من الملك- عدة إجراءات نذكر أهمها:

أولاً: نشر ثقافة المشاركة والمساواة بالنسيج المجتمعي المغربي، والتي اعتبرت هذا التدبير كشرط وضمن أساسي لتفعيل ومشاركة المرأة المغربية في المجالس التمثيلية بشكل خاص والحياة العامة بشكل عام. وفي هذا الصدد، تمت بلورة "الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة

⁸⁹ بنية قروري، (2008) "دور المرأة العربية في التنمية المستدامة والتنمية السياسية نموذجاً" ملقّى دور المرأة العربية في التنمية المستدامة، الرباط - المملكة المغربية من 12-16-2007، المنظمة العربية للتنمية الإدارية: مصر، ص 71-73.

حقوق الإنسان"، في إطار تشاركي بين المؤسسات الوطنية، والحكومة، والمجتمع المدني، حسب جدولة زمنية لتنفيذها وتقييمها.

وتهدف هذه الأرضية إلى تأهيل المجتمع المغربي؛ ليلتقي حول أرضية قيمة مشتركة، تشكّل فيها مبادئ الكرامة، الحرية، المساواة، العدل، التضامن، التسامح، وقبول الاختلاف كقاعدة لعلاقة الأفراد فيما بينهم في حياتهم الخاصة العامة.

ثانياً: وضعت الحكومة نظاماً تحفيزياً مالياً للأحزاب السياسية؛ وذلك من أجل تخصيص مراكز متقدمة للنساء بمختلف لوائح الترشيح العادية، وكذلك الدوائر التي يُنتخب ممثلوها عن طريق الاقتراع الفردي. وتفعيلاً للإجراءات الانتقالية المؤقتة- بما فيها التمييز الإيجابي-، فإن المبلغ المخصص للأحزاب السياسية يكون على أساس عدد المقاعد التي ستحصل عليها النساء في الدوائر الانتخابية العادية، خمس مرات قيمة المبلغ الراجع عليها من طرف المرشحين الذكور.⁹⁰

وعلى الرغم من نجاح تجربة المغرب في تخصيص مقاعد للمرأة في الهياكل التمثيلية، إلا أن فكرة التخصيص واجهت عقبات أهمها؛ الموروثات الثقافية المتجذرة بالمجتمع؛ حيث يفرض المجتمع المغربي على المرأة أدواراً محددة، مثل: تربية الأطفال، القيام بالأعمال المنزلية، إضافة إلى أن الواقع الاجتماعي يُقرُّ بدونية المرأة⁹¹، إذا تعمل هذه الثقافة على مواجهة المرأة وتتنال من حقها الذي كفله الدستور في الأدوار المحددة التي لها، وطبيعة

⁹⁰ التقرير الوطني للملكة المغربية بيجين + 15. لمزيد من الاطلاع النظر الرابط التالي: ص 5، 17 United Nations

Economic and Social Commission for Western Asia - ESCWA استرجعت بتاريخ 2010_9_8.

⁹¹ تقرير التنمية العربية لعام 2005، ص 171.

الأحوال الاقتصادية؛ حيث تبلغ نسبة البطالة في صفوف النساء إلى 24.2% بالإضافة إلى العقبات التي نتجت عن كيفية تعاطي الأحزاب السياسية مع فكرة التخصيص من أهمها: احتدام الصراع بين النساء على المراتب الأولى في اللائحة الوطنية، حضور اعتبارات لاعقلانية وغير سياسية في ترشيح بعض رؤساء اللوائح الوطنية، وبروز الزبائنية والعلاقات العالية، والمال السياسي على حساب اعتبارات الكفاءة والنضالية.⁹²

3.4.2 تجارب الدول التي تأخذ بالكوّتا التحفيزية:

- موريتانيا العربية - الإفريقية:

تأخذ موريتانيا العربية - الإفريقية، بنظام الكوّتا على أساس المناصفة استناداً إلى المرسوم الصادر قبل انتخابات عام 2006؛ القاضي بوجوب اشتغال جميع قوائم الأحزاب السياسية على عددٍ متساوٍ من المرشحين، وتتبع موريتانيا الأسلوب التحفيزي على غرار فرنسا، ولكن بطريقة إيجابية؛ إذ تمّدد إلى تمويل الأحزاب السياسية التي تتمكن من إنجاز المزيد من النساء على لوائحها، وقد قضى ذلك بالفعل إلى ضمان حصول المرأة الموريتانية على نسبة 20 من مقاعد الجمعية الوطنية، بالإضافة إلى فوزها بنسبة 21.0% في الانتخابات التشريعية والبلدية في أواخر العام 2006.⁹³

⁹² بثينة قروري، مصدر سبق ذكره، ص 75. وتقرير الوطني للملكة المغربية لمنهاج عمل بيجين+15، (2009). ص 6. لمزيد من الاطلاع انظر: United Nations Economic and Social Commission for Western Asia - ESCWA: استرجعت بتاريخ 8_9_2010.

⁹³ Murtania Quota project Global Database of Quotas for women (IDEA)
http://www.quotaproject.org/uid/countryview.cfm?country=151 Recovered 15/3/2010

أخيراً ينبغي القول بأن تجربة نظام الكوتا النسائية النيابية في الدول العربية والبلدان النامية تطرح دروساً متنوعة، أولها، أن نظام الحصص وحده ليس كافياً لتمكين المرأة سياسياً، ولكن عندما يتم استكمال الحصص مع السياسات العامة التي ينبغي القيام بها كتغيير طبيعة العلاقات بين الجنسين في هياكل السلطة الأبوية، الأحزاب السياسية، المجتمع، المدرسة، العائلة، يمكن أن يساهم نظام الكوتا في خلق تحولات أعمق في بنية السلطة الأبوية في المجتمع ويمكن المرأة سياسياً.

والدرس المستفاد من تجربة نظام الكوتا النسائية في البلدان سابقة الذكر هو الحاجة لنساء قويات التي يمكن أن تجعل مطالبهن قيد التنفيذ، فما نراه بهذه التجارب هو أهمية الضغط الذي قامت به المرأة، ففي الأردن عملت على تشكيل تحالف نسائي تطالب من خلاله تعديل قانون الانتخابات من أجل الحصول على تمثيل أوسع للمرأة في المجلس النيابي، وأدى هذا التحالف النسائي على كسب تأييد الرأي العام بمن فيه الأحزاب السياسية، وكسب تأييد الأحزاب السياسية لأحقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة هي واحدة من النقاط الهامة التي تخللت التجربة الأردنية. وفي ذات السياق عملت المرأة المغربية على تشكيل [لوبي] من أجل الضغط على الأحزاب السياسية لتبني إجراءات تنظيمية، تساعد المرأة في الوصول إلى المجلس التشريعي، وذلك عن طريق عقد لقاءات متعددة مع القيادات السياسية للأحزاب. وقد كانت ثمار هذه التحركات هو حصول المرأة المغربية على كوتا طوعية تتبناها الأحزاب السياسية.

الفصل الثالث

3. التجربة الفلسطينية في تخصيص كوتا نيابية نسائية.

1.3 مقدمة:

كما أوضحنا في الفصول السابقة، تعتبر مشاركة المرأة في السياسة من أهم مؤشرات التحول الديمقراطي في أي بلد في العالم.⁹⁴ بالرغم من ذلك مازالت المؤشرات الدولية تدل على تدني نسبة مشاركة النساء في برلمانات العالم، ومن هنا كانت التوصية بتبني مفهوم التمييز الإيجابي positive discrimination؛ مفاده أن تعطى النساء نوعاً من المساعدة المؤسسية للتعويض عن التمييز الذي تعاني منه المرأة من قبل المجتمع، وأن تكون - أي المساعدة المؤسسية - بصورة مؤقتة؛ حتى يتم تحقيق التوازن العادل بينهن وبين الرجال على مستوى التمثيل النيابي.

لا يختلف وضع المرأة في فلسطين عنه في معظم دول العالم الأخرى؛ حيث بعد توقيع اتفاقية أوسلو بين منظمة التحرير وإسرائيل في 13 أيلول عام 1993 دخل الوضع

⁹⁴ خديجة، حباشنة. (2007) "خطوة إلى الأمام الحملة الوطنية لتطوير مشاركة المرأة في الانتخابات 2002-2005. مؤسسة هيرنش بل ، مكتب الشرق الأوسط العربي ، بالتعاون مع الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية، رام الله ، ص 14 .

- متوسط نسبة مشاركة النساء في البرلمانات العربية يبلغ حالياً 9.6%.

الفلسطيني مرحلة جديدة؛ ألا وهو (بناء الإطار القانوني للمؤسسات الفلسطينية)، وعلى أساسه أصبحت فلسطين تمتلك نظام يحمل بعض صفات الدولة- حسب هذا الاتفاق- وفي ظل هذا التحول بدأت الحركة النسوية الفلسطينية في البحث عن ادوار جديدة لها من خلال التأثير على منظومة التشريعات والقوانين للكيان الجديد، ومن ثم ابتداء آليات جديدة للمشاركة في رسم السياسات وتبوء مناصب في مستويات اتخاذ القرار .

شاركت المرأة الفلسطينية في الانتخابات التشريعية الأولى لعام 1996م، ووصلت نسبة مشاركتها إلى 5.6% وهي نسبة محدودة لا تعبر بصورة منصفة عن نضالها السياسي وحجم التضحيات التي قدمتها،⁹⁵ وهذه النتيجة أيضا لا تحاكي حجمها الديموغرافي في المجتمع من حيث الكمّ، التي تشكل ما نسبته 49.5% من المجتمع الفلسطيني تقريبا. ولاعتبار مشاركة المرأة الفلسطينية في الحياة السياسية عنصراً مهماً من عناصر تحقيق الديمقراطية؛ فقد تم -ضمن برلمان صوري- إثارة النقاش حول الواقع السياسي للمرأة الفلسطينية، وأهمية دورها في المشاركة وأهمية القانون كأداة لتغيير وضعها السياسي، وإمكانية إتباع نظام الكوتا النسائية كإجراء مرحلي لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة

⁹⁵ في هذه الدراسة لم يتم تكرار بدايات المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، وطبيعة الأنشطة السياسية، وأشكالها التي قامت بها خلال مرحلة التحرر الوطني. فهذه الدراسة تهتم بدراسة واقع المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية في ظل المؤسسة الفلسطينية وما هي الإشكاليات التي تحد من مشاركتها في المؤسسات التمثيلية، المجلس التشريعي والمجالس المحلية، بالإضافة إلى دراسة تجربة تخصيص كوتا نسائية في المجالس التمثيلية لعام 2006 كأحد السبل الرامية لتعزيز دور المرأة الفلسطينية في المؤسسات التمثيلية وتحقيق التوازن بين الجنسين.

للاطلاع على بدايات المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، وطبيعة مشاركتها ومدى مساهمتها أنظر: غازي الخليبي- " (1981)، المرأة الفلسطينية والثورة - " أدبيات اجتماعية ميدانية تحليلية ط ، 2 دار الأسوار عكا وأنظر أيضا: ميسون الوحيدي"- (1987) المرأة الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي- "عمان -دار الجليل للنشر. وأنظر أيضاً: زياد عثمان(2003) قراءة نقدية في مشاركة المرأة الفلسطينية، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان. وانظر أيضاً: إصلاح، جاد(1991) تطور الدور السياسي للمرأة الفلسطينية حتى الانتفاضة، مجلة شؤون المرأة، نابلس.

الفلسطينية، وجسر الفجوة بين الجنسين، بالإضافة لضمان وصولها للبرلمان وذلك بهدف تحقيق العدالة والإنصاف؛ لأن بدون الكوتا النسائية فإن فرص وصول المرأة الفلسطينية للمجلس التشريعي ضئيلة، وهذا ما برهنت عليه الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت بتاريخ 2006\1\25؛ إذ تم فوز 17 مرشحة على القوائم النسبية التي تتبنى نظام الكوتا، بينما ترشحت 13 امرأة على الدوائر الانتخابية الإحدى عشر من ستة عشر دائرة ولم تقز واحدة منهن؛ إذ أن نظام الكوتا النسائية لم يشتمل الدوائر.

سيتم التركيز في هذه الجزئية من الدراسة على التجربة الفلسطينية في تطبيق نظام الكوتا النيابية النسائية، كأحد السبل الرامية لدفع وتعزيز دور المرأة في التمثيل النيابي.

2.3 تأطير مشاركة المرأة الفلسطينية في المجالس التمثيلية من قبل المشرع.

ازداد الاهتمام بالحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الداخلية للدول، خاصة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من دعوات تتعلق بحقوق الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص، فتم في العام 1948 اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ذلك الإعلان الذي جاء ووضع أساسات للعديد من الحقوق والحريات التي يتساوى فيها جميع البشر بدون تفریق بينهم على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو اللون.

إضافة إلى هذا الإعلان فقد برزت وثائق هامة أخرى لها صلة مباشرة بوضع حقوق المرأة، لاسيما في المجال السياسي؛ كالاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة سنة 1952، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)؛ فقد نصت هذه الاتفاقيات

صراحة على ضرورة وكفالة مساواة المرأة مع الرجل مساواة فعلية وليست مساواة قانونية فحسب.

وعلى هذا بدأت تلك الاتفاقيات الدولية تجد صداها في القوانين الداخلية للدول سواء في التشريع الدستوري أو في التشريع العادي، بل إن بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية جعلت من تلك الاتفاقيات الدولية مبادئ لا يجوز مخالفتها، ومع الوقت فقد تحولت تلك الاتفاقيات إلى ما يعرف بالعرف الدولي الذي لا يجوز مخالفته حتى من قبل الدول التي لم توقع عليها.

في ذات المضمرة أكدت السلطة الفلسطينية- من خلال القانون الأساسي،⁹⁶ والتشريعات الأخرى- على تلك الحقوق؛ فساوت بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات، وجعلت من تلك الحقوق المتساوية أساساً للدولة الفلسطينية "المنشودة". وفيما يلي سنحاول رصد التأطير القانوني لحقوق المرأة الفلسطينية في المجالس المنتخبة من خلال التشريعات التي سنتها السلطة الفلسطينية. ويمكن إيضاح ذلك من خلال محورين رئيسيين: الإطار الدستوري أولاً، وثانياً الإطار التشريعي.

أولاً: الإطار الدستوري.⁹⁷

ينقسم التنظيم الدستوري عادة من حيث إقراره بالحقوق والحريات العامة إلى قسمين: يتناول في القسم الأول مبادئ عامة تحمي الحقوق الفردية والجماعية بشكل عام؛ فتساوي

⁹⁶ يحتل القانون الأساسي أعلى مرتبة في سلم التشريعات الفلسطينية، فهو بمثابة الدستور بين باقي القوانين، وعليه فإنه لا يجوز لأي قانون مخالفة أحكام القانون الأساسي.

⁹⁷ يرتبط الإطار الدستوري عادة بوجود دستور لدولة واضحة المعالم، تتوفر فيها مقومات الدول من شعب وإقليم وسلطة سياسية، إلا أنه وفي الواقع الفلسطيني وفي ظل وجود الاحتلال الإسرائيلي حتى اليوم، فالإطار الدستوري الذي نتحدث عنه هو القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية والذي يمكن اعتباره دستوراً لها.

مثلاً بين جميع المواطنين أمام القانون، وتمنحهم حقوقاً وتلزمهم بواجبات متساوية، أما القسم الثاني فيحدد تلك الحقوق والالتزامات على وجه الدقة، وعلى ذات النهج سار المشرع الفلسطيني.

فمن الجهة الأولى وفيما يتعلق بالمرأة وحقوقها في المساواة والمشاركة المنصفة، فقد حث القانون الأساسي المعدل للعام 2003⁹⁸ على ذلك من خلال عدة نصوص، وبما يؤكد التزام السلطة الفلسطينية بروحية مبادئ حقوق الإنسان، ويمكن استخلاص ذلك من خلال المادة (10) في القانون والتي تنص على حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية - دون إبطاء - الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.⁹⁹

نلاحظ من خلال الإطلاع على القانون الأساسي الفلسطيني: أنه لم يبين ما هي المكانة القانونية التي تحظى بها تلك الاتفاقيات والمواثيق قياساً إلى التشريعات المحلية، فهل تسمو على القانون المحلي، وبالتالي لا يجوز النص في تلك التشريعات على ما يخالف تلك الاتفاقيات؟ هل يمكن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحق منحه تلك الاتفاقيات بينما سكت عنه القانون المحلي أو نص على ما يناقضه؟ مثل هذه الأسئلة، لا بد من أن يقوم المشرع بالإجابة عليها.

⁹⁸ السلطة الفلسطينية. "القانون الأساس المعدل". *الوقائع الفلسطينية*، 19 3، 2003، الإصدار عدد خاص: 5.

⁹⁹ المادة (10/2) من القانون الأساسي المعدل للعام 2003.

كما ونص القانون الأساسي الفلسطيني على أن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"،¹⁰⁰ وهذا نص عام آخر لا يتيح التمييز بين الفلسطينيين أيّاً كانت الاختلافات بينهم، فهم متساوون في الحقوق والواجبات، ولا يجوز لأي نص تشريعي أو أي حكم صادر عن أي محكمة أن يفرق بين الفلسطينيين على أساس الجنس أو اللون، وبهذا يكون القانون الأساسي الفلسطيني قد وضع قاعدة عامة يحمي بها حقوق الفلسطينيين بشكل خاص.

أما الحماية الخاصة في مجال دراستنا- أي المشاركة في المجال النيابي¹⁰¹- فقد أتت بها القانون الأساسي الفلسطيني في مادته السادسة والعشرين ليؤكد فيها على أنه "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:
 1. تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.

2. تشكيل النقابات، الجمعيات، الاتحاديات، الروابط، الأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.

¹⁰⁰ المادة (9) من القانون الأساسي المعدل للعام 2003.

¹⁰¹ تعرف الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية (المشاركة السياسية): "على أنها تلك الأنشطة الإرادية؛ التي يقوم بها أفراد مجتمع معين بغية اختيار حكامهم، والمساهمة في صنع السياسة العامة، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر" (H McClosky، 253:1968).

هذا التعريف للمشاركة السياسية يشتمل في معناه العام- عند بعض الباحثين- مجموعة من الأنشطة منها: "الدخول في مناقشات سياسية مع الغير- حضور المؤتمرات السياسية والدعوة إليها- الاتصال بالمسؤولين السياسيين- الانخراط في عضوية الأحزاب السياسية- الترشيح للمناصب العامة، وتقلد المناصب السياسية" (أبو ضيف، 2002: 152).

وفي هذا البحث نتبنى تعريف الأمم المتحدة للمشاركة السياسية للمرأة، والذي جاء في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء "سيداو" الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1979، وهو "حق المرأة في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة، والترشح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، كذلك حقها في المشاركة السياسية في صياغة السياسات، وتنفيذها على مستوى الدولة ضمن المجالس التشريعية والتنفيذية، وحقها في المشاركة في عضوية الأحزاب السياسية والجمعيات غير الحكومية؛ التي تعنى بالحياة العامة والسياسية بالبلد" (رياح، 2003 : 266).

III. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.

IV. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.¹⁰²

V. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون".

بهذا يكون القانون الأساسي الفلسطيني قد كفل المساواة بين جميع المواطنين، فمنحهم حق الترشيح والتصويت في الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية وفقاً للقانون بغض النظر عن جنسهم، ورغم حرص الدستور على تأكيد مبدأ المساواة بين المواطنين في هذا الحق إلا أنه ترك أمر تنظيم تلك المسألة لتشريع عادي يصدر عن المجلس التشريعي الفلسطيني.

ثانياً: الإطار التشريعي.

بعد أن رأينا كيف نظم القانون الأساسي الفلسطيني مسألة الحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة وبخاصة مسألة التصويت والترشيح للانتخابات، يأتي الدور الآن على قوانين الانتخابات الثلاثة الصادرة عن السلطة خلال مراحل حياتها المختلفة.

• قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995¹⁰³

¹⁰² حق المرأة بتقلد الوظائف العامة، تساهم بشكل فعال في إعطائها فرصة حقيقية في وضع السياسات العامة لبلدها، و في وضع الاستراتيجيات في المجالات المتعددة و المتنوعة، و بما أن الوصول للوظائف العامة، خاصة الموجودة في سلم الهرم السياسي الموجود، تأتي من خلال العملية الانتخابية للمجلس التشريعي، فان تقلد المرأة لتلك الوظائف لابد أن يستند أساساً إلى إعطائها الحق في ممارسة دورها في الانتخابات العامة وفق القانون الانتخابي، إلى جانب إعطائها الفرصة في تقلد الوظائف العامة عبر التعيين، التعيينات التي تكون مستندة أساساً إلى الكفاءات الفنية و المتخصصة.

¹⁰³ السلطة الفلسطينية. "قانون رقم (13) لسنة 1995 بشأن الإنتخابات." الوقائع الفلسطينية، ص 11، 12، الإصدار 8: 7.

ينظم قانون الانتخابات بشكل عام حق الترشح والانتخاب للفلسطينيين، فيعنى هذا القانون بتحديد أهلية الترشح والانتخاب وشروط وممارسة هذه الحقوق، إلى جانب المسائل التنظيمية الأخرى المتعلقة بانتخابات رئيس السلطة وأعضاء المجلس التشريعي. ويعكس قانون الانتخابات الفلسطيني الأول تلك المسائل وينظمها بطريقة يتجاوز فيها مسألة عدم وجود قانون أحزاب فلسطيني، ومسألة عدم تسجيل أي حزب سياسي في تلك الانتخابات.

وقد تقادى هذا القانون تلك المسألة- أي عدم وجود قانون خاص بالأحزاب السياسية- عن طريق إقرار نظام انتخابي¹⁰⁴ يتيح الترشح لأي مواطن بغض النظر عن انتمائه السياسي وما إذا كان مدعوماً من قبل حزب سياسي أم لا، ويندرج هذا النظام ضمن عائلة نظم الأغلبية التعددية (الأكثرية التعددية).¹⁰⁵

عكس هذا القانون صراحة المساواة بين الفلسطينيين كافة نساء ورجالاً في حق الترشح والانتخاب، فعُرف الناخب مثلاً بأنه "كل فلسطيني أو فلسطينية (من سكان الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة) ممن توفرت فيه وفيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة حق الانتخاب، وأدرج اسمه أو أسمها في جدول الناخبين النهائي"، كما

¹⁰⁴ يعني ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد في البرلمان، أي هي القاعدة التي يتم بموجبها تحويل أصوات الناخبين في انتخابات عامة إلى مقاعد للأحزاب أو المرشحين داخل البرلمان. ويتأثر بالنظام الانتخابي عدة أمور منها حجم الدائرة عدد أعضاء البرلمان الذين ينتخبهم أفراد المنطقة وليس عدد الناخبين بالمنطقة) وشكل ورقة الاقتراع، توزيع المقاعد، طريقة الاقتراع.

¹⁰⁵ يعتبر نظام الأغلبية التعددية من أبسط النظم الانتخابية وأقدمها، ويعهد هذا النظام إلى تقسيم الوطن إلى دوائر انتخابية، حيث يخصص لكل دائرة عدد من المقاعد يتناسب وعدد السكان في تلك الدوائر. ويملك الناخبون في هذا النظام عدد من الأصوات يمثل عدد المقاعد المطلوب ملؤها، ووفق هذا النظام في الفائز هو من يحصل على أعلى الأصوات، فإذا كانت الدوائر من ذوات المقعد المنفرد فإن الفائز هو من يحصل على أعلى عدد من أصوات الناخبين. أو من يحصل على أكثر من نصف الأصوات في أحيان أخرى (الأغلبية المطلقة، أما إذا خصص لدائرة أكثر من مقعد فإن الفائزون هم الحاصلين على أعلى الأصوات في تلك الدائرة.

عُرِف المرشح بأنه "كل فلسطيني أو فلسطينية توفرت فيهما شروط الترشيح لمركز الرئيس أو لعضوية المجلس وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون، وتم إدراج أسمه وأسمها في قوائم المرشحين الخاصة بمركز الرئيس أو عضوية المجلس".¹⁰⁶

وعاد القانون وأكد هذا الحق في سياق مادته السادسة والثانية عشر عندما أكد على أن هذا الحق ملك لكل فلسطيني ذكراً كان أم أنثى، ومن الملاحظ على النصوص القانونية السابقة المشار إليها- وعلى خلاف التوجه في نصوص قانونية أخرى- إشارتها إلى المساواة في الحقوق بين النساء والرجال نصاً، بينما تشير أغلب النصوص إلى الفلسطينيين بشكل عام، في محاولة من المشرع على تأكيد مبدأ المساواة في الحقوق بغض النظر عن الجنس.

يتبادر إلى الأذهان عند قراءة الجزئية السابقة فيما يختص بالإطار التشريعي بأن القانون قد لامس كل ما يختص بقضايا المرأة، صحيح أن القانون وفر مبادئ عامة للمساواة بين الجنسين، إلا أنه يبقى غير حساس للقضايا النسوية، فتبنيه لنظام الدوائر عزز من السلبيات الاجتماعية كالعشائرية مثلاً، وبتقسيمه الدوائر الانتخابية إلى ستة عشر دائرة العديد منها لا يزيد تمثيله عن مقعدين فقط، يكون قد قلل من فرص النساء في الترشيح عن تلك الدوائر، فلا العائلات ولا الأحزاب في الكثير من الحالات مستعدة لترشيح امرأة عن تلك الدائرة التي لا تملك إلا مقعداً واحداً أو مقعدين؛ فترشيح امرأة من وجهة نظرهم يضعف من قدرتهم على المنافسة وبالتالي يتسبب في خسارة مقعد تلك الدائرة.¹⁰⁷

¹⁰⁶ المادة (1) من قانون رقم 13 لسنة 1995 بشأن الانتخابات.

¹⁰⁷ سريدة عبد حسين. (2001) "الحقوق السياسية والعامة للمرأة الفلسطينية". تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالإستناد إلى إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ص 64-85. القدس: مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي. و

وفي هذا المضمار، يقول الجرباوي¹⁰⁸: لقد شكل النظام الانتخابي المتبع تشجيعاً لأنماط عمل وروابط تقليدية، مما يعزز العشائرية والفئوية في تفضيل الناخب للحزب الكبير على الحزب الصغير، كما يعمل على تفريغ اللوائح الانتخابية من قيمتها وأهميتها.¹⁰⁹ ولا ريب، في أن تكريس هذه النمطية من شأنه القضاء على فرص النساء في المشاركة الحقيقية في الحياة الانتخابية.¹¹⁰

ومع ذلك فقد شاركت النساء في تلك الانتخابات التي جرت في العشرين من كانون الثاني من العام 1996، وقد بلغت نسبة تسجيل النساء في القوائم الانتخابية حوالي 49% من إجمالي المسجلين، إلا أن نسبة مشاركة المرأة في تلك الانتخابات قلت عن نسبة تسجيلها حيث وصلت نسبة تصويتها 43% مقارنة مع الرجال التي وصلت إلى 57%، ما يعني أن نسبة التسجيل المرتفعة لا تعني بالضرورة أن نسبة عالية من النساء يقمن بممارسة حقهن في الانتخاب هذا من جهة، ومن جهة ثانية يدل الاختلاف في النسب على أن هناك عوائق حقيقية تحول دون ممارسة المرأة حقها في الانتخاب؛ كالتي تتصل بالموروث الثقافي للمواطن.¹¹¹

قائع مؤتمر بيت لحم (2003-6-27) الانتخابات وحق المشاركة في صنع القرار " ورقة قدمها ناصيف معلم، بعنوان نحو نظام انتخابي ديمقراطي ط1، رام الله: المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية. ص 128.

¹⁰⁸ وزير التخطيط والتنمية الإدارية.

¹⁰⁹ رأي د الجرباوي، وورد في بحث عصام عابدين، تقرير حول مشاركة المرأة الفلسطينية في الانتخابات العامة، المجلس التشريعي الفلسطيني (2003)، ص 3.

¹¹⁰ عصام، عابدين. (2003). تقرير: حول مشاركة المرأة الفلسطينية في الانتخابات العامة، مصدر سبق ذكره، ص 3.

¹¹¹ نادر، سعيد. (1999). النساء الفلسطينيات والانتخابات: دراسة تحليلية للتجربة الانتخابية للمجلس التشريعي الفلسطيني، ومقارنات مع التجربة الأردنية، مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، ص 40.

• قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات.¹¹²

بعد عشرة أعوام على الانتخابات التشريعية الأولى، أصبحت كل الأمور تتجه نحو ضرورة إجراء انتخابات تشريعية ثانية، وبالفعل فقد أنجز المجلس التشريعي الفلسطيني قانون الانتخابات الفلسطيني الجديد الذي تجرى بموجبه الانتخابات الجديدة. وقد صدر هذا القانون بعد جدل كبير حول العديد من القضايا ومن أهم تلك القضايا موضوع "الكوتا" النسائية، وقد برز هذا الموضوع إلى السطح بعد أن ظهرت النتائج الضئيلة للتمثيل النسوي في الانتخابات الأولى لعام 1996م¹¹³ - التي سناقشها في المطلب الثاني - فجاء القانون الجديد ليلبي تلك التوجهات الجديدة.

عاد القانون الجديد ليؤكد على الحقوق المتساوية بين الرجال والنساء من حيث الحق في الترشح والانتخاب،¹¹⁴ التي أكد عليها القانون السابق. كما وأعاد القانون تنظيم الانتخابات على أساس النظام الانتخابي المختلط¹¹⁵ الذي يجمع مناصفة بين نظام الأكثرية النسبية (الدوائر) ونظام القوائم (التمثيل النسبي)،¹¹⁶ باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة. وحدد القانون عدد أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني ب 132 عضواً،

¹¹² السلطة الفلسطينية. "قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات". *الوقائع الفلسطينية*، 18 8، 2005، الإصدار 57: 8.

¹¹³ ريماء، كتانته. (2004). "المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، مجلة تسامح، العدد 5، السنة الثانية، رام الله: مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، ص 35.

¹¹⁴ المادة (8) من قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات.

¹¹⁵ تقع النظم المختلطة في موقع تناسبي بين نظام التمثيل النسبي ونظم الأغلبية التعددية، فهو عادة يجمع بين ميزات وعيوب كل من نظم الأكثرية، وعادة يضم النظامين معاً.

¹¹⁶ تقوم جميع أنظمة التمثيل النسبي على مبدأ تقليص التفاوت بين حصة الحزب من مجموع الأصوات وحصته من مقاعد البرلمان. أي أن يكون هناك تناسب بين عدد الأصوات الحاصل عليها قائمة أو حزب معين وبين المقاعد الفعلية التي يحصل عليها البرلمان. يتم الترشح وفق نظام التمثيل النسبي ضمن قوائم انتخابية مغلقة على مستوى الوطن، =

= بحيث لا تظهر أسماء المرشحين في أوراق الاقتراع. وإنما تظهر أسماء القوائم الانتخابية فقط ويتم ترتيب أسماء المرشحين وفق إرادة القائمة الانتخابية ذاتها.

يتم انتخاب 66 منهم وفق نظام الأغلبية النسبية ويتم انتخاب الـ 66 الآخرون وفق نظام التمثيل النسبي (القوائم).¹¹⁷

وفيما يختص بنظام الأكثرية حدد قانون الانتخابات العامة رقم (9) لسنة 2005، انتخاب 66 من أعضاء المجلس التشريعي بموجب نظام الأكثرية (تعدد الدوائر)؛ بحيث يتم توزيعهم على الدوائر الانتخابية حسب عدد السكان في الدائرة وبما لا يقل عن مقعد واحد لكل دائرة، بحيث تحدد حصة كل دائرة بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس السلطة الفلسطينية. لغرض انتخاب أعضاء المجلس في نظام تعدد الدوائر؛ فقد حدد القانون عدد الدوائر الانتخابية بـ 16 دائرة انتخابية. ووفق هذا النظام فإن المرشحين يتنافسون بشكل فردي، وفي كل دائرة على حدة؛ بحيث تظهر أسماءهم في أوراق الاقتراع، ويفوز بالمقاعد المخصصة للدائرة المرشحون الحاصلين على أكثرية الأصوات.

أما بالنسبة لنظام التمثيل النسبي (نظام القوائم)، يتم انتخاب الـ 66 المتبقية من أعضاء المجلس التشريعي وفق هذا النظام، حيث سيتم الترشح في إطار قوائم انتخابية مغلقة على مستوى الوطن، دون أن تظهر أسماء المرشحين في أوراق الاقتراع. وإنما يظهر أسماء القوائم الانتخابية فقط، ويتم ترتيب أسماء المرشحين داخل القائمة وفق إرادة القائمة الانتخابية ذاتها، بحيث لا يقل عدد المرشحون عن سبعة مرشحون ولا يزيد عن 66 مرشح.

وفيما يختص بضمان مشاركة أوسع للمرأة الفلسطينية في المجالس المنتخبة أقر القانون نفسه، حد أدنى بتمثيل المرأة في انتخاب أعضاء المجلس التشريعي وفق نظام القوائم فقط،

¹¹⁷ المادة (3) من قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات.

دون ضمانه لها لأي تمثيل وفق نظام الأغلبية (تعدد الدوائر)، وبناء على ذلك فقد خصص القانون "كوتا" نسائية" كحد أدنى لتمثيل المرأة في القوائم الانتخابية المترشح؛ وذلك بأن ألزم كل قائمة انتخابية ترغب بالترشح بما يلي¹¹⁸:

أ. أن تتضمن القائمة امرأة بين الأسماء الثلاثة الأولى فيها.

إ. أن تتضمن القائمة امرأة بين الأربعة أسماء التي تلي ذلك.

إ. أن تتضمن القائمة امرأة بين كل خمسة أسماء تلي ذلك.

بهذا يكون المشرع من خلال هذا التنظيم، عمل على، ضمان حق المرأة في ترتيب الترشح وفق نظام القوائم هذا في السياق الأول، وثانياً عمل على تأمين وصول المرأة للمجلس التشريعي وبنسبة تمثيل أعلى للمرأة في المجلس التشريعي القادم. ثالثاً: المراكمة نحو تكريس أهمية وجود المرأة في البرلمان في أذهان المجتمع الفلسطيني، ولكن هذا القانون لم يضمن للمرأة المرشحة النتيجة، إضافة إلى أن القانون لم يضمن لها شيء وفق نظام الأكثرية.

• قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.¹¹⁹

لم يبتعد هذا القانون الأخير عن تلك التوجهات المساوية بين الرجال والنساء من حيث الصياغة، غير أنه اعتمد طريقة واحدة للانتخابات هي النظام النسبي الكامل الذي يعتمد

¹¹⁸ المادة (4) من قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات.

¹¹⁹ السلطة الفلسطينية. "قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة." الوقائع الفلسطينية، 9، 2007، الإصدار 72: 2.

على القوائم الحزبية،¹²⁰ وكما تدخل المشرع في تنظيم تلك القوائم في القانون السابق، تدخل المشرع مرة أخرى في هذا القانون عبر إقراره بنظام الكوتا الذي سبق وأن تبناه في القانون السابق مبقياً توزيع الأماكن النسوية في القوائم الانتخابية كما سبق ونظمت في القانون السابق.¹²¹

بهذا التوجه الجديد تجاوز المشرع الفلسطيني الانتقاد الموجه إلى القانون القديم؛ الذي ترك للأحزاب السياسية اختيار مرشحيها للدوائر بدون قيد، بالإضافة إلى ذلك: فإن 'اعتماد نظام انتخابي يقوم على أساس التمثيل النسبي (القوائم) من شأنه أن يؤسس - تناسبا - بين عدد الأصوات وعدد المقاعد البرلمانية. بما يؤمن مشاركة واسعة للمواطنين على نحو يلبي احتياجاتهم، ويؤمن عملاً سياسياً - اجتماعياً على أساس برنامجي، بما يطور العملية الانتخابية على نحو أكثر عدالة، ويعمل على إمكانية تداول السلطة . وهذا التوجه يساعد على إضعاف الولاءات العشائرية والفئوية والفردية (النمطية التقليدية)¹²²، وفي النتيجة: تقوية فرص النساء (الفئة المهشمة) في المشاركة الحقيقية في الانتخابات والنجاح.¹²³

تم في الجزئية السابقة رصد التأطير القانوني للمشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية؛ لتفعيل مشاركتها في الحياة السياسية وفي المجالس النيابية بشكل خاص، ويتضح من خلال هذه الجزئية بأن المشرع الفلسطيني، قد بذل جهداً في سبيل تعزيز

¹²⁰ المادة (4) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

¹²¹ المادة (5) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

¹²² عصام، عابدين. (2003). تقرير حول مشاركة المرأة الفلسطينية في الانتخابات العامة، مقتبس من جورج جقمان وآخرون، (2001) نحو نظام انتخابي لدولة فلسطين الديمقراطية، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية موطن، ص 20، وكذلك تقرير الصادر عن وحدة البحوث البرلمانية - المجلس التشريعي الفلسطيني حول تطوير الانتخابات الفلسطينية.

¹²³ عابدين. (2003). مصدر سبق ذكره، ص 3 مقتبس عن الدراسة التي أعدتها وحدة البحوث البرلمانية بالتعاون مع وحدة المرأة في المجلس التشريعي الفلسطيني حول وضع المرأة في المواثيق الدولية مقارنة بالتشريعات الفلسطينية.

دور المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية في البرلمان من خلال الإطار التشريعي والدستوري والتركيز على المساواة بغض النظر عن الجنس، ولكن يتبادر للأذهان تساؤل متعلق بنتائج هذه القوانين والتشريعات على أرض الواقع، هل ما تنص عليه هذه التشريعات والقوانين تحاكي واقع تمثيل المرأة الفلسطينية في المجالس المنتخبة؟ وللإجابة على هذا التساؤل رأيت بمكان تناول مؤشرات تواجد المرأة الفلسطينية في المجالس المنتخبة.

2.3: الوصول لمؤشرات حضور المرأة الفلسطينية في المجالس التمثيلية:

1.2.3 المرأة الفلسطينية في المجلس التشريعي المنتخب لعام¹²⁴(1996):

يتكون المجلس التشريعي الفلسطيني من أعضاء منتخبين من مجموع الناخبين الفلسطينيين الذين تتوفر فيهم شروط الناخب، حسب قانون الانتخاب الساري المفعول، ويمارس المجلس التشريعي المهام والصلاحيات المقررة بموجب القانون الفلسطيني الأساسي. وفي الحقيقة: إن المؤسسات البرلمانية هي من أهم الأجهزة المشاركة في صناعة القرار ورسم السياسات في الدولة، وعليه تكمن أهمية مشاركة المرأة الفلسطينية في العملية السياسية بشكل عام والوصول إلى البرلمان بشكل خاص بعدده إيجابيات، يمكن إجمالها على النحو التالي:

- احترام القانون الأساسي الذي يعد بمثابة الدستور من خلال تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص للرجال والنساء على سواء.
- إحداث تغيير تدريجي في أنماط السلوك لدى المجتمع الفلسطيني؛ بحيث يصبح أكثر تقبلاً لدور المرأة في الحياة السياسية.

- الاستفادة من خبرات وقدرات وطاقات النساء المؤهلات في معالجة القضايا التي تواجه السلطة الفلسطينية، وبالتالي توظيف جميع قدرات وطاقات أبناء الوطن في تحقيق التنمية الشاملة.

- تعميق مفهوم المواطنة لدى جميع أبناء الوطن، بحيث تشعر المرأة بالمساواة في الحقوق والواجبات مع الجميع وبأنها غير مهمشة في المجتمع.

- تمكين القطاع النسائي من التعبير عن قضاياه، وضمان إحداث التغييرات والتعديلات على التشريعات التي تنتقص من حقوق المرأة، مما يساعد في تحقيق المساواة بين الجنسين.¹²⁵

رغم إن المرأة الفلسطينية حصلت على حقوقها السياسية، وبالرغم من أهمية تواجدها في المجلس المنتخبة، إلا أن مشاركتها في الانتخابات التشريعية الأولى كانت دون المستوى المأمول، ففي العام 1996 أتت الانتخابات الفلسطينية لاختيار أعضاء المجلس التشريعي ورئيس السلطة- التي تعتبر بمثابة التجربة الأولى في ظل سلطة وطنية فلسطينية- كخطوة على طريق تحقيق الحلم الفلسطيني "الدولة المنشودة وقيادة منتخبة" بشكل ديمقراطي تسود بها العدالة والمساواة، بمعنى آخر "دولة القانون" التي كانت أولى ثمارها قانون الانتخاب الرئاسي والتشريعي رقم 13 لعام 1995، التي جرت على أساس الانتخابات في عام 1996م.

¹²⁵ محمد مصالحة، مقال بعنوان "إيجابيات وجود المرأة في البرلمان" مركز أمان، لمزيد من الإطلاع انظر: <http://www.balagh.com/woman/trbiah/hk0u4k5o.htm> استرجعت بتاريخ 15-4-2010.

جرت الانتخابات بموجب القانون رقم (13) لعام 1995¹²⁶ وبناء على هذا القانون رشحت 25 امرأة أنفسهن من أصل 672 مرشح ومرشحة، أي بنسبة 4% انظر الجدول رقم (1-7). كانت 16 امرأة مستقلة، أربع نساء ينتمين لحركة فتح، اثنتان لحزب فدا، اثنتان لحزب الشعب، واحدة لجبهة التحرير العربي، واحدة للجبهة الشعبية، وواحدة للجبهة العربية الفلسطينية، وقد كان للمرأة مشاركة واضحة في عملية التصويت حيث نجد بأن النساء شكلن حوالي 43% من عدد الذين أدلوا بأصواتهم، فازت 5 نساء من بين 88 عضو في المجلس التشريعي أي ما يعادل 5.7% وهي نسبة متدنية مقارنة مع حجمها الديموغرافي، وحجم التضحيات التي قدمتها خلال مرحلة التحرر الوطني وحتى بناء المؤسسات الفلسطينية.¹²⁷

وما يدل على هذا الإدعاء النقاش والجدل الذي جرى خلال فترة مناقشة قانون الانتخاب حول ضرورة تخصيص مقاعد في المجلس للمرأة، وكان هناك وجهة نظر تقول أن ذلك خطوة إجرائية تهدف إلى تحسين وضع المرأة في فلسطين، في حين أكدت وجهة النظر المعارضة أن نظام الكوتا يتعارض مع المبادئ والقيم الأساسية للديمقراطية.¹²⁸

¹²⁶ لجنة الانتخابات المركزية - الفلسطينية، التشريعات، قوانين الانتخابات "قانون الانتخابات رقم (13) لعام 1995"، أنظر الرابط

الإلكتروني، <http://www.elections.ps/atemplate.aspx?id=38&sndx=1>

استرجعت بتاريخ 2010/4/10.

¹²⁷ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 1998 ص 169.

¹²⁸ لجنة الانتخابات المركزية، الديمقراطية في فلسطين الانتخابات الفلسطينية العامة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء

المجلس التشريعي لعام 1996م ص 17 لمزيد من الإطلاع أنظر الرابط الإلكتروني:

http://www.elections.ps/pdf/Final_Report_General_Elections_1996_Part1_AR.pdf استرجعت بتاريخ 2010-10-5.

هذه النتيجة المتدنية بدورها أثارت حفيظة الباحثين والمفكرين والمراكز المهمة في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية في البحث عن الأسباب التي أدت إلى هذه النتيجة المتدنية والمتمثلة بفوز خمس نساء فقط في عضوية المجلس التشريعي بالرغم من المشاركة العالية للنساء في التصويت، ويمكن إجمال العوائق في ما يلي:

أولاً: العوامل القانونية: ويمكن حصر العوائق القانونية في:

1. طبيعة النظام الانتخابي: على الرغم من أن القانون وفر مبادئ عامة للمساواة إلا أنه يبقى غير حساس للقضايا النسوية، خاصة في ظل اعتماد نظام انتخابي يقوم على الأغلبية (الدوائر)؛ فقد لعب دوراً في الحد من فرص النساء في الترشح لعدم القدرة على المنافسة، خاصة في المناطق التي حُدِّد لها مقعد واحد كما هو الحال في أريحا، سلفيت، طوباس؛ حيث لم تتقدم أية امرأة لترشيح نفسها في هذه المناطق. ففي ظل هذا الوضع (العائلات والأحزاب السياسية في كثير من الحالات) غير مستعدة لترشيح امرأة عن تلك الدوائر التي لا تملك إلا مقعداً واحداً أو مقعدين؛ فترشيح امرأة من وجهة نظرهم يضعف من قدرتهم على المنافسة وبالتالي يتسبب في خسارة مقعد تلك الدائرة،¹²⁹ وبهذا دعم النظام الانتخابي القيم والعادات الاجتماعية المحففة باتجاه إقصاء المرأة عن المشاركة في السياسة، وهذا ما تؤكد استطلاعات الرأي التي سبقت الانتخابات، والتي أظهرت أن الاستعداد لانتخاب رجل كان أعلى منه بالنسبة للمرأة.¹³⁰

¹²⁹ طالب، عوض.(2004). النظم الانتخابية والانتخابات في فلسطين، معهد الإعلام في جامعة بيرزيت، رام الله ص 55.

¹³⁰ عطاق، أبو غضب.(1996). دور المرأة الفلسطينية في الانتخابات التشريعية، مركز شؤون المرأة، نابلس ص 13.

II. انخفاض إمكانية ترشيح المرأة لدى الأحزاب السياسية؛ لأن نظام الدوائر الانتخابية يعطي فرصاً أكبر للرجال بالفوز مقارنة مع المرأة.

III. عدم وجود قانون يعالج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية و السياسية والثقافية للمرأة.¹³¹

ثانياً: **العبء المالي**: لقد وقف العبء المالي عائقاً أمام المرأة في الانتخابات، حيث بلغ متوسط التكلفة الانتخابية للفرد حوالي 30 ألف دولار، مما حال دون ترشيح المرأة المستقلة لنفسها إلا إذا توفر هذا المبلغ عن طرق الحزب السياسي.

ثالثاً: عوامل ثقافية واجتماعية،

I. انتشار الثقافة الأبوية العشائرية السائدة التي تعتمد نظرة دونية للمرأة، ولا تثق بقدراتها لمليء المواقع في صناعة القرار السياسي، مما جعل الرجال بصورة عامة لا يميلون لانتخاب النساء فهالك تشدد واضح في المعايير المطلوبة من النساء مقابل الرجال.¹³²

II. إشكالية وعي المرأة لقدراتها، وذلك لسيادة الثقافة التي تعتبر الرجل عنصر البناء الاجتماعي؛ فالمرأة جزء من هذه الثقافة التي أفقدتها إلى حد ما الثقة بقدراتها على المشاركة في المجال السياسي والمجالس التمثيلية وصناعة القرار؛ بسبب التنشئة الاجتماعية، التي تدعم هذه الرؤية وتؤكد على أن الوظيفة الأولى للمرأة تتمثل في وظيفتها

¹³¹ رياض، العلية.(2007). واقع المرأة الفلسطينية في المشاركة السياسية العامة(قطاع غزة نموذجاً)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، المجلد 21، العدد 1،(2007)، عمادة البحث العلمي جامعة النجاح الوطنية، نابلس _ فلسطين، ص 344. 345

¹³² أشرف، العجمي، المرأة والانتخابات، مجلة تسامح، العدد 7، ص 117.

كزوجة وأم. إلى جانب عدم اهتمام المرأة بتطوير وعيها السياسي من خلال المشاركة في الأمور السياسية، والاكتفاء بالقضايا ذات الطابع المجتمعي البعيد عن تأثيره في عملية صنع واتخاذ القرار، ومرد ذلك إلى وجود العادات والتقاليد المحافظة التي تمنع من مشاركة المرأة في مجالات أخرى مثل المشاركة في المسيرات أو الانضمام للأحزاب السياسية.

III. الزواج المبكر الذي يقم المرأة في مسؤوليات تحول دون استمرار اندماجها ومشاركتها بالمجتمع؛ حيث نسبة 37% من النساء الفلسطينيات يتزوجن تحت سن 17 سنة، وهو سن الطفولة في ظل القانون الدولي وبشكل خاص حقوق الطفل، وكثرة عدد أفراد الأسرة حيث تمتاز الأسرة الفلسطينية بكثرة العدد وتتجاوز الخمسة أولاد بما يعني ذلك من استنزاف للجهد والوقت اللازمين للمشاركة في السياسة.¹³³

رابعاً: العوامل السياسية:

- I. تشابك البرنامجين الوطني والاجتماعي؛ بحيث أعطيت الأولوية للتحرر الوطني مما سبب تجاهل، أو تأجيل الاهتمام بالمرأة وقضاياها.
- II. تراجع مكانة الأحزاب المؤيدة لقضايا المرأة وتحررها ومساواتها بالرجل على الساحة الفلسطينية، وتنامي الأحزاب المحافظة التي تدعو إلى منح المرأة حقوقها كأحد أفراد المجتمع الشرقي.

¹³³ رياض العلية (2007)، واقع المرأة الفلسطينية في المشاركة السياسية العامة (قطاع غزة نموذجاً)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 21، العدد 1، (2007)، عمادة البحث العلمي جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، ص 323.344

III. الثقافة العامة السائدة في المجتمع الفلسطيني لم تصل إلى درجة التأييد التام لمشاركة

المرأة مع الرجل في العمل السياسي على قدم المساواة.¹³⁴

يمكن القول بهذه الجزئية، بأن هذه العوامل التي تعيق من مشاركة المرأة الفلسطينية في المجال السياسي بشكل عام والمجالس التمثيلية بشكل خاص تشترك بها مع المرأة العربية، وكما اشرنا سابقاً في ثنايا الدراسة أن أكثر الأسباب تأثيراً على عدم مشاركة المرأة في المجالس النيابية ومراكز صنع القرار، التراكمات المزمنة للعادات و التقاليد الجامدة، وأن الموروثات الثقافية؛ هي التي تحكم المرأة وليست القوانين والنظم السياسي

2.3.3 المرأة الفلسطينية في المجالس المحلية¹³⁵ (1998،2002،2003) :

تضطلع المجالس البلدية والقروية بمهام متعددة في مجال تقديم الخدمات للمواطنين، لذا فإن تمثيل النساء فيها يعد خطوة على الطريق الصحيح لتبوء مناصب ومراكز قيادية في المستقبل، كما إن ممارسة حق الانتخاب والترشيح للانتخابات البلدية وسيلة للتدرب على كيفية ممارسة هذه الحقوق، وإدارة الحملات الانتخابية والاستفادة من هذه الممارسات في تجارب سياسية أكثر أهمية، مثل الانتخابات النيابية العامة، على الرغم من أهمية مشاركة المرأة في المجالس المحلية، إلا انه تم استثناء النساء من المشاركة في مجالس الحكم المحلي والقروية والبلدية (المجالس المحلية).

¹³⁴ رياض العلية، مصدر سبق ذكره، ص 344.

¹³⁵ عرف المشرع الفلسطيني المجلس بأنه " مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو المجلس القروي أو اللجنة الإدارية لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام القانون.

استثيت النساء الفلسطينيات من أعمال المجالس المحلية سواء على مستوى القرار أو على مستوى التنفيذ، حيث إن الخطط التنموية لهذه المجالس تضع النساء في الظل وتقوم على الافتراض القائل بأن التنمية التي تستهدف الرجل لا بد وأن تعود بالفائدة على باقي المجتمع بما في ذلك المرأة.¹³⁶ ورغم الصحة المحدودة لهذا الافتراض، إلا أنه في منتهى الخطر في جوهره لأنه يكرس الوضع القائم الذي يتصف بالإجحاف إزاء المرأة، ويظهر تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن التنمية إذا لم يتم تجنيسها تصبح معرضه للخطر، وتصبح نتائجها تمييزية وجائرة إذا استبعدت من فوائدها معظم النساء.

ورغم أهمية المرأة في تشكيل المجالس المحلية، إلا أنها حظيت باهتمام قليل، بالرغم من إن قانون الانتخابات الفلسطيني لعام 1996م أعطي المرأة حق التصويت والترشيح في هذه الانتخابات. ففي العام 1997 تم تعيين عشر نساء فقط كأعضاء في كافة المجالس البلدية التي تم تشكيلها على أساس التعيين.¹³⁷ وفي العام 1998م أصدر وزير الحكم المحلي (عريقات) تعميماً يقضي بتعيين امرأة واحدة على الأقل في جميع المجالس المحلية والبلدية. وفيما يختص بالتعميم لم تكن صيغته ملزمة، وتم التعامل معه بمزاجية من رؤساء المجالس وأعضاءها في أكثرية المواقع، وأقلية قامت بالتنفيذ؛ حيث لم يتم تعيين النساء في اللجان البلدية (باستثناء مدن رام الله والبييرة) وفي المحصلة تم تعيين (61) سيده من أصل 3739

¹³⁶ نادر سعيد(1996)، المرأة الفلسطينية ومجالس الحكم المحلي، طاقم شؤون المرأة، فلسطين رام الله، ص 10، نقلا عن تقرير التنمية البشرية لعام 1995 الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.
¹³⁷ جاد إصلاح، جونسون، جقمان، ريتا،(2003)، مواطنو الترانزيت الجندر والمواطنين في ظل السلطة الفلسطينية من كتاب الجندر والمواطنين في الشرق الأوسط، دار النهار: بيروت، 190

عضواً معيناً، وبما لا يتجاوز نسبة 1.6%، كلها في الضفة الغربية، لأن بلديات غزة لم تستجب إلى التعميم.¹³⁸

وفي ذات السياق ونتيجة طريقة التعامل مع النساء في المجالس المحلية، والمتمثلة بتغييب دورهن و/ أو إعاقتهم عن القيام بدورهن المطلوب- لمواقف سلبية إزاء المرأة ومشاركتها في إطار المنطق الذكوري؛ الذي يعتبر العمل في المجالس البلدية والقروية حكراً على الرجال دون النساء- فإن سبع نساء قدمن استقالتهم من المجالس البلدية والمحلية، على سبيل المثال: جهاد الطل وهدي قيسييه في بلدية الظاهرية في الخليل.¹³⁹

بالرغم من ممارسات أعضاء المجلس وأثرها في أداء المرأة فترة التعيين التي بدأت منذ عام 1997-2003 بواقع ست سنوات، لم تدفع النساء إلى المغادرة أو مقاطعة أعمال المجالس، أو الغياب عن الاجتماعات، والاستقالات الطفيفة التي أشير إليها في السياق السابق بسبب هذه الممارسات، تؤكد السلوك التمييزي تجاه العضوات النابع من تأثيرات الثقافة التقليدية والنظرة للمرأة من موقع تقسيم العمل بين الرجل والمرأة.¹⁴⁰

وتوالى سياسة تغييب المرأة عن عضوية المجالس البلدية؛ ففي العام 2002 أنخفض عدد النساء ليصل إلى 52 أي حوالي 1%، كما يؤكد الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن نسبة تمثيل النساء في المجالس المحلية للعام 2003 لم تتجاوز 2% على مستوى الأراضي

¹³⁸ نادر عزت سعيد(المرأة الفلسطينية ومجالس الحكم المحلي التنمية والانتخابات) طاقم شؤون المرأة ، 11-12. و ريماء كنانة نزال(المرأة والانتخابات المحلية قصص نجاح.(2006) المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية، ط1 ضمن منشورات مفتاح، تحرير زياد عثمان. ص 25.

¹³⁹ ريماء كنانة.(2006) مصدر سبق ذكره، ص 25.

¹⁴⁰ ريماء، كنانة.(2006) نفس المصدر السابق ص27.

الفلسطينية،¹⁴¹ ويرجع الباحثين هذا التراجع إلى سياسة الإقصاء والتمييز والتغيب التي جوبهن بها بعض العضوات اللواتي تم تعيينهن في العام 1997 مما شكل شعوراً معادياً للفكرة لديهن.

وعلى هذا الأساس فإن المؤسسة النسوية بكل أشكالها لم تتعامل مع التعيينات على أنها مكسب للمرأة، بل اتخذت مواقف سياسية من سياسة التعيين، واعتبرتها طريقة لتكريس العشائرية، وتكريس التمييز ضد المرأة وضد الكفاءات والخبرات الشابة، وقد ورد هذا الرفض ضمن بيان صادر عن طاقم شؤون المرأة ترفض فيه مبدأ التعيينات، باعتباره نقيضاً للديمقراطية، ويعد مؤشراً على احتمال شل نصف المجتمع وإنكاره لأهمية دور المرأة في بناء المجتمع الديمقراطي المدني، كما أكد البيان أن سياسة التعيين تعتبر وسيلة لتغيب إرادة الجماهير.¹⁴²

وفي ظل سياسية إقصاء المرأة عن المجالس والهيئات المحلية، وفي خضم مناقشة المجلس التشريعي لمشروع قانون الهيئات المحلية، حاولت القيادات النسوية والداعمين لمشاركة المرأة تضمين "كوتا نسائية" في قانون الهيئات المحلية؛ لضمان مشاركة أوسع للمرأة وبالتالي تستطيع أن تعكس أولوياتها واحتياجاتها، وقد شكل الضغط النسوي عبر بيان صادر عن طاقم شؤون المرأة موجه إلى أعضاء المجلس التشريعي، متضمناً ملاحظات واقتراحات حول مسودة قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، وأهمها ضرورة وجود كوتا نسوية، تكون

¹⁴¹ نادية، حفل (2005) "النساء وانتخابات المجالس المحلية" المجلد 3، دورية دراسات المرأة، معهد دراسات المرأة، جامعة بيرزيت ص 59.

¹⁴² كمال، إبراهيم علاوته (2009) المرأة الفلسطينية والحكم المحلي أعضاء على عضوية النساء في المجالس البلدية الفلسطينية.

لمزيد من الإطلاع انظر الرابط الإلكتروني: <http://www.israj.net/vb/t5123/> استرجعت بتاريخ 2-8-2010. نقلا

عن نادر سعيد (التنمية والانتخابات، ص 78).

على أساس وضع كوتا متراكمة حسب عدد المرشحات في كل منطقة، وحسب عدد المناطق في المحافظة؛ فإذا كان هنالك في منطقة ما 10 مقاعد، ونسبة ترشيح النساء وصلت إلى 30% فإن 3 نساء من أصل 10 أعضاء سيحصلن على مقاعد، وبغض النظر إذا حصلت النساء على عدد الأصوات المطلوبة أم لا وتزيد هذه النسبة حسب عدد النساء المرشحات.¹⁴³

4.3: تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس التمثيلية:

1.4.3 كوتا نيابية نسائية على مستوى المجالس المحلية:

وفي المجالس المحلية- كما ذكرنا بأن مشاركة المرأة الفلسطينية على مستوى الهيئات المحلية قد شهدت نفس التدني الذي شهدت المشاركة النسائية في المجلس التشريعي المنتخب في عام 1996م- فقد كانت نسبة تمثيلها في العام 1998م، 1%، وفي العام 2003 لم تتجاوز 2% على مستوى الأراضي الفلسطينية؛ ونتيجة لضغوط الحركة النسوية وتقديمها لمقترح وجود كوتا نسائية في قانون الهيئات المحلية، عمل المشرع الفلسطيني ومن خلال نص القانون بشأن الانتخابات المحلية في 2004/11/30 على تخصيص مقاعد للمرأة في الهيئات المحلية وذلك من خلال نص المادة(85) منه " حيثما ترشحت امرأة يجب

¹⁴³ كمال إبراهيم علاوته(2009)، المرأة الفلسطينية والحكم المحلي أضواء على عضوية النساء في المجالس البلدية الفلسطينية. مصدر سبق ذكره.

أن لا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن مقعدين لمن يحصلن على أعلى الأصوات من بين المرشحات"، أي أن القانون حدد تمثيل المرأة بمقعدين مضمونين في جميع الهيئات التي تترشح بها.¹⁴⁴

جرت الانتخابات المحلية في العام 2004 في الضفة الغربية وقطاع غزة على أربع مراحل لتسبق بذلك الانتخابات الرئاسية وانتخابات المجلس التشريعي.¹⁴⁵ وفي المرحلة الأولى التي جرت في 23-12-2004 في الضفة فقد ترشحت 51 امرأة قبل صدور قرار الكوتا النسائية في 36 مجلساً محلياً، وبعد إقرار نظام الكوتا 30-11-2004 ارتفع العدد ليصل إلى 150 مرشحاً، انسحب منهن إحدى عشر مرشحة ليثبت العدد عند 139 مرشحة. أما في دوائر قطاع غزة الأربع عشر، فقد ترشحت اثنتان وثمانون امرأة، وقامت أربعة عشر مرشحة في غزة بسحب ترشحهن، ليثبت الرقم عند 207 مرشحات في الدوائر الأربعين المحددة في المرحلة الأولى من الانتخابات.¹⁴⁶

أما في المرحلة الثانية من الانتخابات، فقد تقرر إجراء الانتخابات في 82 دائرة انتخابية بتاريخ 5-5-2005. في الضفة الغربية وقطاع غزة، منهن ستة دوائر في غزة والباقية في الضفة، ترشحت 397 امرأة ثلاثمائة وثمان وثلاثون في دوائر الضفة الغربية، وتسع وخمسون امرأة في دوائر قطاع غزة بعد أن انسحب 42 إمارة من الترشح، منهن ست

¹⁴⁴ ريماء، كتانها. (2005)، "قراءة نسوية لنتائج الانتخابات المحلية في مرحلتها الأولى"، أمان مركز الدراسات العربية حول العنف

ضد المرأة، http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=813

¹⁴⁵ لجنة الانتخابات المركزية، بشأن الانتخابات المحلية لعام 2004-2005. لمزيد من الاطلاع:

<http://www.elections.ps/>

¹⁴⁶ لجنة الانتخابات المركزية، إحصائيات ونتائج الانتخابات المحلية لعام 2004-2005. لمزيد من الإطلاع انظر الرابط

الإلكتروني: <http://www.elections.ps/atemplate.aspx?id=511&sndx=5> استرجعت بتاريخ، 28-12-2010.

وثلاثون في الضفة، وهذا الانسحاب كان يأتي على الأغلب من دافع العادات والتقاليد والطبيعة الأبوية للمجتمع الفلسطيني.

وتجدر الإشارة، إلى أن المرحلة الأولى والثانية من الانتخابات المحلية قد جرت وفق قانون الانتخاب القديم، والذي كان يعتمد نظام الأكثرية،¹⁴⁷ وفي المحصلة وصلت 236 امرأة إلى منصب عضو هيئة محلية في عموم الضفة الغربية وقطاع غزة شملت 120 دائرة انتخابية، وقد فازت المرأة في التنافس الحر في 60 دائرة انتخابية منها 54 في الضفة الغربية وست دوائر في غزة.¹⁴⁸

حصلت المرأة على نسبة 14% من مجموع الأصوات الكلية للفائزين أي بواقع 54987 صوتاً، هي عدد أصوات الفائزات في الضفة الغربية من إجمالي الأصوات الكلية المشاركة والبالغ عددها 399143 صوتاً. وبجدر نكر أن 143 مرشحة قد فازت بالتنافس الحر في المرحلتين الانتخابيتين، أي بواقع 54% من الناجحات، مما يعني حصولهن على عدد أصوات تفوق أصوات الرجال، وقد أثار حصول المرأة على أصوات عالية ردة فعل، لا سيما في أوساط المحافظين، الذين لا يدعمون مشاركة المرأة خارج دائرة البيت، وقد جددوا دعوتهم بأن لا حاجة لأي إجراء أو تدخل قانونين لصالح المرأة، على اعتبار أنها تستطيع المنافسة والوصول وحدها، والواقع يؤكد أن الفضل في عدد أصوات المرأة المرتفع يعود إلى وجود نظام الكوتا النسائية" الذي يضمن تمثيل المرأة.

¹⁴⁷ لجنة الانتخابات المركزية، الانتخابات المحلية، انظر الرابط التالي: <http://www.elections.ps>
¹⁴⁸ لجنة الانتخابات المركزية، إحصائيات ونتائج الانتخابات المحلية لعام 2004-2005. المرحلة الثانية، لمزيد من الإطلاع
النظر الرابط التالي: <http://www.elections.ps/atemplate.aspx?id=511&sndx=5> استرجعت بتاريخ: 28-2010-12.

والموضوعية تحتم علينا القول بأن الأصوات التنافسية التي حصلت عليها الناجحات لا يمكن تفسيرها ضمن حكم واحد، بل لكل حالة من الحالات تفسيرها الخاص الذي له علاقة معينة بالواقع المحلي المعاش؛ ففي بعض المناطق كانت الأصوات العالية المتحققة للناجحات عملاً مقصوداً لذاته، ناجماً عن تقدير لأدوار من قصدوا بالتصويت الكثيف بسبب التمايز والكفاءة والخدمة المجتمعية، فقد نالت إحدى المرشحات (فاطمة سحويل) على أعلى الأصوات في دائرتها تقديراً لدورها السابق في المجتمع كمديرة مدرسة ناجحة على الصعيدين الإداري والتربوي.¹⁴⁹ ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في المجالس المحلية من 2% في العام 2003 إلى 17% في العام 2004.

لاشك بأن قرار المجلس التشريعي الفلسطيني الصادر في 30-11-2004م الذي نص على تخصيص مقاعد للمرأة (كوتا نسائية) في الهيئات المحلية، قد ساهم في خلق فرص للنساء وشجعهن على الترشح والمشاركة في العملية الانتخابية. ويظهر ذلك لدى مقارنة عدد المرشحات المسجلات لدى اللجنة العليا للانتخابات المحلية قبل وبعد إقرار مبدأ الكوتا في القانون الانتخابي، حيث بلغ عددهن 56 مرشحة في 26 مجلس فقط قبل سن القانون، في حين ارتفع العدد ليصل إلى 139 مرشحة بعد سن القانون، أما في غزة فإن القرار زاد من عدد المرشحات من 59 مرشحة وصل لحظة إغلاق باب الترشيح إلى 151 مرشحة.¹⁵⁰

أجريت المرحلة الثالثة من الانتخابات المحلية في 104 تجمعات سكانية في الضفة الغربية فقط بتاريخ 2005/9/29. في هذه المرحلة تم إتباع النظام الانتخابي النسبي

¹⁴⁹ ريما ككتانه نزال (2006) مصدر سبق ذكره ص، 26.31.32.

¹⁵⁰ نفس المصدر السابق، ص29.

(القوائم) وفقاً لقانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 المشار إليه سابقاً.

أما المرحلة الرابعة من الانتخابات المحلية جريت بتاريخ 2005/12/15 في 40 تجمعاً سكانياً في الضفة الغربية وقطاع غزة. وتم خلال هذه المرحلة إتباع النظام الانتخابي النسبي (القوائم) وفقاً لقانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005¹⁵¹

وأما عن تقييم أداء النائبة في ظل نظام الكوتا النسائية في المجالس المحلية والبلدية (والتي ليست ضمن دراستنا، فهي بحاجة لبحث وافي ومتخصص لا يتسع المجال لذكرها هنا)؛ فيعتبر حسين الأعرج،¹⁵² بأن هنالك تفاوت في دور العضوات من بلدية لأخرى، ففي بعض البلديات مثل بلدية نابلس فإن المشاركة كاملة في الجلسات وباستمرار وان العضوات يتأسن لجانا متخصصة في البلدية، وهنالك إنجازات كثيرة بدأت تظهر، في المقابل هنالك كثير من العضوات يفتقرن للمشاركة والحضور المنتظم للاجتماعات في العديد من البلديات. وبشكل عام فإنه لم يتحقق ما كان متوقعا من مشاركة العضوات في المجالس البلدية، والمتمثل في وضع القوانين وإضافة مواضيع نوعية لوزارة الحكم المحلي، حيث غلب على معظم النساء اللواتي تم انتخابهن المشاركة لغاية تطبيق الالتزام القانوني والسياسي من قبل

¹⁵¹ لجنة الانتخابات المركزية، إحصائيات ونتائج الانتخابات المحلية، لعام 2004-2005. لمزيد من الإطلاع النظر الرابط التالي: <http://www.elections.ps/atemplate.aspx?id=511&sndx=5> استرجعت بتاريخ 28-12-2010.

¹⁵² نائب وكيل وزارة الحكم المحلي سابقاً.

التنظيمات المشاركة في الحكومة أو استجابة لمطلب العائلة، مما ترك أثراً كبيراً على أدائهن.¹⁵³

يبقى القول، بأن تكريس مبدأ الكوتا النسائية في قوانين الانتخابات سيحفز المرأة على المشاركة الأوسع، وسيساهم في تغيير نسبي في المفاهيم المتعلقة في دور المرأة التقليدي، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للعضوات في تبوء مناصب تمكنها من التعامل المباشر مع كافة فئات المجتمع، مما يعزز فكرة مشاركتها المجتمعية والسياسية ويمهد لها الطريق للتقدم.

2.3.3 كوتا نيابية نسائية على مستوى المجلس التشريعي:

إن تجربة الانتخابات التشريعية الأولى عام 1996 دلت بشكل ملموس - وبالأرقام - على تدني نسبة مشاركة المرأة في المجلس التشريعي، حيث تمكنت فقط (5) نساء من الفوز بعضوية المجلس التشريعي من أصل (88) عضواً، أي بنسبة 5.7%، بالرغم من أن القانون الأساسي وقوانين الانتخابات كما أسلفنا في ثنايا الأطروحة، قد عكست صراحة المساواة بين الفلسطينيين كافة نساءً ورجالاً في حق الترشيح والانتخاب. هذه الإشكالية - وهي تدني نسبة مشاركة المرأة في المجلس التشريعي الأول، رغم النص على حقها في الترشيح والانتخاب في النصوص القانونية - فرضت تساؤلاً على المفكرين والباحثين والمهتمين بتمكين المرأة لماذا لم تتج المرأة كما كان متوقعا لها، خاصة بأن نسبة تصويت المرأة الفلسطينية في الانتخابات الأولى كانت مرتفعه؟

¹⁵³ حنين، عبد العزيز جاد الله. (2007)، التخطيط الرسمي لتنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين 1996-2006، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص 145. ، نقلا عن حسين الأعرج، مؤتمر نسوي (2006) تجربة المرأة الفلسطينية في المجالس المحلية في ظل السلطة.

لهذا ومن أجل مشاركة عادلة ومنصفة¹⁵⁴ للمرأة الفلسطينية، في المجالس المنتخبة بما يتوافق مع القانون الأساسي الذي عكس صراحة المساواة بين الفلسطينيين كافة نساءً ورجالاً في حق الترشيح والانتخاب، ومن أجل المساعدة باتجاه التغيير في النمط الاجتماعي وفي بنية المجتمع وبنظرة للمرأة، خاصة بأن وصول نساء لنشاط عام (المجالس المنتخبة) يشكل نموذج، وبنجاح هذا النموذج -إذا كان ناجحاً، وفي الغالب ينجح- تبدأ عملية التغيير في نظرة المجتمع؛ بأن النساء يمكن أن يشغلن مراكز في المجالس المنتخبة، عدا عن ذلك فإن تواجد نسبه تمثيلية عاليه للنساء في المجالس المنتخبة يمكّن من إمكانية تغير بعض القوانين والتشريعات لصالح النساء ليس فقط بالمشاركة السياسية بل في قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية.¹⁵⁵

توالت الجهود لإيجاد أفضل الآليات لإمكانية تحقيق المساواة بين الجنسين على صعيد المجالس التمثيلية وبما يتوافق طبيعة المجتمع الفلسطيني، وطبيعة نظره للمرأة ولأهليتها في تبوء المناصب القيادية، خاصة وأن المساواة أمام القانون يقابلها تميز مجتمعي يؤدي إلى نتائج محسومة لصالح الرجل، فالحالة المجتمعية - بينيتها وثقافتها- لم ترتق لممارسة المساواة. وبناء على ذلك تم طرح إمكانية إتباع كوتا نسائية في المجالس المنتخبة.¹⁵⁶

¹⁵⁴ العدالة؛ تعني أن المرأة في المجتمعات التي يكون فيها تمييز ثقافي مجتمعي تحصل على أصوات محدودة، بينما في المجتمعات التي لا تعاني من التمييز فنسبة مشاركة النساء تزداد، أما الإنصاف هو متعلق بإمكانية تطبيق القانون بشكل عادل وواقعي لخدم كافة الفئات أخذاً بعين الاعتبار حاجة المرأة وظروفها المتباينة، و لتحقيقه لابد من تدخل الدولة ومؤسسات المجتمع المدني على مستوى السياسات والبرامج والمشاريع والقانون.

¹⁵⁵ خالده، جرار، عضو المكتب السياسي لحركة الجبهة الشعبية وعضو المجلس التشريعي عن قائمه أبناء البلد، مقابله أجريت مع الباحث، 27-9-2010.

¹⁵⁶ كارم نشوان، مصدر يبق ذكر، ص7.

وأكد الدكتور عزمي الشعبي للباحث بأن خلال هذه الفترة تم النقاش حول موضوع نظام الكوتا وإمكانية إقراره لمساعدته المرأة في الوصول للمجالس المنتخبة بنسبه اكبر، خاصة بعد فوز 5 نساء مرشحات من أصل 88 مقعدا في المجلس التشريعي لعام 1996؛ ونتيجة تدمر الحركة النسائية والحركة الوطنية من هذه النتيجة المتدنية للمرأة الفلسطينية، التي أثبتت أن حجم المرأة في المجلس الأول لا يتناسب وما كان يشاع أو متوقع عن دور مهم للمرأة الفلسطينية في المجالس المنتخبة للمقومات التي تمتلكها المرأة الفلسطينية،¹⁵⁷ وهي متعددة، البعض منها ذاتي المصدر، وبعضها الآخر موضوعي نابع من البيئة المحيطة داخليا وخارجيا، هذه الفرص والمقومات تمثل في ذات الوقت السبب الرئيسي نحو المطالبة بتعزيز المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية في المجالس المنتخبة، ويمكن إيضاح أهمها في الآتي:

- تبني منظمة التحرير رؤية وطنية متقدمة نسبيا فيما يتعلق بقضية المرأة وحقوقها السياسية، مما شكل بيئة متقبلة لمشاركة المرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية، كما أسست هذه الرؤية أرضية صلبة لوثيقة الاستقلال الصادرة عام 1988م، والتي عززت فكرة المساواة وعدم التمييز وثقافة التعددية في المجتمع الفلسطيني.

- وجود الثقافة المدنية التي تنتجها وتنتشرها مؤسسات المجتمع المدني؛ مما أشاع احترام التعددية والديمقراطية وحقوق الإنسان، وبالتالي تسهيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية.¹⁵⁸

¹⁵⁷ الشعبي، عزمي، رئيس مركز أمان للمساءلة القانونية، مقابلة مع الباحث، 30 - 9-2010 .

¹⁵⁸ ربما نزال، المرأة والانتخابات، مصدر سبق ذكر، ص 15.

- جزء مهم من المقومات التي تمتلكها المرأة الفلسطينية للمشاركة في السياسة، توقيع السلطة الوطنية الفلسطينية على الاتفاقيات الدولية المناصرة للمرأة وحقوقها كاتفاقيات حقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ومن المقومات الموضوعية التي تمتلكها المرأة الفلسطينية: هو قيام الأحزاب السياسية الفلسطينية وتحديد اليسارية منها على تشجيع النساء على الانخراط في العمل الوطني السياسي، وذلك انطلاقاً من الفكر السياسي اليساري الهادف إلى خلق منظمات نسوية ذات برنامج نسائي محدد، تعمل من خلاله مع القاعدة العريضة في الريف والمخيم والمدينة، بالإضافة إلى ذلك شجعت الأحزاب اليسارية على التخفيف من أشكال القهر النسوي والعنف الموجه ضدها.¹⁵⁹
- أحد العوامل والمقومات التي تمتلكها المرأة بالإضافة إلى العوامل الموضوعية، هو العامل الذاتي المتمثل في تطور الوعي النسوي تجاه العمل السياسي وفي مجالات مختلفة خاصة في المجال القانوني والحقوقى مما يساهم ذلك في خلق كفاءات نسوية.
- ومن المقومات الذاتية التي تمتلكها المرأة، هو الحجم الديموغرافي للمرأة الفلسطينية في المجتمع، بحيث تشكل النساء ما نسبته 50% من المجموع الكلي للسكان؛ فبلغت نسبة النساء في العام 2003 إلى 49.1%،¹⁶⁰ هذه النسبة المتقاربة بين الجنسين تدفع المرأة الفلسطينية للمطالبة بمشاركتها في المجالس التمثيلية بنسبة متقاربة من الرجل.

¹⁵⁹ وفاء اللبداوي، مرجع سبق ذكره ص، 67.

¹⁶⁰ ESCWA

- ومن المقومات المهمة والذاتية التي تمتلكها المرأة الفلسطينية- ويعتبرها المفكرون السياسيون عامل مرتبط بمشاركة المرأة في السياسية- وهو المختص بالمستوى التعليمي، فكلما ارتفع المستوى التعليمي للمرأة كلما زادت نسبة مشاركتها في السياسة¹⁶¹؛ فقد أظهر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن نسب التعليم بين صفوف النساء في الفترة الواقعية (1996-1997) 15.2% وفي العامين (2001-2002)، وصلت 23.8%¹⁶² كما أن نسبة الحاصلات على بكالوريوس فما فوق 3.6% للعام 2000 وفي العام 2005 وصلت إلى 5.8% أي زيادة مقدارها 61.1%¹⁶³ وبالعودة للجهود المتوالية، تم إطلاق حملة بعنوان تطوير مشاركة المرأة الفلسطينية، التي جاءت بدعوة من الإتحاد العام للمرأة والمنظمات النسائية مع جميع منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان والأحزاب السياسية في فلسطين، وقد جاءت فكرة إطلاق الحملة الوطنية في خضم الحوار الوطني الذي شهدته الأراضي الفلسطينية¹⁶⁴، وقد تم الانطلاق بالحملة بعد تبني المجلس التشريعي وثيقة الإصلاح الوطني في 2002/5/16 التي تدعو إلى مراجعة النظام الانتخابي الفلسطيني، وإجراء انتخابات عامة رئاسية وتشريعية قبل نهاية العام 2002.

¹⁶¹ بارعة النقشبندى (2001)، المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية، عمان المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

¹⁶² الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2003)، المرأة والرجل في فلسطين اتجاهات وإحصاءات، العدد الثاني، ص 36.

¹⁶³ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2006) التقرير السنوي الخامس على النوع الاجتماعي، رقم 9.

¹⁶⁴ عقد هذا الحوار على إثر اجتياح قوات الاحتلال الإسرائيلي للمدن الفلسطينية، وإعادة احتلالها في العام 2002 وما تكشف عن من خلل في بنية النظام السياسي الفلسطيني وضعف أدائها، وقد دعي هذا الحوار إلى إجراء انتخابات في جميع المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني وتجديد الشرعية الفلسطينية وإطلاق عملية الإصلاح السياسي والإداري.

وأعدت الحملة مذكرة أكدت بها على ضرورة إعادة النظر في القانون الانتخابي لعام 1995م، باعتماد "النظام الانتخابي المختلط" الذي يجمع بين نظام الدوائر الفردية والتمثيل النسبي وزيادة عدد مقاعد المجلس التشريعي، واتخاذ تدابير مؤقتة تضمن مشاركة منصفة للنساء بتخصيص حصة من المقاعد في المجلس التشريعي من خلال قانون الانتخاب العام (كوتا مفتوحة) بنسبة 20%، كخطوة باتجاه المساواة التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني؛ حيث يتيح هذا الإجراء مجالاً للتنافس بين النساء على المقاعد المخصصة تحت شروط اجتماعية واقتصادية متكافئة نسبياً، بالإضافة إلى حث الأحزاب السياسية التي تشارك بالانتخابات على تخصيص حصة للنساء لا تقل عن 30% في قوائمها، وأن تضمن مشاركة المرأة في مواقع متقدمة في القوائم. وكذلك الأمر عملت هذه الحملة على المطالبة بتخصيص حصة لا تقل عن 20% في المجالس المنتخبة من خلال قانون الهيئات المحلية.

165

وقد كان لهذه الجهود التي بذلتها المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني في إطار الحملة الوطنية التي أطلقها الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية في أواخر العام 2004، نتيجة بأن قام المجلس التشريعي في 2004/12/1 بإقرار مبدأ التدخل الإيجابي في قانون انتخاب هيئات الحكم المحلي، وذلك بالنص على تخصيص مقعدين للمرأة في جميع مجالس الحكم المحلي حيثما ترشحت نساء كحد أدنى لمشاركة المرأة في هذه المجالس.

¹⁶⁵ خديجة حباشنة (2007) خطوة إلى الأمام الحملة الوطنية لتطوير مشاركة المرأة في الانتخابات 2002-2005. هينرش بل- مكتب بالتعاون مع الإتحاد العام للمرأة، الشرق الأوسط العربي : رام الله ص 24-29.

أما بالنسبة للمطالبة بإقرار حصة للمرأة في المجلس التشريعي من خلال قانون الانتخاب العام فقد أقر المجلس التشريعي في 18/6/2005 وعلى ضوء تعديل قانون الانتخابات رقم (13) لعام 1996¹⁶⁶ بالقانون رقم (9) 2005 الذي أقرّ بشكل نهائي عدد أعضاء المجلس ب 132 عضواً، تتوزع مناصفة بين كل من التمثيل النسبي وتمثيل الأغلبية، قد قرر تخصيص كوتا للمرأة بالنسبة 20% كحد أدنى من نصف عدد مقاعد المجلس الخاصة بالتمثيل النسبي (على قوائم الأحزاب) فقط . أما فيما يختص بمطالب النساء بنسبة 20% من المقاعد المخصصة للدوائر فقد ذهبت أدراج الرياح، هكذا يكون مقتضى القرار التشريعي تأكيد على تخصيص 13 مقعد للمرأة كحد أدنى في المجلس التشريعي، مع توسيع فرص زيادة عدد المقاعد التي يمكن للمرأة أن تحصل عليها.

نتيجة هذه المساعدة المؤسسية بتخصيص مقاعد للمرأة في المجلس التشريعي، شهد المجلس التشريعي المنتخب لعام 2006 م زيادة في نسبة تمثيل المرأة حيث بلغت 12.8% بدخول 17 امرأة للمجلس من أصل 132 مقعداً، بعد أن كانت 5.6% أي 5 نساء فقط في انتخابات 1996 من أصل 88 مقعداً.¹⁶⁷

ويعود ذلك إلى إصدار القانون رقم (9) لسنة 2005 القاضي بتعديل أحكام القانون رقم (13) لعام 1996، بشأن انتخابات المجلس التشريعي ليُلغى النظام الانتخابي الأغلبي ويحل محلها النظام الانتخابي المختلط (التمثيل النسبي من خلال القوائم، الأغلبية)، ولقد ساهم

¹⁶⁶ يتبنى النظام الانتخابي الأغلبي، حدد عدد أعضاء المجلس ب88 عضواً، لم يخصص كوتا نسائية، بينما تبني كوتا تخص الطائفة المسيحية والطائفة السامرية.

¹⁶⁷ النتائج النهائية للانتخابات التشريعية لعام 2006 ، لجنة الانتخابات المركزية، فلسطين، لمزيد من الاطلاع انظر:

http://www.elections.ps/admin/pdf/ResultFinal_Districts_Seats-Ar.pdf

استرجعت بتاريخ 2010\5\15.

هذا القانون إلى حد ما في زيادة دعم مركز المرأة الفلسطينية كمرشحة؛ حيث جعل تمثيل المرأة في المجلس التشريعي مسألة إجبارية لازمة شأنها شأن تمثيل الطائفة المسيحية؛ حيث نص في المادة الثالثة على الأخذ بنظام المختلط مناصفة 50%-50% بين نظام الأكثرية النسبية (تعدد الدوائر) ونظام القوائم، وعلى أن تتضمن الدوائر الانتخابية الستة عشر (حسب عدد السكان) بما لا يقل عن مقعد واحد لكل دائرة، ويخصص منها ستة نواب للمسيحيين من دوائر عدة يتم تحديدها بمرسوم رئاسي، وفي المادة الرابعة من نفس القانون نص على أن تضمن القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات النسبية (القوائم) حد أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من :

1 الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة.

2 الأربعة أسماء التي تلي ذلك.

3 كل خمسة أسماء تلي ذلك.¹⁶⁸

ولولا تبني المشرع هذا التنظيم- أي الكوتا النسائية- لما استطاعت المرأة الوصول إلي نسبة تمثيل مغايرة عن نسبة تمثيلها في المجلس التشريعي الأول عام 1996، التي لم تتجاوز 5.6%، ويمكن الاستدلال على هذا الإدعاء من خلال التوضيح التالي: جرت الانتخابات الفلسطينية الثانية عام 2006 على أساس قانون الانتخابات المعدل رقم (10) لعام 2005، والذي تبنى النظام المختلط القائم على المزج مناصفة بين القائمة النسبية والدوائر بواقع 66 مقعداً لكل منهما أي بمجموع 132 مقعداً، وقد تم احتساب حصة المرأة)

¹⁶⁸ كتيب صادر عن لجنة الانتخابات المركزية فلسطين، قانون رقم (9) لسنة 2005م بشأن الانتخابات العامة ص(8-9).

كوتا نسائية) من خلال القائمة بواقع امرأة واحدة في الأسماء الثلاث الأولى من القوائم، وامرأة ثانية في الأسماء الأربعة الثانية، وثالثة في كل خمس تلي ذلك في القوائم، وعليه قد تم فوز 17 مرشحه من 66 مقعداً، أي بنسبة 12.8%.

نلاحظ من خلال الجزئية السابقة ارتفاع ملحوظ في عدد النساء المرشحات على القوائم عن العام 1996 حيث وصل في العام 2006 م إلى 70 مرشحه من أصل 260 مرشح؛ أي بنسبة 27% بينما في العام 1996 م 27 مرشحه من أصل 672 أي ما نسبته 4%، ويرجع السبب في ذلك نتيجة تبني نظام الكوتا النسائية من خلال قانون الانتخاب للعام 2006م، الذي أعطى المرأة نسبة محددة لها في القوائم الانتخابية. إضافة إلى إلزام الأحزاب والقوائم المستقلة بنص القانون مفاده: أن لا يقل نسبة تمثيل النساء في القوائم عن امرأة واحدة بين الأسماء الثلاثة الأولى كحد أدنى، ومن الملاحظ بأن إشراك المرأة في القوائم الانتخابية جاء بدافع القانون الانتخابي (كوتا نسائية)، وليس كرجبة وقناعه حقيقية من قبل بعض الأحزاب السياسية خاصة حركة حماس بأهمية مشاركة المرأة في عضوية المجلس التشريعي، وما يدل على هذا القول هو عدم وجود امرأة تترأس القائمة أي لم نجد مرشحه تحصل على رقم واحد في القائمة. بالإضافة إلى ذلك بأن قائمة التغيير والإصلاح قد أشركت 13 امرأة على قائمتها من أصل 53 مرشح، هذه نسبة مرتفعه تصل إلى 19% بينما على الدوائر لم ترشح امرأة واحدة؛ مما يدفعنا لطرح تساؤل في هذا المقام هل إشراك المرأة من قبل حركة التغيير والإصلاح جاء استغلالاً لنظام الكوتا النسائية باعتباره وسيلة

سهلة لوصول المرأة للمجلس المنتخب؟. أم تغيير في سلوك المجتمع والأحزاب، والافتتاح

بأهمية مشاركة المرأة في البرلمان وحققها بالمشاركة في المجلس التشريعي؟

أما على صعيد الدوائر الستة عشرة، ترشحت خمسة عشرة امرأة للتنافس على ست وستين مقعداً، تمثل نصف مقاعد المجلس التشريعي دون وجود أي شكل من أشكال الحماية القانونية "كوتا نسائية" انعكاس لرغبات التيارات المعارضة للنظام، ونتيجة لغياب هذه الآلية- أي الكوتا النسائية- لم تحظى ولا امرأة بفرصة الفوز بمقعد واحد من الستة وستون، وقد خفض عدد المرشحات على الدوائر مقارنة مع عدد المرشحين الرجال، حيث بلغ عدد المرشحات 15 من 399 مرشح في انتخابات عام 2006م أي بنسبة 3.7%، ونقرأ من خلال هذه النتيجة عدم وصول أي امرأة للبرلمان رغم اهتمام الجمعيات المدنية والتنظيمات النسائية ومراكز الأبحاث في دعم المرشحات، مما يدل بأن قانون الكوتا النسائية المطبق على نظام القوائم من خلال القانون الانتخابي لعام 2005م بأنه الحل الأنجع لوصول المرأة للبرلمان في هذه الفترة، فالمورث الاجتماعي ما زال يقدم الرجل على المرأة. ونلاحظ أيضاً بأن حركة حماس التي خاضت الانتخابات لعام 2006م لم ترشح ولا امرأة مقارنة مع حركة فتح وحركة الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. ونلاحظ انخفاض عدد الدوائر التي ترشحت فيها المرأة مقارنة مع انتخابات 1996م حيث ترشحت على 10 دوائر فقط من أصل 16 دائرة بينما في انتخابات 1996م ترشحت على 11 دائرة من أصل 16 دائرة.

هذه النتيجة تعكس حقيقة بأن نظام الكوتا قد ساعد المرأة الفلسطينية على ضمان تواجدها في المجالس المنتخبة. وعلى قوائم الأحزاب السياسية، حيث كان هذا التدبير بمثابة أداة حسم

في تبني الأحزاب بعض النساء في قوائمهم، ولولا تلك النصوص التي ألزمتها في إدراج نساء على قوائمها لما ارتفعت نسبة تمثيل المرأة عن المجلس التشريعي السابق لعام 1996، ولما أظهرت الكتل الحزبية جدية في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة؛ فحركة حماس صاحبة أعلى نسب تمثيل في المجلس التشريعي الجديد لم تتبنى أية امرأة وفق نظام الدوائر؛ فقد رشحت 15 امرأة أنفسهن في 10 دائرة انتخابية فقط من مجموع 16 دائرة، ولم تترشح أي امرأة في الدوائر الخمس الأخرى وهي: طوباس، قلقليه، أريحا، خان يونس، ورفح. وقد حصلن المرشحات على 90.933 صوتاً، من إجمالي الأصوات الصحيحة للناخبين البالغة 1.000.246 صوتاً أي ما نسبة 9.0% وهذه النسبة من المفروض أن تؤهلن للحصول على عدد من المقاعد في المجلس التشريعي، لكن في النتيجة لم تحصل النساء المرشحات على الدوائر على أي مقعد في المجلس التشريعي، وذلك لعدة أسباب أهمها عدم جدية القوى والكتل الانتخابية في تقديم الدعم والمساندة للمرشحات في هذه الدوائر التي ترشحن فيها، وذلك لشيوع ثقافة الانحياز للرجل على اعتبار أن الرجال فرصهم في الفوز أكثر من المرأة، ولانعدام الإرادة عند الكتل السياسية في تبني المرأة ودعمها؛ نتج عنها ليس فقط تدني عدد النساء المرشحات في هذه الدوائر التي بلغت 3.6% من إجمالي نسبة المرشحين والمرشحات، وفي عدم قيامها بترشيح أي امرأة في 5 دوائر، بل أيضاً في تدني عدد الأصوات التي حصلن عليها بعض المرشحات.¹⁶⁹

¹⁶⁹ ريماء، كئانه. (2006). الانتخابات التشريعية الثانية والمرأة، مجلة تسامح، العدد الثاني عشر، السنة الرابعة آذار 2006، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، رام الله، ص 62.

في قراءة عدم تقديم المساعدة للمرأة المرشحة من قبل الأحزاب السياسية والمجتمع في ظل غياب الكوتا النسائية، يمكن فهمه بأن الفجوة ما زالت قائمة بين المرأة والرجل على المستوى السياسي، ولا يوجد لدى الأحزاب السياسية جدية في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة فعلى سبيل المثال: لا يوجد حزب سياسي قد أعد برنامج داخلي داخل الحزب لتمكين النساء في الحزب لتأهيلهم لشغل منصب ذات شأن عام مثل البرلمان،¹⁷⁰ وعدم تقديم المساعدة للمرأة المرشحة يتضح من خلاله ضمور وانخفاض وعي المجتمع بأهمية مشاركة المرأة في المستويات السياسية.

5.3 الأحزاب السياسية الفلسطينية وأهمية تبنيها كوتا نسائية :

تعرف الأحزاب السياسية على أنها منظمات غير حكومية تعمل على حشد الناس في تنظيمات سياسية تسعى إلى إيصال ممثليها إلى الهيئات التشريعية والتنفيذية، وتعبئ الناخبين من أجل السيطرة على المناصب الحكومية وتوجيه سياسات الحكومة¹⁷¹ وتشير معظم الدراسات بشكل عام، إلى الدور المحوري الذي تلعبه الأحزاب السياسية في إرساء أسس الديمقراطية وسيادة القانون؛ فهي تعبر عن تطلعات ومصالح مختلف الفئات والطبقات في المجتمع،¹⁷² بالإضافة إلى دورها في دعم قضية المشاركة السياسية للمرأة على افتراض أن الأحزاب هي الوعاء الأساسي للمشاركة السياسية الذي من المفترض أن تتكون فيه الكوادر السياسية، فهي التي تعد القيادات والكوادر وتقديمهم كمرشحين للانتخابات، كما

¹⁷⁰ عزمي، الشعبي، رئيس مركز أمان للمساءلة القانونية، مقابلة مع الباحث، 30 - 9-2010.

¹⁷¹ هلال، جميل. (2006). التنظيمات والأحزاب السياسية الفلسطينية: بين مهام الديمقراطية الداخلية والديمقراطية السياسية

والحرر الوطني. مواطن: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ط1، رام الله، ص 6-7.

¹⁷² جورج، جقمان. (1994). المجتمع المدني والسلطة" دائرة الفلسفة والثقافة- جامعة بيرزيت، ورقة قدمت في مؤتمر عقد بجامعة

بيرزيت، ص 6.

تعمل على تقوية شخصية أعضائها وتعلمهم كيفية التعامل مع المشاكل العامة وتدريبهم على الخطابة وتعريف المجتمع بهم وتوجيه الرقابة المجتمعية للحكومة.¹⁷³

فعند النظر إلى حقوق المرأة الفلسطينية في الأحزاب السياسية المختلفة، نجد أنها لم تتمثل فيها بالمستوى الذي يتوافق مع تضحياتها ودورها الفعال على الصعيد الوطني؛ حيث تشير البيانات المتوفرة في الفترة الواقعة بين عام 2001-2002 إلى محدودية نسبة النساء والتي تتراوح بين (5% - 20%) من المواقع القيادية للأحزاب السياسية، وتعتبر الجبهة الديمقراطية أكثر الأحزاب تمثيلاً للنساء في اللجنة المركزية بنسبة 20%، تليها فدا بنسبة 19%، والجبهة الشعبية 10%، وشكلت النساء ما نسبته 5% من اللجنة المركزية لحركة فتح وهي الحركة الأكبر عدداً وتأثيراً على الساحة الفلسطينية.¹⁷⁴

ويبقى لهذا التدني أسباب ترجع إلى الأحزاب السياسية نفسها تارة وتارة أخرى للمرأة؛ فالأحزاب التي أشركت المرأة على أساس مساهمتها في معركة التحرر إلى جانب الرجل لم تصمد في موقفها من حقوق المرأة؛ لأنها لم تؤسس هذه الحقوق على مفهوم المساواة كقيمة، الذي ينطلق من حق المرأة كإنسانة كاملة أو كمواطنة كاملة، فلا تعطي المرأة وضعاً تنظيمياً متقدماً، وإنما تبقى مشاركتها ضمن القاعدة العريضة للحزب وفي ظل الدائرة الأسرية¹⁷⁵،

¹⁷³ علا أبو زيد، (2000). التجربة المصرية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهياكل المنتخبة" تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، تحرير سلوى شعراوي، كلية الاقتصاد القاهرة، مركز دراسات الاستثمار، 186.

¹⁷⁴ الرد على الاستبيان الموجه إلى الحكومات بشأن (تنفيذ منهاج عمل بيجين 1995) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة 2000 (فلسطين ص، 8،

<http://www.escwa.un.org/arabic/information/meetings/events/2004/8-10jul/docs/PALESTINE.pdf>

¹⁷⁵ تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005، ص 94، نقلا عن عزمي بشارة، الضغط السياسي الخارجي وتمكين المرأة العربية، ص 8.

ونادراً ما تصل إلى القيادة،¹⁷⁶ ويمكن أن نعزي ذلك إلى التمرکز الذكوري داخل الحزب السياسي الفلسطيني، وطغيان العنصر الذكوري على معادلة تلك الأحزاب وما انعكس عنه من غياب وتغييب داخل هذه الأحزاب في تبني القضايا النسوية على مستوى المواثيق الداخلية، وكذلك في ممارستها نحو توسيع القاعدة النسوية للحزب، هذا بالإضافة إلى مساهمتها في خلق أطر نسوية مستقلة إدارياً عن الحزب، وتابعة له أيديولوجياً وبيروقراطياً، وما عكسه هذا التوجه من مؤشر واضح لعدم قدرة الحزب السياسي الفلسطيني على استيعاب الكوادر النسائية داخل الجسم المركزي له، وما دلت عليه هذه الظاهرة من مساهمة الحزب في تكريس الدور النسائي للعمل الاجتماعي الخدمات المساند لبرنامج الاستقطابي، منعكسا هذا على عدد تمثيل النساء في اللجان المركزية للأحزاب الفلسطينية. وما يعزز هذا الفرض أن عدد النساء في المكاتب السياسية للفصائل الفلسطينية لا يتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة غالبية في الأحزاب اليسارية.

لقد تأثر دور المرأة الفلسطينية بهذا الوضع، كما تأثرت بقصور الأحزاب السياسية، التي كرسّت جل اهتماماتها نحو العمل السياسي متجاهلة موضوعات أخرى قد تكون في ذات الأهمية ومن بينها تعزيز دور المرأة في المجالات السياسية. وهذه العوامل أدت إلى اضمحلال دور المرأة في العمل السياسي بينما زاد دورها في المجال الاجتماعي الذي تركه الرجل لها لانشغاله بأمور "أسمى". هذه العقلية لدى الأحزاب السياسية الفلسطينية قد تعكس إلى حد كبير خصائص المجتمع الفلسطيني والعقلية السائدة فيه إضافة إلى عاداته وتقاليده

¹⁷⁶ يوجد في العالم العربي امرأة واحدة تتولى قيادة الحزب السيدة لويز حنون، التي تتولى حزب العمال في الجزائر.

وموروثاته التاريخية والحضارية، تلك العقلية المبنية على العصبية والعشائرية، وغيرها من الأمور التي تحد من مشاركة المرأة الفلسطينية في الحياة العامة- وبخاصة في الأحزاب السياسية- بل وتضعف قدرة القوانين على التأثير فيها؛ فالمرأة تعاني في ظل هذا الوضع من كثير من الأزمات.¹⁷⁷ علاوة على ذلك تقتصر معظم الأحزاب السياسية إلى الآليات الديمقراطية في داخلها، وذلك لتركز السلطة في أغلب الأحيان بيد مجموعة صغيرة من الأفراد ذات قدرة كبيرة للوصول إلى الموارد المادية والمعنوية الهامة.¹⁷⁸

أما الأسباب الذاتية التي تعود للمرأة؛ فالمرأة لا تمتلك الخبرة السياسية الكافية التي تجعلها تدرك أهمية المشاركة بالعمل الحزبي ودور الأحزاب المهم في العملية السياسية، المرأة تتعامل مع العمل الحزبي على أنه حدث طارئ في حياتها، وبالتالي نجد المرأة تغادر الحزب عند مواجهة أي مسؤولية اجتماعية.¹⁷⁹

بالرغم من وجود هذه المسببات التي تحول دون مشاركة المرأة في العمل الحزبي، إلا أنه يمكن إدماج المرأة في الأحزاب السياسية، ومن ثم تمثيلها للأحزاب في المجلس التشريعي والهيئات المحلية؛ فهي تعد بمثابة البوابة الموصلة للأفراد للمجالس المنتخبة، ويؤثر خطابها وبرنامجهما كثيراً في اختيار الناخبين، ويمكن أن يتم إدماج المرأة في الأحزاب السياسية من

¹⁷⁷ طلال، عوكل. (2004). "المرأة والحزب السياسي". تسامح، الصفحات، 67-73، عدد 5، مجلد 2 رام الله.

¹⁷⁸ باسم، الزبيدي. (2009/6/13). "مأزق الديمقراطية في الأحزاب الحاكمة في العالم العربي" مركز القدس للدراسات السياسية، http://alqudscenter.org/arabic/pages.php?local_type=128&local_details=2&id1=800&menu_id=10&cat_id=2

¹⁷⁹ إيناس الخالدي. (1996). وقائع ندوة المرأة الأردنية والعمل السياسي، تحرير أحمد عرفات، حسين أبو رمان، دار السند باد للنشر، الأردن، ص 61.

خلال فتح مجال العمل السياسي أمامها في كافة الأحزاب السياسية، والعمل على دعم مشاركتها في العمل السياسي وتدريبها في كافة المناصب الحزبية.¹⁸⁰

وينبغي القول بأن للأحزاب السياسية بشكل عام الدور الأكبر في تفعيل نظام الكوتا وبأن توظيفه سياسياً، فتظهر دراسات المقارنة في مجال تبني الأحزاب لكوتا النسائية، زيادة في عدد النساء بشكل ملحوظ في المجالس المنتخبة. فمن بين 76 حزب من أحزاب دول الإتحاد الأوروبي، طبق 35 حزباً أي بنسبة 46% من الأحزاب أنظمة الكوتا بنسب متفاوتة. وما زال 24 حزباً منها محتفظاً بها، وأوقف البعض الآخر العمل بالحصص؛ لبلوغها الأهداف المرجوة، ويرجع الباحثون الفضل في تطور المشاركة السياسية للمرأة في بريطانيا لسياسة الأحزاب التقدمية وتبنيها لمفهوم الكوتا وتطبيقه بشكل واع. وكذلك الحال في أمريكا اللاتينية، حيث طبقت عدد من الأحزاب السياسية نسباً للكوتا النسائية تتراوح بين 40% كوستاريكا، 20% في الأكوادور، وبيرو وبنما وفنزويلا وبوليفيا.¹⁸¹

ولكوتا النسائية المطبقة من خلال الأحزاب السياسية، لا تعمل فقط على زيادة نسبة مشاركة المرأة، بل لهذا الأسلوب ميزات عدة؛ فتبني الأحزاب السياسية لنظام الكوتا يعكس قناعة حقيقية من جانب هذه القوى بأحقية المرأة في التمثيل، علاوة على ذلك يصعب الطعن في مدى دستورية الكوتا، إذ أنها في أغلب الأحيان لا تتم بنص من القانون، وإنما

¹⁸⁰ سلوى شعراوي ، مصدر سبق ذكر ص 123.

¹⁸¹ فريدة غلام إسماعيل، 8 تموز 2004 ، دراسات. المرأة العربية والمشاركة السياسية" أنظمة الكوتا وتفعيل المشاركة السياسية"

ص9، لمزيد من الاطلاع انظر الرابط الالكتروني:

<http://www.awapp.org/wmview.php?ArtID=500&page=7>، استرجعت بتاريخ 2010\6\4.

بالاختيار الواعي من جانب النخب السياسية، مثال- ليس للحصر - على هذا النوع الأخير
الدول الإسكندنافية كما أسلفنا سابقاً.¹⁸²

وفيما يختص بموضوع الأحزاب الفلسطينية وتفعيلها لنظام الكوتا النسائية، وبالرغم من
الخلاف حول نسبة التخصيص فإن هنالك الكثير من المؤيدين لمبدأ تخصيص مقاعد للمرأة
الفلسطينية في المجالس، قد صرحت بعض قيادات الأحزاب السياسية الفلسطينية بموافقتها
على ضمان مقاعد للنساء في انتخابات عام 2006.¹⁸³ كما شاركت أغلب الأحزاب
الفلسطينية- فدا، الجبهة العربية الفلسطينية المبادرة الوطنية الفلسطينية، جبهة النضال
الشعبي - في الحملة الوطنية لتطوير مشاركة المرأة في الانتخابات.¹⁸⁴

أخيراً يجب الانتباه إلى نقطة هامة مضمونها: أن الحياة النضالية وحجم والتضحيات التي
قدمتها المرأة الفلسطينية كغيرها من الأفراد في المجتمع الفلسطيني تعطيها حق المشاركة
بالأحزاب السياسية، إلا أنه بدون قيود قانونية لا يمكنها من تفعيل دورها في المجتمع
وحصولها على مواقع سياسية متقدمة في الأحزاب السياسية أو الهيئات الوطنية المختلفة.¹⁸⁵

6.3 الحركة النسوية الفلسطينية وجهودها بإقرار كوتا نيابية نسائية:

¹⁸² شعراوي، (2000). مصدر سبق ذكر ، ص 11.

¹⁸³ نادر سعيد، (1996) المرأة الفلسطينية ومجالس الحكم المحلي والتنمية والانتخابات، طاقم شؤون المرأة، رام الله، ص 55.

¹⁸⁴ حباشنة، مصدر سبق ذكر، الحملة الوطنية لتطوير مشاركة المرأة في الانتخابات، ص 7.

¹⁸⁵ صالح، ياسر، نشرة بعنوان "مشاركة المرأة في التنمية السياسية"، مجلة العمل و التنمية، ص 87

أكدت العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية مثل إعلان مؤتمر بكين¹⁸⁶ عام 1995 وإعلان الألفية الثانية¹⁸⁷ على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مشاركة فعالة للمرأة في مراكز صنع القرار وفي السياسة بشكل عام، وفي ذات السياق عملت المنظمات الأهلية النسوية ومؤسسات المجتمع المدني في فلسطين على اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تدفع المرأة للمشاركة في العمل السياسي، وذلك بطرح تبني نظام الكوتا النسائية. وكانت المطالبة بضرورة وجود الكوتا النسوية نتيجة تدني نسبة مشاركة المرأة الفلسطينية في الانتخابات التشريعية الأولى لعام 1996م التي لم تتجاوز 5.6% كما أسلفنا سابقاً.

جدول (3-1) الأنشطة التي قامت بها المنظمات النسوية خلال الانتخابات بهدف تفعيل

دور المرأة في المجال التمثيلي.¹⁸⁸

¹⁸⁶ يعتبر إعلان بكين (1995) الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة" أن تمكين النساء ومشاركتهم الكاملة على أساس المساواة في جميع مجالات المجتمع، بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار والوصول إلى السلطة، هي أمور أساسية لبلوغ المساواة، والتنمية، والسلام . "كما يؤكد الإعلان التطابق بين حقوق المرأة وحقوق الإنسان، وأن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، والفرص، والوصول إلى الموارد، والتعاقب المتساوي للمسؤوليات بينهما في الأسرة، والشراكة المنسجمة بينهما، هي أمور أساسية لرفاهيتهما ورفاهية أسرهما بالإضافة إلى ترسيخ الديمقراطية.

¹⁸⁷ قامت الأمم المتحدة بعقد مؤتمر قمة الألفية في أيلول/سبتمبر 2000 ، حيث التزمت 189 دولة عضواً في الأمم المتحدة بالعمل من أجل خلق عالم يكون فيه التخلص من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة على قمة الأولويات، وتمخضت عن هذا الإعلان الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة التي كانت أيضاً نتيجة للمؤتمرات التي نظمتها الأمم المتحدة في التسعينيات من القرن العشرين، حيث تم الاتفاق على مجموعة من الغايات والأهداف المحددة زمنياً والقابلة للقياس، ويطلق على هذه الغايات والأهداف، الأهداف الإنمائية للألفية، وقد لخص إعلان مؤتمر قمة الألفية أيضاً نطاقاً عريضاً من الالتزامات في مجالات حقوق الإنسان والحكم الرشيد والديمقراطية، للمزيد من الإطلاع <http://www.un.org/arabic/millenniumgoals/fact1.htm>.

¹⁸⁸ ولاء، عواد.(2008) دور المنظمات النسوية الفلسطينية في تفعيل المشاركة النسوية في الفترة الواقعة بين (2006-2000) رسالة ماجستير غير منشورة، جامعه النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس. ص 112.

وفاء محمد، " ساهمت المنظمات النسوية الفلسطينية الفترة الواقعة بين (2006-2000) في زيادة الوعي النسوي السياسي من خلال ما قدمته من برامج تربية ونسائية توعية وسياسية وثقافية إلى غير ذلك من برامج حافظت فيها على أدوارها التقليدية في تمكين المرأة وما ارتبط بها من برامج مدرة للدخل ومرتبطة بالتنمية،

النسبة المئوية	طبيعة النشاط
37.81%	عقد دورات لتوعية المرأة حول مشاركتها ودورها في الانتخابات
25.21%	دعم الحملات الانتخابية للمرشحات
31.1%	تنظيم لقاءات للمرشحات مع الجمهور
5.9%	تمويل الحملات الانتخابية للمرشحات
100%	المجموع

نلاحظ من الجدول أعلاه أن 37.81 % من المنظمات النسوية قامت بعقد دورات توعية للمرأة حول مشاركتها ودورها في الانتخابات، و 25.21 % قاموا بتنظيم لقاءات للمرشحات مع الجمهور دعموا الحملات الانتخابية للمرشحات، و فقط 5.9 % مولوا الحملات الانتخابية للمرشحات، مع العلم أنه لا يمكن لنا رصد عدد المنتفعات من هذه البرامج المقدمة من خلال المنظمات النسوية ولكن يمكن تقدير النسبة بما يقارب 50% أو أقل بقليل من المنتفعات من البرامج على اختلافها ، فلا يمكن أن تكون النسبة أكثر من ذلك والسبب يعود لتكرار البرامج المقدمة من وقت لآخر وفق رغبة المانحين.

مما دفع الحركة النسوية والمنظمات النسوية في التفكير في كيفية رفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس التمثيلية، فكانت أولى المبادرات التي تسلط الضوء على أهمية تخصيص حصة من مقاعد المجلس التشريعي للمرأة "كوتا نسائية"، الاجتماع الذي عقد في 2002/7/25 بعنوان " مشاركة المرأة في الانتخابات القادمة وكيفية تطويرها" بدعوة من مؤسسة "مفتاح"

فقد عملت على تفعيل دور المرأة السياسي من خلال مساهمتها في دعم نساء للوصول لمراكز القرار عن طريق التوعية بالانتخابات والترشيح، وتنظيم لقاءات مباشرة مع المرشحات، ودعم الحملات الانتخابية لهن، وتوفير قدر المستطاع من التمويل للحملات الانتخابية للمرشحات.

بالتعاون مع طاقم شؤون المرأة،¹⁸⁹ وقد كان الاجتماع يضم عدداً من المنظمات والشخصيات النسائية.

تمخض عن الاجتماع ضرورة وجود مجموعة عمل نسوية للانتخابات؛ حيث عملت هذه المجموعة بإعداد ورقة حول أهمية مشاركة المرأة في العملية الديمقراطية وآليات تطويرها، لترحها للنقاش داخل أطر الإتحاد وبين كوادره القيادية لتشكيل قاعدة للتحرك على نطاق أوسع في عملية التعبئة حول أهمية اعتماد مبدأ التدخل الإيجابي لصالح المرأة من خلال تخصيص حصة للمرأة (كوتا) في الانتخابات القادمة. تضمنت هذه الورقة آليات اعتماد الكوتا، ونبذة حول تجربة المرأة في الانتخابات التشريعية الأولى، ومزايا الكوتا وعيوبها.

كشفت هذه الورقة لدى طرحها للنقاش عن أن حجم التأييد للكوتا النسائية متواضع، فيما ركزت الاتجاهات المعارضة للكوتا- وهي في الغالب كانت من التيار الإسلامي (حماس) ذو الطبيعة المحافظة، ورجال ذات خلفيات محافظة ترفض مشاركة المرأة للرجل ليس فقط في المجال السياسي التمثيلي وإنما في كافة مجالات الحياة واعتبار عمل المرأة يكمن فقط في الأعمال المنزلية - بأن مبدأ التمييز الإيجابي يتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه بالقانون الأساسي الفلسطيني، وألا تعامل المرأة معاملة الأقليات فهي تشكل نصف المجتمع.

وفي 2002/10/7، وبدعوة من الإتحاد العام تم عقد اجتماع آخر للخروج من حالة التردد التي نتجت عن طرح الورقة، حيث تم في إطار الاجتماع إجراء استطلاع لمواقف

¹⁸⁹ (WATC) تحالف يضم ناشطات ومنظمات نسائية تأسس عام 1992، ويعمل أعضاء التحالف معاً من أجل إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة سعياً لبناء مجتمع فلسطيني ذات أسس مدنية وديمقراطية تحترم حقوق الإنسان.

الكوادر التي شاركت بالاجتماع الذي حضره 27 كادراً نسائياً، وبين الاستطلاع - أجاب عليه (15) مؤيد و (4) محايد و (3) ضد، (5) لم يقدم رأياً بسبب خروجهن من الجلسة- أن البحث عن حلول حول عملية ضمان المشاركة السياسية للمرأة يشكل أولوية بالنسبة للكوادر النسائية.¹⁹⁰

ومع الخروج بهذا التأييد لتطوير مشاركة المرأة قام الإتحاد العام في 2002/10/21 بالدعوة للقاء موسع يجمع بين كوادر الإتحاد والمنظمات النسائية، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني (أحزاب وقوى سياسية، ومراكز حقوق الإنسان ومنظمات شبابية)، لمناقشة آليات تطوير مشاركة المرأة وبهدف توسيع إطار التحالف، وتم التوافق حول أهمية اعتماد مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة بإقرار حصة للنساء في قانون الانتخاب وبعد نقاشات تم التوصل إلى نسبة تخصيص 20% من مقاعد المجلس التشريعي للنساء، ودعوة الأحزاب السياسية لتبني حصة بنسبة 30%، إعداد مذكرة تشرح بإيجاز أهمية تطوير مشاركة المرأة وضرورة اعتماد مبدأ التمييز الإيجابي، ومع التوضيح أن مطلب الحصة هو تدبير مؤقت يستخدم لوضع حد للنظرة النمطية السلبية للمرأة، تشكيل لجنة متابعة من المنظمات النسائية للتحرك بالمذكرة، مع استعداد منظمات المجتمع المدني بتقديم الدعم للجنة.

وحضرت اللجنة المشكلة اجتماعات مختلفة كان من ضمنها اجتماع المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية في العام 2003م، وطالبت بضرورة تبني نظام الحصص، وأبدى المجلس استعداده للتعاون، وقد تكلفت جهود اللجنة بتضمين بيان المجلس المركزي الصادر

¹⁹⁰ حياشنة، (2007). مصدر سبق ذكره، ص 24-27.

في 2003/3/10، مطالبة المجلس التشريعي باعتماد مبدأ التمييز الإيجابي، كما عملت اللجنة على مقابلة الرئيس (ياسر عرفات) لعرض مذكرة المطالب عليه. وعلى الرغم من تحفظ الرئيس حول مبدأ الكوتا، إلا أنه طالب من خلال اجتماع لمجلس الوزراء في 2003/12/14. بوجود حصة لمشاركة المرأة لأقل عن 20% و صدر إثر هذا الاجتماع قرار مجلس الوزراء رقم (04/05م و/ا ق) لسنة 2003 بشأن تعديل قانون الانتخابات والتمثيل المختلط وحصة للنساء.¹⁹¹

وفي ظل هذه الأجواء كانت الساحة النسائية تشهد مساراً آخر ساهم في تعميق الوعي بأهمية تعزيز المشاركة السياسية للنساء، وذلك من خلال الانتخابات المحلية التي جرت في 2004/12/23م، وعلى ضوء شطب قرار الكوتا (الذي نص على نسبة 20%). في مجالس الحكم المحلي) ارتفع عدد المرشحات من 52، ليصبح العدد النهائي للمرشحات 139 مرشحة يتنافسن على 52 مقعداً في 26 دائرة في الضفة تجري فيها الانتخابات المحلية. وما زاد اهتمام النساء بالمشاركة السياسية هو فوز 33 امرأة من النساء المرشحات بالتنافس الحر حصلن على أصوات منافسة للرجال، بل إن عدد من النساء المرشحات (3-4) حصلن على ترتيب متقدم.¹⁹²

ومن ضمن النشاطات التي قامت بها لجنة متابعة الكوتا، إصدار كتيب يضم عشرون سؤالاً حول الكوتا من إعداد حباشنة، يوضح مفهوم الكوتا للقاعدة النسائية وللرأي العام، القيام بالمسيرات والاعتصام الشعبي أمام مقرات المجلس المتزامنة في أكثر من منطقة

¹⁹¹ نفس المصدر السابق، ص 64.

¹⁹² نفس المصدر السابق، ص 136.

ومحافظة لتقديم عرائض الاحتجاج، عقد ندوات وورش عمل وتدريب من قبل الأطراف المشاركة في الحملة، حول أهمية مشاركة المرأة في المجلس التشريعي وفي مواقع صنع القرار، ولتدريب النساء على المهارات اللازمة لإدارة الحملات الانتخابية، وإعداد البرنامج الانتخابي، ولعضوية المجالس المحلية والتشريعية.¹⁹³

نتيجة كل ما سبق، استطاعت الحركة النسوية بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني أن تحصل على نسبة 20% من نصف مقاعد المجلس التشريعي، وتخصيص مقعدين للمرأة في جميع مجالس الحكم المحلي كحد أدنى، كما يمكن القول أن فكرة تخصيص نسبة معينة من مقاعد المجلس التشريعي للتنافس الحر عليها بين المرشحات من النساء. قد اكتسبت أنصاراً جدد واتسع نطاق الهيئات والجمعيات النسوية التي تبنت الفكرة، كما يلاحظ أن موضوع الكوتا النسائية بات موضوعاً رئيسياً يطرح في مختلف الندوات واللقاءات التي تبحث في قضايا المرأة أو قانون الانتخاب. بحيث ساهم إلى حد ما في إنكاء الجدل حول واقع المرأة الفلسطينية والأدوار المناطة بها، وتسلط الضوء على طبيعة مشاركتها في المجالس المنتخبة والمعوقات التي تواجهها، بالإضافة إلى ذلك وقرّ أي نظام الكوتا النسائية- مناخاً للنقاش لوضع الخلافات حول حقوق المرأة في دائرة النقاش والضوء، واستخدم كوسيلة ومناسبة للتثقيف القاعدي ولتحشد الرأي العام بالضغط لتلبية المطالب المتعلقة بحقوق المرأة الفلسطينية.¹⁹⁴

¹⁹³ نفس المصدر السابق ص 221.

¹⁹⁴ ريماء، كتانه. (2006)، الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية والمرأة، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1483، ولإطلاع على الموضوع يمكن زيارة الرابط التالي: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=58983> استرجعت بتاريخ 2010-7-20.

ويمكن التحقق من ذلك من خلال الاستشهاد بنتائج اثنتين من استطلاعات الرأي التي تناولت موضوع الكوتا النسائية: الأول أجراه برنامج دراسات التنمية التابع لجامعة بيرزيت في أيار 2003، بهدف معرفة توجه الأفراد حول مشاركة النساء في المجالس المحلية والتشريعي، ومعرفة مدى تأييدهم لوجود كوتا نسائية؛ فقد أفاد الاستطلاع بأن 70% من المستطلعين بأن الوقت قد حان لإشراك النساء في عضوية المجالس المحلية، وأن 76% منهم قد رأوا بأن هنالك فائدة من إشراك النساء في عضوية المجلس التشريعي، وأن 62.5% يؤيدون تخصيص مقاعد للنساء في المجلس التشريعي.

أما الاستطلاع الثاني الذي أجراه مركز البحوث والدراسات الفلسطينية في منتصف عام 2006 عبر 72% من المستطلعين: بأن الوقت قد حان لإشراك المرأة في عضوية المجالس المحلية، وقال 77% من المستطلعين بأن هنالك فائدة في انتخاب النساء، وأبدى 78% من العينة استعدادهم لانتخاب امرأة مؤهلة لعضوية المجالس المحلية، وعبر 62% من المستطلعين عن تأييدهم لتخصيص مقاعد مضمونة في المجالس المحلية لتشغلها النساء، كما وأبدى 60.1% دعمهم لتخصيص مقاعد للنساء في المجلس التشريعي. وتعكس هذه الأرقام مدى تنامي التأييد للكوتا النسائية كمدخل لتذليل العقبات أمام التمثيل النيابي للمرأة، ولو لفترة زمنية محددة حتى يصبح وجود المرأة في المجالس أمراً واقعياً يتقبله المجتمع الفلسطيني.¹⁹⁵

¹⁹⁵ عمر رحال، (2004) المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية" تسامح، العدد 5، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، ص 33.

الفصل الرابع

أداء البرلمانيات في المجلس التشريعي الثاني لعام 2006 في ظل نظام الكوتا النسائية
يختص هذا الفصل في مناقشة أداء البرلمانيات في المجلس التشريعي الثاني المنتخب في
العام 2006م في ظل نظام الكوتا النسائية، وذلك من خلال معرفة نشاطاتهن وفاعليته في
المحاور التالية:

1- مشاركة المرأة البرلمانية في اللجان البرلمانية الدائمة للمجلس التشريعي.

2- مشاركة البرلمانيات في المجال التشريعي.

3- مشاركة البرلمانيات في المجال الرقابي.

1.4 مشاركة البرلمانيات في اللجان البرلمانية للمجلس التشريعي.

تُعرّف اللجان البرلمانية بأنها: لجان برلمانية داخلية متخصصة تشتمل كافة نشاطات
المجلس ويشكلها كل مجلس من بين أعضائه وتقوم اللجان بالرقابة ومناقشة وبحث القوانين
والاقتراحات التي يحيلها المجلس أو رئيسه وتقديم التوصيات بشأنه تمهيدا لعرضه على
المجلس، لأخذ القرار النهائي بشأنه.¹⁹⁶

وقد اكتسبت اللجان البرلمانية في المجلس التشريعي الثاني أهميتها من عدة عوامل؛
زيادة عدد اللجان من عشرة لجنة إلى أربعة عشر لجنة اقراها المجلس بالتوافق أولها، ثانيا
زيادة عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني، حيث تم بموجب القانون رقم (9) لسنة 2005
بشأن الانتخابات العامة زيادة عدد النواب من 88 عضوا إلى 132 عضوا، وتم بموجب

¹⁹⁶ معدل النظام الداخلي (2006) المجلس التشريعي الفلسطيني، الباب الرابع الفصل الأول، تشكيل اللجان (48). ص 20.

القانون الانتخابي تخصيص كوتا للنساء في المجلس التشريعي قد وصل عدد البرلمانيات إلى (17) برلمانية. وبالتالي أصبح مجموع أعضاء المجلس التشريعي (132) عضواً، بزيادة مقدرها (44) عضواً، ومن المعلوم أن النظام الداخلي للمجلس التشريعي لعام 2005 قد اشترط على كل عضو بأن ينضم إلى لجنة من اللجان الدائمة ويحق له كاختيار حر بأن يشترك في لجنة ثانية فقط، كل ذلك أدى إلى تنافس بين النواب للانضمام إلى اللجان الرئيسية في المجلس التشريعي.

صحيح أن اللجان البرلمانية ليست صاحبة الصلاحية في إقرار القوانين، إلا أن توجهات اللجنة وتوصياتها لها اثر كبير في قرار المجلس النهائي؛ لذا يحرص النواب والأحزاب المشكلة للمجلس السيطرة على هذه اللجان، لتتمكن من التحكم في الوظيفة التشريعية والرقابية للمجلس.¹⁹⁷

وهذه اللجان يتم انتخاب أعضائها في أول دورة يعقدها المجلس، حيث يرشح كل عضو من الأعضاء نفسه للجنة التي يرى الاشتراك فيها وتتلقى هيئة المكتب المجلس هذه الطلبات وتقوم بتنسيقها بالتشاور والتوافق مع مقدميها، ثم يعرض الرئيس التشكيلات النهائية على المجلس،¹⁹⁸ وتعد هذه اللجان الأساس في مساعدة المجلس التشريعي لأداء مهامه التشريعية والرقابية.

¹⁹⁷ جهاد، حرب (2007) تقييم الأداء للدورة التشريعية الأولى شباط 2006 - حزيران 2007. سلسلة إصدارات مشروع تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية. مفتاح المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطي، ص 21.

¹⁹⁸ النظام الداخلي للمجلس التشريعي، مصدر سبق ذكره، مادة 49، اختيار أعضاء اللجان. ص 21.

وتكمن أهمية اللجان بموقع رئيس اللجنة ومقرها، أو من خلال الانضمام إلى اللجان

الرئيسية (القانونية، الموازنة والشؤون المالية، الإدارية، الداخلية، الأمن).¹⁹⁹

كان تمثيل البرلمانيات في اللجان الدائمة التي شكلها المجلس التشريعي الثاني على النحو

التالي:

- في الدورة العادية الأولى: استطعن البرلمانيات في المجلس التشريعي الثاني بفرض أنفسهن على تشكيلة اللجان، حيث استطاعت البرلمانية خالدة جرار بالفوز برئاسة لجنة الشهداء والأسرى؛ التي تقوم مهمتها على مراجعة واقتراح القوانين التي من شأنها ضمان الحياة الكريمة لذوي الأسرى والجرحى والشهداء والتي تشتمل على تغطية الخدمات الرئيسية (الراتب، المسكن، التعليم، الصحة)، ومراقبة أداء السلطة التنفيذية كل حسب الاختصاص.
- في نفس الدورة أخذ وضع البرلمانيات يزداد قوة في اللجان البرلمانية الدائمة، حيث استطاعت البرلمانية ربيحة ذياب من الفوز بوظيفة المقرر للجنة الحكم المحلي؛ التي تعنى بمتابعة القضايا المتعلقة بعمل المجالس البلدية والقروية، ومراقبة أعمالها، إضافة لمراجعة التشريعات الخاصة بها.

¹⁹⁹ هيفاء أبو غزالة، (2007) دراسات برلمانية إقليمية، ط1: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة المكتب الإقليمي للدول العربية- اليونيفيم، الأردن، ص 100.

الجدول رقم (4-1) اللجان الدائمة التي انضمت إليها البرلمانيات والنواب الرجال في المجلس التشريعي الثاني في الدورة العادية الأولى.

الرقم	اسم اللجنة	عدد البرلمانيات في اللجنة	عدد النواب الرجال الأعضاء في اللجنة	مجموع أعضاء اللجنة	نسبة تمثيل البرلمانيات الأعضاء من مجموع أعضاء اللجنة	نسبة تمثيل النواب الأعضاء من مجموع أعضاء اللجنة	نسبة تمثيل البرلمانيات الأعضاء من حجم تمثيلهم
1	القدس	1	9	10	10%	90%	3.88%
2	اللاجئين 200	1	9	10	10%	90%	3.88%
3	الاقتصادي 201	1	17	18	5.55%	94.45%	7.33%
4	التربية والتعليم العالي 202	3	11	14	21.43%	78.57%	4.74%
5	السياسية 203	4	22	26	15.38%	84.62%	9.48%

²⁰⁰ تختص اللجنة بمتابعة قضايا اللاجئين الفلسطينيين ومشاكلهم داخل الوطن وخارجه.

²⁰¹ تختص أعمال اللجنة الاقتصادية باقتراح السياسات والخطط والبرامج الاقتصادية المقترح تبنيها وتطبيقها من قبل السلطة التنفيذية

²⁰² تقوم اللجنة بمراقبة ومتابعة أداء الجهاز التعليمي الفلسطيني المدرسي والعالي والقضايا المتعلقة بهموم ومشاكل هذا القطاع.

²⁰³ تختص بمتابعة الساسة الخارجية للحكومة وعمل النظام السياسي ببناء الحزبية وعلاقاته.

6	الاجتماعي 204	5	9	14	%35.71	%64.29	%14.7	%3.88
7	الرقابة و حقوق الإنسان	5	24	29	%17.24	%82.76	%14.7	%10.34
8	الحكم المحلي	2	5	7	%28.57	%71.43	%5.88	%2.16
9	القانونية	3	14	17	%17.65	%82.35	%8.82	%6.03
10	الموازنة ²⁰⁵	2	18	20	%10	%90	%5.88	%7.76
الرقم	اسم اللجنة	عدد البرلمان يات في اللجنة	عدد النواب الرجال الأعضاء اء في اللجنة	مجمو ع أعضا ء اللجنة	نسبة تمثيل البرلمانيات الأعضاء من مجموع أعضاء اللجنة	نسبة تمثيل النواب الأعضاء من مجموع أعضاء اللجنة	نسبة تمثيل البرلمانيا ت الأعضاء من حجم تمثيلهن في المجلس	نسبة تمثيل النواب الرجال الأعضاء من حجم تمثيلهم
11	الأراضي ومقاومة الاستيطان	1	8	9	%11.11	%88.89	%2.94	%3.45
12	الرقابة ²⁰⁶	2	27	29	%6.9	%93.1	%5.88	%11.64

²⁰⁴ تختص بالرقابة والتشريع في كل ما يتعلق بالصحة العامة، الشؤون الاجتماعية، الشؤون المدنية، الثقافية، الإعلام، الآثار، الشباب، المرأة، الطفولة.

²⁰⁶ تختص هذه اللجنة بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان الفلسطيني وضمان تطبيقها في المجتمع، ومراقبة انتهاكات أجهزة السلطة المختلفة لهذه الحقوق، إضافة للانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الفردية.

13	الشهداء والأسرى	3	6	9	%33.33	%66.67	%8.82	%2.59
14	لجنة الطاقة والمصادر الطبيعية	0	7	7	0	%100	0	%3.02
	الداخلية والأمن	0	21	21	0	%100	0	%9.05
المجموع	-	33	207	240	222.87	1277.1	97.02	%89.23
					%	%3	%	
المتوسط		2.36	14.7	17.1	%15.92	%91.22	%6.93	%6.37
			9	4				

يلاحظ من خلال الجدول (4-1) الحقائق التالية:

- لم تمثل البرلمانيات في المجلس التشريعي في لجنيتين وهما: الأولى لجنة الطاقة والمصادر الطبيعية وضم في عضويتها (7) نواب "تختص في السياسات والخطط والبرامج المقترح تبنيها وتطبيقها ممن قبل السلطة التنفيذية، بخصوص المصادر الطبيعية والطاقة البيئية في فلسطين وخارجها".²⁰⁷ أما الثانية: لجنة الأمن والداخلية وتضم 21 عضو، التي "تختص بمتابعه أداء الحكومة الأمني في المجالات المختلفة، وتراقب عمل الأجهزة الأمنية".²⁰⁸

²⁰⁷ محمد، جبريل (2007)، الأداء البرلماني، مصدر سبق ذكره، ص 33.

²⁰⁸ نفس المصدر السابق ص 35.

- لم ينحصر انضمام البرلمانيات للجان القضايا الاجتماعية، بل تمثلت في معظم اللجان ذات الأهمية الكبرى (القانونية، السياسية، والموازنة، الرقابة) وهذا حسب تقديرهن يساعدهن في تغيير الصورة النمطية المرتبطة في المرأة.

- انحصر مقرري اللجان من النواب الرجال، وحصلت نائبة واحده، ربيحة ذياب على مقرر لجنة الحكم المحلي.

ونلاحظ من خلال الجدول (4-1) بأن جميع البرلمانيات في المجلس التشريعي الثاني والبالغ عددهن 17 برلمانية قد اشتركن في لجنتين باستثناء برلمانية واحده اشتركت فقط في لجنة، حيث بلغ عدد أعضاء البرلمانيات في اللجان المختلفة 33 عضواً من أصل الحد الأعلى للعضوية البالغ 34 عضواً، أي بنسبة 97.06% وهي نسبة مرتفعه بالنسبة لحجم تمثيلهن في المجلس التشريعي، ومرتفعة مقارنة مع مشاركة النواب الرجال في اللجان، حيث أن 91 عضواً قد اشتركوا في لجنتين من أصل 116 عضواً في المجلس التشريعي، أي أن 25 عضواً قد اشتركوا في لجنة واحده فقط حيث بلغ عدد أعضاء الرجال في اللجان المختلفة 207 من الحد الأعلى المسموح به وهو 232 عضواً، أي بنسبة 89.22%.

الملاحظات سابقة الطرح بشأن نشاط البرلمانيات في اللجان وطبيعة مشاركتهن عززه إقرار مدير اللجان في المجلس التشريعي - احمد مصلح - للباحث بمصداقية هذه الملاحظات

وملاستها لواقع عملهن و أضاف بأن اهتماماتهن لم تنحصر في القضايا الاجتماعية وقضايا المرأة فقط، بل تنوعت ما بين القضايا السياسية والأمنية.²⁰⁹

2.4 مشاركة البرلمانيات في المجلس التشريعي في المجال التشريعي.

الوظيفة التشريعية: هي الوظيفة الأساسية للمجلس التشريعي؛ فللمجلس حق اقتراح القوانين وإقرارها، فجميع القوانين لا تصدر إلا بموافقة (المجلس التشريعي) - إلا في حالات استثنائية- وله حق القبول، أو التعديل، أو رفض المشاريع التي تتقدم بها الحكومة، أو تلك التي صدرت حال غيابه.

إذا كانت الوظيفة الأساسية للبرلمانات هي التشريع فمن الطبيعي أن يكون من حقها اقتراح القوانين التي ترى ضرورة لها، أو أن المصلحة العامة تقتضيها؛ لهذا جاء في المادة (67) من معدل النظام الداخلي للمجلس التشريعي للعام 2006) أنه يجوز لعضو أو أكثر من الأعضاء أو أية لجنة من لجان المجلس اقتراح مشروع قانون أو تعديل احد القوانين المعمول بها أو إلغائه، ويحال كل اقتراح مرفقا بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله إلى اللجنة القانونية لوضعه في مشروع قانون متكامل لتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو التي تليها).

إن الحكومة بحكم كونها مستودع المعلومات والبيانات بما لديها من أجهزة قانونية فهي الأقدر على تحديد احتياجات المجتمع من التشريعات، ومن هنا أعطى معدل النظام الداخلي

²⁰⁹ مصلح، أحمد ، مدير عام اللجان، السلطة الوطنية المجلس التشريعي الفلسطيني، فلسطين_ رام الله. مقابله مع الباحث 5-1-2011.

للمجلس التشريعي الحق في أن يحيل مجلس الوزراء مشاريع القوانين أو الاقتراحات إلى الرئيس مرفقة بمذكراتها الإيضاحية، وعلى الرئيس أن يحيل المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي.

من خلال ما تقدم نرى بأن دور المجلس التشريعي في مجال التشريع إما من خلال إقرار مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة (مجلس الوزراء) أو من خلال اقتراح القوانين من قبل أعضائه أو اللجان، وفي هذا المضمار نتساءل عن مشروعات القوانين التي قدمتها الحكومة وقرها المجلس التشريعي؟ ومشاريع القوانين التي بادر المجلس باقتراحها؟ ودور البرلمانيات في مجلس النواب في الحالتين؟.

بلغت المبادرات البرلمانية (سواء من الأعضاء أو اللجان) باقتراح مشروعات قوانين في المجلس التشريعي واحدا وعشرين مقترحا، أي 95% من مجمل مشاريع القوانين التي عرضت على المجلس خلال الدورة السنوية الأولى (التي استمرت سنة ونصف السنة) حيث تقدم الأعضاء بعشرين مشروع قانون، وتقدمت لجنة الموازنة بمشروع قانون واحد، فيما لم يقدم مجلس الوزراء سوى مشروع قانون واحد فقط.²¹⁰

كان عدد القوانين التي أقرها المجلس التشريعي في الدورة العادية الأولى ثلاثة قوانين، هو قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006، رقم القانون (3/2006/ع)، مقدم من العضو (عمر مطر) قدم بتاريخ 2006/3/29 وتم الموافقة عليه ومناقشة في 2006/3/29. وقد تم خلال هذه الدورة إحالة مشروع قانونين للرئيس

²¹⁰ حرب، جهاد. (2008)، تقرير أداء المجلس التشريعي الفلسطيني: تقييم الأداء للدورة التشريعية الأولى شباط 2006- حزيران 2007، منشورات مفتاح، ضمن مشروع تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في العملية التشريعية، ص 35-36.

للمصادقة عليهما وهما معدل قانون بشأن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006 رقم القانون (2006/8/ع/2) مقدم من النائب جمال نصار، بتاريخ 2006/5/31. وتم إحالة للرئيس بتاريخ (2006/6/1). بالإضافة إلى معدل لقانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006، رقم القانون (2006/17/ل/2) مقدم من لجنة الموازنة، بتاريخ 2006/8/29 وتم مناقشته وقراءته في 2006/8/29 وإحالة للرئيس بتاريخ 2006/8/29، فيما أقر المجلس التشريعي بالمناقشة العامة²¹¹ ستة قوانين (منها واحد على جدول أعمال المجلس التشريعي السابق) في جلسته المنعقدة في تاريخ 2006/8/29.

الجدول رقم (5-1) مشاريع القوانين التي أقرت في الدورة الأولى للمجلس التشريعي الثاني بالمناقشة العامة في المجلس التشريعي مقدمة من النواب والبرلمانيات.²¹²

مضمون مشروع القانون	الجهة المقدمة المشروع	تاريخ التقديم	مناقشة عامة
رعاية الجرحى	جمال الشاتي (عضو)	11/27/2005	8/29/2006
الصندوق الوطني للتعليم العالي	مصطفى البرغوثي (عضو)	2006/3/6	8/29/2006
قانون المياه	مجلس الوزراء	2006/5/4	8/29

²¹¹ والمناقشة العامة هي أولى، وهي عبارة عن دراسة عامة، تسمح هذه المرحلة بالنقاش والتصويت على المبادئ العامة لمشروع القانون وإقرار الأخيرة، أي الموافقة التي تبديها الجلسة العامة، يرجع مشروع القانون إلى اللجنة المختصة للدراسة المركزة لأبواب القانون، أما في حالة الرفض لمشروع القانون بالمناقشة العامة فيتم حذفه من جدول أعمال المجلس التشريعي، حرب، جهاد، (2008) تقييم الأداء للدورة التشريعية الأولى 2006-2007، مصدر سبق ذكره، ص 37

²¹² السلطة الوطنية الفلسطينية، المجلس التشريعي الفلسطيني. قائمة بالقوانين ومشاريع القوانين في المجلس التشريعي - المجلس الثاني. 2007/4/24.

2006			
8/29 2006	2006/4/17	سحر القوا سمي (عضو)	معدل قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999
مناقشة عامة	تاريخ التقديم	الجهة المقدمة للمشروع	مضمون مشروع القانون
8/29 2006	2006/6/24	محمد الغول (عضو)	القضاء الشرعي
8/29 2006	2006/7/19	أعضاء (حنان عشراوي، خالدة جرار، قيس عبد الكريم، بسام الصالحي، سلام فياض، مصطفى البرغوثي).	معدل قانون السلطة القضائية

نلاحظ من خلال الجدول السابق، بأن البرلمانيات قد شاركن في تقديم المشاريع التي أقرت في المناقشة العامة بواقع برلمانيتين اثنتين من أصل خمسة مشاريع إذا استثنينا المشروع المقدم من قبل مجلس الوزراء الذي تم تقديمه في المجلس التشريعي الأول وتم مناقشته في المجلس التشريعي الثاني، فإن مشاركة البرلمانيات في تقديم المشاريع التي أقرت في المناقشة العامة كانت قوية حيث بلغت النسبة 40% من حجم المشاريع التي أقرت في المناقشة العامة، وهي نسبة مرتفعة جداً مقارنة مع حجم تمثيل البرلمانيات في المجلس التشريعي والبالغ نسبتها 12.78%.

ويتضح من الجدول (5-1) أن عدد المتدمات بمشاريع أقرت في المناقشة العامة والبالغ عددهن برلمانيتين اثنتين مقارنة مع حجم تمثيلهن في المجلس التشريعي والبالغ عددهن 17 برلمانية أي بنسبة 11.76% وهي نسبة مرتفعة جداً، إذا ما قورنت بعدد النواب الرجال

المتقدمين بمشاريع أقرت في المناقشة العامة والبالغ عددهم أربع نواب بحجم تمثيلهم في المجلس التشريعي والبالغ عددهم 116 عضواً، أي بنسبة 3.45% وهي نسبة منخفضة جداً.

1.2.4 مساهمة البرلمانيات بالمجلس التشريعي الثاني في مناقشة وإقرار التشريعات.

يمكن للبرلمانيات في المجلس التشريعي ألمساهمه في مناقشة وإقرار التشريعات من خلال آليتين على النحو التالي:

أولاً: مرحلة مناقشة التشريع من خلال اللجان:

تكمن أهمية المشاركة في اجتماعات اللجان البرلمانية الدائمة وهي في مرحلة المناقشة وبحث التشريعات المعروضة عليها، في إن المجلس التشريعي غالباً ما يتبنى قرارات وتوصيات اللجان بخصوص التشريعات المعروضة عليه، لهذا تحرص الكتل النيابية والأعضاء بشكل عام على المشاركة في اللجان الدائمة، من اجل إحداث تأثير على التشريعات المعروضة عليه.

ثانياً: مرحلة مناقشة إقرار التشريع تحت قبة المجلس التشريعي.

إذا كان للجان البرلمانية وتوصياتها بشأن مشاريع القوانين المعروضة عليها تأثير على توجهات المجلس عند إقراره، إلا أنه يبقى المجلس هو صاحب القرار النهائي بشأن هذه

القوانين، وإذا حرمت البرلمانيات في المجلس التشريعي من المشاركة في إحدى اللجان، فإنه بإمكانها المشاركة في المناقشة عند عرض مشاريع القوانين على المجلس واتخاذ القرار الذي يخدم مصالحها بشأنها.

فخلال مناقشة المجلس التشريعي لقانون رعاية الجرحى، تم التصويت على مناقشة مشروع صندوق لرعاية الجرحى مع الأخذ بالملاحظة التي أبدتها النائب. انتصار الوزير (أم جهاد)، التي أوضحت بها أن تشكيل صندوق جرحي يعني بأنه يتناقض مع وجود مؤسسة رعاية أسرى الشهداء والجرحى، وطالبت بأن يكون هذا القانون بتحديد الحقوق المادية والصحية والمعنوية للجرحى، بحيث أن يكون هناك نظام مالي يؤمن للجريح وأسرته حياة كريمة ويساهم في تخفيف العبء المادي عنه، وأن يكون هنالك قوانين توفر لهذا الجريح وأسرته التأمين الصحي والتعليم، أيضا بالنسبة للجرحى المعاقين يؤمن لهم السكن يليق بالجرحى بحيث يكون مؤهل لحركة الجريح في داخل المنزل، كما نجح اقتراح النائب الوزير خلال مناقشة قانون إقراض الطالب الفلسطيني، بأن لا يكون هذا الصندوق معزول عن الحكومة بشكل كامل ويجب المشاركة فيه من قبل جميع الوزارات ومؤسسات السلطة المعنية في التعليم العالي. وطالب النائب نجاة الأسطل بان يكون اسم المشروع، مشروع قانون الصندوق الوطني لدعم الطالب الجامعي حتى يتسنى لهذا الصندوق أن يدعم الطلبة سواء في الداخل أو الخارج وليس فقط للتعليم العالي.

في فترة انعقاد جلسات المجلس التشريعي زاد نشاط البرلمانيات في المناقشات تحت القبة التشريعية، وقد كان هنالك العديد من المداخلات والاقتراحات حول التشريعات المعروضة

على المجلس، وقد كان النصيب الأكبر لهذه النقاشات للنائب انتصار الوزير، والنائب نجاة الأسطل، والنائب سميرة حلايقة، والنائب ربيعة ذياب، فقد كان لهؤلاء البرلمانيات مداخلات واقتراحات في مشروع قانون رعاية الجرحى، وقانون الصندوق الوطني للتعليم العالي.²¹³

2.2.4 مشاركة البرلمانيات في مجلس التشريعي الثاني في مجال الاقتراحات بقانون.

ساهمت البرلمانيات في المجلس التشريعي في الاقتراحات بقوانين التي قدمت الى المجلس التشريعي في الدورة العادية الأولى، والتي قدمت استنادا لأحكام المادة (67) الباب الخامس من النظام الداخلي للمجلس التشريعي لعام 2006، وذلك على النحو التالي:

الجدول رقم (6-1) الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس التشريعي والبرلمانيات من فترة انعقاد المجلس حتى تاريخ 2007/7/5.

مصير الاقتراح	البرلمانيات في المجلس التشريعي المشاركات في تقديم اقتراح بقانون	مجموع النواب المتقدمين بالاقتراح	مضمون الاقتراح بقانون
حول المشروع للجنة الموازنة والقانونية	لا يوجد	عضو (قيس عبد الكريم)	معدل قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة

²¹³ المحضر الحرفي لجلسة مناقشة قانوني رعاية الجرحى، والصندوق الوطني للتعليم العالي. بتاريخ 2006/8/29.

والمحافظين رقم(11) لسنة 2004.			
تنظيم مهنة التصميم الداخلي والديكور في فلسطين	عضو (خالد يحيى)	لا يوجد	حول اللجنة القانونية
حقوق عضو المجلس التشريعي الأسير	أعضاء	-	حول اللجنة الشهداء والأسرى واللجنة القانونية
دار الفتوى والبحوث الإسلامية.	عضو (احمد حلبية)	لا يوجد	حول اللجنة القانونية
معدل قانون الانتخابات العام رقم(9) لسنة 2005	عضو حنان عشراوي	حنان عشراوي	حول اللجنة القانونية
حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللانسانية أو المهنية.	عضو (محمد الغول)	لا يوجد	حول اللجنة الرقابة واللجنة القانونية
مضمون الاقتراح بقانون	مجموع النواب المتقدمين بالاقتراح	البرلمانيات في المجلس التشريعي المشاركات في تقديم اقتراح بقانون	مصير الاقتراح
معدل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم(3) لسنة 2001.	عضو (محمد الغول)	لا يوجد	حول اللجنة القانونية
معدل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية	عضو محمد الغول	لا يوجد	حول اللجنة القانونية

رقم (2) لسنة 2001			
تعديل بعض أحكام قانون تشكيل المحكم النظامية رقم (5) لسنة 2001.	عضو محمد الغول	لا يوجد	حول اللجنة القانونية
الهيئة الفلسطينية لملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين.	عضو محمد الغول	لا يوجد	حول اللجنة القانونية
حماية الثروة السمكية وصندوق حماية الصيد الفلسطيني	عضو ماجد أبو شمالة	لا يوجد	حول اللجنة القانونية
رسوم جوازات السفر الفلسطينية	عضو محمد الغول	لا يوجد	حول اللجنة القانونية وللجنة الداخلية
معدل لقانون المعوقين رقم (4) لسنة 1999.	عضو عيسى قراقع	لا يوجد	حول اللجنة القانونية وللجنة القضاة الاجتماعية

نلاحظ من خلال الجدول السابق، بأنه من أصل (14) مشروع قانون محالة للجان المختصة، شاركت البرلمانيات في تقديم مشروع قانون (1) من خلال البرلمانية حنان عشاوي، من بين 6 أعضاء قدموا 13 مشروع قانون، وتبلغ نسبة مشاركة البرلمانيات في تقديم مشاريع 7.14% وهي نسبة منخفضة إذا ما قورنت بحجم تمثيل البرلمانيات في المجلس التشريعي البالغ 12.78%. ومنخفضة مع نسبة مشاركة الرجال النواب في تقديم

مشاريع قوانين حيث بلغ عدد القوانين المقدمة 13 قانوناً من أصل 14 قانوناً (مجموع القوانين المطروحة) حيث تبلغ نسبة مشاركتهم في تقديم مشاريع 92.86% وهي نسبة أعلى من نسبة تمثيلهم في المجلس التشريعي والبالغة 87.22%.

ونلاحظ من الجدول السابق، بأن نسبة عدد البرلمانيات المتقدمات بمشاريع قوانين هي نسبة مرتفعة إذا ما قورنت بعدد المتقدمين بطرح قوانين من النواب الرجال والبالغ عددهم 6 نواب من حجم تمثيلهم في المجلس التشريعي والبالغ عددهم 116 عضواً وتبلغ النسبة 5.17%، وهي نسبة أقل من عدد البرلمانيات المتقدمات بطرح قوانين حيث بلغ عدد المتقدمات بطرح قوانين؛ برلمانية واحدة من أصل 17 برلمانية أي بنسبة 5.88%.

3.2.4 مناقشة البرلمانيات في المجلس التشريعي لمشاريع قوانين الموازنة العامة.

الموازنة وفق نص المادة (74) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي يقدم من مجلس الوزراء قبل شهرين من بداية السنة المالية للنظر فيه وفق أحكام النظام، فالموازنة قانون تختص السلطة التنفيذية بإعداده وتنفيذه وتختص السلطة التشريعية بالإيجاز والمراقبة اللاحقة، وبخصوص دور المجلس التشريعي في الموازنة العامة فإنه تشريعي ورقابي في إن واحد، لذلك فإن من أهم الوظائف التي يضطلع بها المجلس التشريعي إقرار ومراقبة المجلس التشريعي وتستحوذ هذه الوظيفة أهمية كبرى كونها تتعلق بمالية السلطة، لذا فإن قيام المجلس التشريعي بهذه المهمة يتطلب جهداً كبيراً، لأن نجاح المجلس التشريعي في هذه المهمة يعزز الثقة بالاقتصاد المحلي من خلال الاطمئنان على مالية السلطة ومكافحة كل

مظاهر الفساد، والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المضمار كيف تناولت البرلمانيات في المجلس التشريعي مشاريع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية من حيث المناقشة والمطالب؟

محاور ومطالب البرلمانيات في مناقشة الموازنة العامة للحكومة العاشرة في العام 2006، كانت قد ركزت على بنود خطاب قوانين الموازنة العامة، لهذا استحوذ الموضوع الاقتصادي والمالي أهمية كبرى، فقد طالبت النائبة بضرورة حضور القائم بأعمال وزير المالية من اجل إبداء الرأي في المخالفة القانونية، المتعلقة بإبرام الاتفاقية مع البنك الإسلامي للتنمية وتطوير المدارس. وقيام الوزير بتوقيع الاتفاقية بنفسه.

والمطالبة بتقديم تقرير ربع سنوي عن الإيرادات والمصاريف. تأييد إقرار القروض (الخارجية) لأهمية الوضع والظروف الخاصة، والمطالبة بإقرار المشروع والإسراع في العمل، وذلك خشية من وجود إضرابات من قبل الموظفين. بالإضافة الى التأكيد على ضرورة توزيع التقرير المالي عن الموازنة قبل فتره أقصاها 14 يوم وان لا يكون الإطلاع على بنود مناقشة الموازنة قبل ساعات.

إن المطلع على مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للعام 2006 والملاحظات التي أبدتها البرلمانيات في مجلس النواب أثناء مناقشة قوانين الموازنة العامة العامة، يجد بان تلك الملاحظات كانت دون المستوى المطلوب، فدراسة تقارير لجنة

الموازنة لم تكن متفحصة من قبلهن، كما إن البرلمانيات لم يقدمن مطالب تخص المجتمع والمرأة.

3.4 مشاركة البرلمانيات في المجلس التشريعي في مجال الرقابة.

يمكن دراسة مشاركة البرلمانيات في المجلس التشريعي في المجال الرقابي من خلال وجهين الأول: استخدام الوسائل الرقابية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس التشريعي، أو من خلال اللجان البرلمانية التابعة للمجلس. وتسمى هذه المشاركة بالوظيفة الرقابية؛ تعني أن أعمال وتصرفات الحكومة في السياسة الداخلية والخارجية تخضع لمراقبة المجلس التشريعي، فالمجلس يستطيع مراقبة الجهاز الحكومي وكيفية أدائه لأعماله، وبالتالي مدى مشروعيتها، وتهدف الرقابة لإسداء النصح للحكومة في اتجاه معين؛ لتجنب الخطأ ومواطن الزلل، بالإضافة إلى تبليغها رغبات المواطنين، والمجلس التشريعي في سبيل أداء وظيفته الرقابية، استخدام عدة وسائل، حددها النظام الداخلي للمجلس التشريعي في الفصل الثاني منها، الأسئلة، والاستجواب، ومناقشة البيانات الوزارية.

1.3.4 الأسئلة النيابية:

يقصد بالسؤال الاستفهام أو الرغبة في التحقق عن أمر من أمور السلطة، واستنادا للمادة (75) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي، فإن لكل عضو يحق له توجيه الأسئلة للوزراء حول أي أمر من الأمور العامة بهدف معرفة حقيقة تصرف من التصرفات أو لاستعلام عن

توجه الحكومة في أمر ما، ويقدم السؤال كتابة للرئيس ويبلغه إلى الوزير المختص ويدرجه

في جدول أعماله، وعلى الوزير أن يرد على السؤال خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع.²¹⁴

الجدول (7-1) عدد الأسئلة الموجهة من المجلس التشريعي الثاني والبرلمانيات في

المجلس ومضامينها.

مضمون السؤال الموجه من البرلمانيات في المجلس التشريعي الثاني المنتخب لعام 2006	أسماء البرلمانيات في المجلس التشريعي الموجهات للسئلة	النسبة المئوية للسئلة المقدمة من البرلمانيات في المجلس التشريعي من مجموع الأسئلة	مجموع الأسئلة المقدمة من البرلمانيات في المجلس التشريعي	المجموع العام للأسئلة خلال الدورة العادية الأولى	مجموع النواب الرجال الذين تقدموا بطرح الأسئلة.
ما هي الأسباب التي تحول دون قيام وزارة الداخلية باتخاذ الإجراءات القانونية بحق كل من يستخدم السيارات غير القانونية (المسروقة وغير المرخصة) بالرغم من انتشارها في مختلف محافظات الوطن، واستخدامها لنقل الركاب الأمر الذي أصبح يشكل ظاهرة خطيرة في المجتمع الفلسطيني تهدد سلامة وامن المواطن؟	نجاه أبو بكر	7.1%	2	28	12 نائب
هل يجوز استخدام ميليشيات مسلحة في أثناء أحداث جامعتي الأزهر	انتصار الوزير				

²¹⁴ معدل النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني (2006)، ص 32.

					والإسلامية والتي أسفرت عن إصابة ثلاثون شخصاً؟ لماذا لم تتدخل الشرطة لحسم الخلاف قبل تفاقمه عندما طلبت من قبل جامعة الأزهر؟
--	--	--	--	--	--

ويلاحظ من خلال الجدول الحقائق التالية:

- يتضح من خلال مضامين الأسئلة الموجهة من البرلمانيات في المجلس التشريعي الثاني، بأنها ذات طابع يتعلق في الأمن الداخلي للأراضي الفلسطينية.
- تميز أداء البرلمانيات في استخدام السؤال كوسيلة للرقابة بالمستوى الضعيف، فقد تم توجيه سؤالين من أصل (28) سؤالاً من قبل النائب انتصار الوزير، ونجاة أبو بكر بنسبة منخفضة بلغت 7.1% من مجموع الأسئلة المقدمة. وكانت مشاركة البرلمانيات في طرح الأسئلة مرتفعة مقارنة مع عدد النواب الرجال المتقدمين بالأسئلة حيث بلغ عدد البرلمانيات المتقدمات بالسؤال نائبتين اثنتين في الوقت الذي يصل فيه عددهن في المجلس التشريعي الى 17 برلمانية أي بنسبة 11.76% أما بالنسبة للنواب الرجال فقد بلغ عدد المتقدمين بالسؤال 12 نائباً في الوقت الذي يصل عددهم في المجلس التشريعي إلى 116 نائباً، أي بنسبة 10.34%.

2.3.4 الاستجابات

وفقاً للمادة (75) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي لعام 2006، يحق للعضو محاسبة الوزير أو الوزارة واستجوابهم عن أمر يريد معرفته حقيقته أو التحقيق من حصول

واقعة علم بها ومعرفة الإجراءات التي اتخذت أو قد تتخذ في أمر من الأمور، والاستجواب أخطر من السؤال لأنه قد ينتهي بطرح الثقة بالوزارة أو الوزير، ويشترط بالاستجواب أن يكون واضحا ومحددا للأمور المراد الاستفسار عنها بدون أي تعليق، ويشترك في مناقشة موضوع المناقشة العضو المستجوب وكل من يرغب من الأعضاء الاشتراك في المناقشة، والاستجواب ووفقا لنص المادة 80 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني الأسبقية على سائر المواد المدرجة على جدول الأعمال ما عدا الأسئلة.²¹⁵

وجه أعضاء المجلس التشريعي حتى 2007/7/5 (3) استجابات لعدد من الوزراء، أولها كان لوزير الداخلية اللواء نصر يوسف فيما يتعلق بحادثة اقتحام سلطات الاحتلال لسجن أريحا واختطاف الأمين العام للجبهة الشعبية واللواء فؤاد الشوبكي وبقية المعتقلين.

ولم تعرض رئاسة المجلس التشريعي استجوابين: الأول مقدم لوزير الداخلية سعيد صيام من كتلة فتح البرلمانية، الذي يتعلق بإنشاء القوة التنفيذية التابعة لوزير الداخلية مباشرة، والثاني قدمه بسام الصالحي موجه لوزير التربية والتعليم ناصر الدين الشاعر، ويتعلق بتأخر توزيع الكتب المدرسية للفصل الأول في المدارس الحكومية.²¹⁶

شاركت البرلمانيات في المجلس التشريعي في الدورة العادية الأولى في تقديم استجواب واحد، الذي تم عرضه من قبل رئاسة المجلس على نصر يوسف "وزير الداخلية" من قبل البرلمانية/ خالد جرار عن أعضاء المجلس التشريعي الذين قدموا الاستجواب، وهم خالد جرار/ جميل مجدلاوي/ قيس أبو ليلي/ بسام الصالحي/ محمود الرمحي/ مصطفى

²¹⁵ معدل النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لعام 2006، ص 33.

²¹⁶ حرب، جهاد، (2008)، تقييم الأداء للدورة التشريعية الأولى 2006-2007، مصدر سبق ذكره، ص 41.

البرغوثي/. في نهاية الاستجواب وبعد الاستماع لأسئلة النواب ورد النائبة خالد جراد التي أعلنت عدم اقتناعها برد الوزير، أكد رئيس المجلس "عزيز الدويك" أن اللجنة بقرار المجلس رقم (1/2/1019) ستقوم بمتابعة هذا الموضوع، وإطلاع المجلس على نتائج عملها.

نلاحظ من خلال عرض الجزئية الخاصة بالاستجابات، بأن البرلمانيات قمن باستخدام الاستجواب كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة، وهذا الدور الرقابي المهم يتطلب نواب على قدر كبير من المعلومات والخبرة القانونية التي تمكنه من التعامل مع موضوع الاستجواب بمهنية ومعرفة لإثبات موقفه ضد الوزير المستجوب.

معظم الاستجابات الموجهة من المجلس التشريعي تم الرد عليها والاكتفاء بالإجابة. لم تنتهي أي من الاستجابات الموجهة من البرلمانيات الى طرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء.

3.3.4 مناقشة البيانات الوزارية.

وبموجب أحكام المادة (15 الفصل الخامس) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي للعام 2006 فإن كل حكومة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري الى المجلس التشريعي من اجل مناقشته لأغراض منح الثقة بالحكومة أو حجب الثقة عنها، وفي حال قام المجلس بالأغلبية المطلقة بحجب الثقة عن الحكومة أو عن واحد منهم يقوم رئيس السلطة الوطنية بتقديم بديلا في الجلسة التالية على أن لا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى.²¹⁷

²¹⁷ معدل النظام الداخلي للمجلس التشريعي الثاني (2006)، ص 8.

خلال الدورة العادية الأولى الممتدة لعام ونصف العام تشكيل حكومتان، وقد تقدمت الحكومات المشكلة ببيانات وزارية للحصول على ثقة المجلس، وتُعد المناقشات البيانات الوزارية من المناسبات الهامة لمناقشة الخطط والسياسات الحكومية وتوجهاتها ومشاريعها المستقبلية ومدى قدرة أشخاصها على تحقيق ذلك، وسناقش في هذه الجزئية كلمات البرلمانيات وملاحظتهن ومطالبهن، والحكومات التي تشكلت في حياة هذا المجلس هي:

أولاً : مناقشة البيان الوزاري لحكومة العاشرة برئاسة إسماعيل هنية والتي تشكلت في

2006/3/28.

الجدول رقم (8-1) محاور ومطالب وملاحظات البرلمانيات في مناقشة البيان الوزاري

للحكومة العاشرة برئاسة إسماعيل هنية²¹⁸.

الموضوع	مطالب ومحاور مناقشة البرلمانيات للبيان الوزاري	النسبة المئوية في اهتمامات البرلمانيات (نسبة تقريبية)
الاقتصادي والمالي	مطالبة الحكومة بالتوضيح حول كيفية تحقيق الاستثمار والتنمية المستدامة في ظل إغلاق المعابر المستمر وعدم الاستقرار السياسي. جلب المستثمرين من الخارج بحاجة الى مناخ سياسي مستقر حتى يتم استثمار أموالهم، ما هي الآليات التي يمكن أن تكون الاستقرار الفلسطيني. التوسع في المشاريع الإنتاجية والتأهيلية.	10%
شؤون المرأة	الطموح بأن يكون عدد الوزيرات أكثر من وزيره واحده. اعتبار تمثيل المرأة بالحكومة بنسبة 4% تراجع عن تمثيل المرأة التي حصلت على 12.5%. الاهتمام	18%

²¹⁸ المعلومات الواردة في الجدول مستقاة من المحضر الحرفي للخطاب الوزاري للحكومة العاشرة برئاسة إسماعيل هنية والمنعقدة بتاريخ 2006/3/28

	بالمراة وتعزیز حضورها في مراكز صنع القرار . دعوة الحكومة لمعالجة قضايا التهميش والإقصاء التي تتعرض لها المرأة.	
الشؤون السياسية الداخلية	التساؤل عن ما هي خطة فك الارتباط وما المقصود بها. الاهتمام بالشرعيات الثلاث منظمة التحرير الفلسطينية، الشرعية الدولية، والشرعية العربية.	15%
الموضوع	مطالب ومحاور مناقشة البرلمانيات للبيان الوزاري	النسبة المئوية في اهتمامات البرلمانيات (نسبة تقريبية)
الشؤون السياسية الخارجية	مطالبة الحكومة بعدم الرضوخ للضغوطات الخارجية. المطالبة بتوضيح طبيعة العلاقة مع الرباعية الدولية وموقفها منها التي تشكلت لمناقشة موضوع خارطة الطريق. تثمين الجهود لإعطاء الأهمية للقرارات الدولية، وربطها بما يتناسب والمصلحة العليا للشعب الفلسطيني	10%
التعليم	التساؤل عن خطة للتعليم العالي المجاني أسوة بكثير من الدول.	2%
الثقافة والإعلام	المطالبة بإيجاد جسم إعلامي قوي لتوضيح رؤيا الحكومة داخليا ودوليا.	1%
الاجتماعية	دعوة الحكومة الى وضع سياسيات وبرامج سكانية تعالج إشكالية تفاقم عدد السكان خاصة في غزة. الاستفسار عن الإلية والخطط التي من خلالها يمكن للضمان الاجتماعي أن يقضي على الفقر والبطالة، البحث عن فرص للعمال ، ومساعدة المزارعين في تسويق منتجاتهم	2%

	بطل إغلاق المعابر.المطالبة بتطوير الوضع الصحي.	
الأمنية والعسكرية	طريقة التعامل مع الاحتلال الإسرائيلي	%13
البيان الوزاري وتشكيل الحكومة	انتقاد مضمون البيان الوزاري واعتباره عام وغير مفصل وغير واضح، وأن البرنامج لم يقدم حلولا عملية لمواجهة الاحتلال. الدعوة لتضمين البيان الوزاري لوثيقة الاستقلال، ومنظمة التحرير كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني. غياب آليات التطبيق عن الخطاب الوزاري.	%20
شؤون الأسرى والمعتقلين، قضية اللاجئين.	المطالبة برفع مستوى الاهتمام بالأسرى والمعتقلين واللاجئين. التساؤل عن غياب القرار 194 الخاص باللاجئين عن برنامج الحكومة.	%10

نلاحظ من خلال الجدول السابق، تركيز البرلمانيات بشكل عام في مناقشة البيان الوزاري لحكومة إسماعيل هنية عن كيفية تطبيق محاور البرنامج. شاركت البرلمانيات في محاور متعددة، مع انخفاض في أخرى مثل محور التعليم والخدمات الصحية. إضافة الى اهتمام البرلمانيات بقضية المرأة بشكل ملحوظ خاصة في قضية ضرورة رفع عدد الوزارات في الحكومة من واحد الى ثلاث للتناسب وحجم تمثيلها في المجلس التشريعي. بالإضافة الى التركيز على ضرورة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتهميشها اجتماعيا.

ثانيا: مناقشة البيان الوزاري لحكومة الوحدة الوطنية (الحكومة الحادية عشر) برئاسة

إسماعيل هنية والتي تشكلت في 2007/3/17:

الجدول رقم (9-1) محاور ومطالب وملاحظات البرلمانيات في مناقشة البيان الوزاري

للحكومة الوحدة الوطنية (الحادية عشر) برئاسة إسماعيل هنية.

الموضوع	مطالب ومحاور مناقشة البرلمانيات للبيان الوزاري.	النسبة المئوية في اهتمامات البرلمانيات (نسبة تقريبية)
الاقتصادي والمالي.	أتمني بأن تستطيع حكومة الوحدة الوطنية بكسر الحصار الاقتصادي الذي فرض على الحكومة السابقة.	10%
شؤون المرأة	ضرورة أن تولي الحكومة قطاع المرأة الأهمية الكبرى، وحماية حقوقها يتوجب إيجاد آليات تضمن هذه الحقوق المطالبة بتشكيل مجلس أعلى للمرأة، لكي تأخذ دورها في كل الجوانب تحديدا في المجال السياسي.	15%
الأمنية والعسكرية	التشديد على ضرورة تطبيق القانون وسيادته من اجل محاربة الفوضى والفلتان، ومحاسبة كل من قتل فلسطينيا	27%
شؤون الأسرى والمعتقلين، وقضية اللاجئين.	جعل قضية الأسرى والمخطوفين على سلم الأولويات مشددة على ضرورة تكثيف الجهود من اجل تحرير رئيس المجلس والنواب وسائر الأسرى. التزام الحكومة	30%

	برعاية عائلات الشهداء والأسرى والجرحى وتوفير حياة كريمة لهم.	
مناقشة البيان الوزاري	تحويل البيان الوزاري الى خطة عمل واليات تنفيذ ملزمة للحكومة	%5
الشؤون السياسية الخارجية، والداخلية	المطالبة بفتح حوار إقليمي وعربي وإسلامي لتقلع هذه الحكومة من الديون المثقلة عليها. تشكيل مجلس أعلى للمفاوضين الفلسطينيين. تشكيل لجنة وطنية من اجل المساهمة في تحقيق المصالحة وعودة السلم الأهلي.	%5
اجتماعي	المطالبة بتشكيل مجلس أعلى يرعى ويراقب كل حالات الانفلات ويساهم في السلم الاجتماعي من اجل تحقيق البرنامج السياسي والاقتصادي	%4
قانوني	صياغة قانون يسمح بإجراء استفتاء على كل ما يطرح من قضاياهم. المطالبة بضرورة الإشارة الى إن نظام الانتخاب تعددي قائم على أساس القانون النسبي.	%4

نلاحظ من خلال استعراض مناقشة البرلمانيات للبيان الوزاري لحكومة الوحدة الوطنية

برئاسة إسماعيل هنية:

- جاء البيان الوزاري لحكومة الوحدة الوطنية شاملا، يلبي رغبات معظم النواب وتطلعات الشعب الفلسطيني، وقد تناولت البرلمانيات جوانب عديدة من هذا البيان كما أوضحنا في الجدول السابق.

- ركزت البرلمانيات على ضرورة الاهتمام بقضايا الأسرى وأهالي الشهداء، وظهر اهتمام البرلمانيات في المحور الأمني، بينما جاء الاهتمام بالمحاور الأخرى ضعيفا الى حد ما. وغاب عن هذه المحاور فيما يتعلق بالتعليم، والصحة والثقافة والإعلام.
- المواضيع التي تختص بشؤون المرأة كانت عامه وغير مفصلة، على سبيل المثال لم تطالب البرلمانيات في مكافحة بطالة النساء، وتوثيق عمل المرأة في المنزل، قانون الأحوال الشخصية.
- لم تظهر البرلمانيات، اهتمام ملموس في المحور الاقتصادي والمالي.

4.3.4 مشاركة البرلمانيات في الرقابة بشكل منفرد أو من خلال اللجان البرلمانية للمجلس التشريعي.

تحدثنا في السطور السابقة عن مشاركة البرلمانيات في المجلس التشريعي الثاني وعضويتهم في اللجان الدائمة في المجلس، كما تحدثنا عن مساهمة البرلمانيات في اللجان الدائمة ودورهن في المجال التشريعي، والتساؤل الذي يتبادر للأذهان في هذا المضمار ما هو الدور الذي اضطلعت به البرلمانيات في المجال الرقابي من خلال عملهن في اللجان. من خلال الواقع العملي ترتبط فاعلية اللجان في المجال الرقابي بقوة وفاعلية رئيس مقرر اللجنة بالدرجة الأولى، وبأعضاء اللجنة في الدرجة الثانية، فمتى كان رئيس اللجنة وأعضاءها فاعلين، ظهر ذلك من خلال تكثيف اجتماعات هذه اللجان وتنظيم الزيارات الميدانية المنتظمة والمستمرة لوزارات السلطة ومؤسساتها، ودعوة المسؤولين للجنة والاستماع إليهم، وإصدار التوجهات اللازمة لذلك، ومتابعة ذلك من خلال ما يملكه المجلس من وسائل

رقابية،²¹⁹ لهذا سنركز من خلال هذه الجزئية بشكل رئيسي على مدى فاعلية البرلمانيات في ممارسة دورهن الرقابي في لجان مجلس النواب.

شاركت البرلمانيات في المجلس التشريعي من خلال عضويتهم في اللجان الدائمة بالجلسات الرقابية والتفتيشية التي كانت تعقدها مع الوزراء والمسؤولين الحكوميين، وكذلك الشكاوي التي كانت تقدم من المواطنين.

فقد زارت لجنة شؤون الأسرى في الدورة العادية الأولى، والتي كانت النائبة خالدة جرار رئيسة لها وزارة شؤون الأسرى لمتابعة سير العمل ومتابعة شكاوى المواطنين، كما قامت أيضا بزيارات متعددة لوزارة المالية وديوان الرقابة العام، ومكتب قاضي القضاة أيضا لمتابعة سير العمل ومتابعة قضايا المواطنين، بالإضافة إلى زيارة كل من بلدية بيت لحم ورام الله ومجلس قروي مردا.²²⁰

ومن خلال وظيفة الرئيس التي شغلها خالدة جرار في لجنة الأسرى، وفي نيسان 2007، قامت بزيارة لوزارة شؤون الأسرى، للإطلاع على عملية تطبيق قانون رعاية الأسرى، ومن خلال عضويتها في لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان التقت خالدة جرار مسئول الدفاع المدني، ووزير الأشغال العامة والعمل ضمن تقصي الحقائق حول حادثة محطة المحروقات.²²¹ وعملت النائبة من خلال ترأسها لجنة الشهداء والأسرى والجرحى والمقاتلين القدامى، على القيام بعدة زيارات للمعتقلين لدى السلطة الوطنية، والإطلاع على

219

220 محمد، جبريل (2007) الأداء البرلماني 1، مصدر سبق ذكره، ص 66.

221 محمد، جبريل (2007) الأداء البرلماني 2، مصدر سبق ذكره، ص 64

أوضاعهم، وزيارة مقر الأمن الوقائي، لمتابعة موضوع المعتقلين السياسيين، ومتابعة وضع

الذين تم اعتقالهم والاعتداء عليهم في المسيرة الرافضة لمؤتمر أنا بوليس.²²²

ومن خلال لجنة الحكم المحلي والتي كانت النائبة ربيحه ذياب مقررا لها، قامت بمتابعات

عددية في الصحة والديوان والإدارة والتنظيم والمالية والداخلية، بالإضافة إلى زيارات تقديدية

لبدية بيرزيت وبلدية رام الله، واتحاد الهيئات المحلية في محافظة رام الله. والقيام بزيارة لمديرة

مركز الإصلاح، واطلعت من مديرتها على أوضاع ومشاكل هذه المراكز.²²³

ومن خلال عضويتها في لجنة القضايا الاجتماعية والسياسية، قامت النائبة سحر القوا

سمي في العديد من الأنشطة الرقابية، فقد اتصلت مع مدير مستشفى الحكومي والإطلاع

على آخر مستجدات الإضراب، بالإضافة إلى متابعة قضية مقتل شاب على أيدي

مجهولين، والعمل على مراجعة وزارة التموين للوقوف على آخر معلومات عن وجود مواد غير

صالحة للاستهلاك البشري في احد المصانع.

كما اجتمعت بتشرين أول عام 2007، بوزير التربية والتعليم لبحث قضايا وشكاوى

موظفين وطلبة، وفي مضمار متابعة قضية الإصلاح المتبعة في المحاكم الفلسطينية،

اجتمعت النائبة برئيس مجلس القضاء الأعلى في رام الله، ورئيس محكمة بداية الخليل وعدد

من القضاة والإطلاع على سير خطة الإصلاح المتبعة في هذا الإطار. والاجتماع بمدير

²²² محمد جبريل (2007) الأداء البرلماني 7، مصدر سبق ذكر، ص، 74. 62.

²²³ محمد، جبريل (2007) الأداء البرلماني 3، ص 65، و الأداء البرلماني 2 ص 67، الأداء البرلماني 1، ص 68، الأداء

البرلماني 8، 64 بانوراما، 3، 65، 2، 67، 1، 68، 64.

وزارة الأشغال العامة والإطّلاع على سير العمل في إعادة اعمار البيوت التي هدمها الاحتلال.²²⁴

قامت النائبة سميرة حلايقة من خلال عضويتها في لجنة الأسرى والشهداء ولجنة الرقابة وحقوق الإنسان نشطت النائبة في متابعة قضايا المعتقلين لدى الأجهزة الأمنية والإطّلاع على ظروفهم وأوضاعهم، وقامت من خلال التنسيق بزيارة مكتب تربية جنوب الخليل.

ومن خلال عضويتها في لجنة اللاجئين ولجنة الرقابة وحقوق الإنسان شاركت النائبة نعيمة الشيخ علي، في العديد من الأنشطة الرقابية؛ فقد اجتمعت مع القائم بأعمال بلدية رفح في نيسان 2007، لبحث مشاكل خاصة بالمحافظة والاجتماع مع لجنة العاملين في البلدية لمناقشة الأزمة المالية التي تمر بها البلدية، والإطّلاع على المعوقات التي تحول دون قيام البلدية بعملها على أكمل وجه، وسبل المساعدة في حلها، بالإضافة إلى قيامها بزيارات لمقر الشرطة والأمن الوقائي وجهاز المخابرات بهدف الإطّلاع على الخطة الأمنية،²²⁵ وخلال عضوية النائب سهام ثابت في لجنة التربية والتعليم، قامت بمتابعة قضايا متعددة في وزارة التربية والتعليم. بهدف الوقوف تجهيزات مكتب التعليم العالي الذي سيفتتح في مدينة طولكرم.²²⁶

وخلال عضوية النائب راوية الشوا في لجنة الموازنة، فقد قامت بالاتصال مع وزير الثقافة بسام الصالحي للإطّلاع على أمور الوزارة ومناقشة موضوع الحكومة وما يرتثيه في المرحلة

²²⁴ محمد جبريل (2007) الأداء البرلماني 7-1، ص 82-87

²²⁵ محمد، جبريل (2007) الأداء البرلماني 2 ص 134.

²²⁶ محمد، جبريل (2007) الأداء البرلماني 1، ص 46.

القادمة، كما أقامت باتصال مع وزير الخارجية زياد أبو عمر ومناقشة موضوع الحكومة، ومع مدير دائرة الموازنة العامة في وزارة المالية للإطلاع على الموازنة²²⁷. كما قامت بالإطلاع على مشاكل بلديات القطاع، وعملت على زيارة وزارة الشؤون الاجتماعية في شهر نيسان لعام 2007 للإطلاع على نشاطها ومشاكلها.²²⁸

وفي نفس المضمار انخفض الدور الرقابي لكل من البرلمانيات جهاز أبو زنيد، ومنى منصور، ونجاة أبو بكر، أما انتصار الوزير لم تقم بدورها الرقابي من خلال عضويتها في لجنة الموازنة ولجنة الرقابة وحقوق الإنسان، وذلك بسبب تغيير السلطات وعدم تعاون المجلس الحالي في مسائلة الوزراء خصوصا في قضية الفلتان الأمني.

5.3.4 مشاركة البرلمانيات في المناقشة العامة وطرح القضايا.

بموجب النظام الداخلي للمجلس وحسب المادة(30) يحق لأعضاء أن يتقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أي أمر من الأمور وطرح القضايا، وتهدف طرح القضايا إلى تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة، ويشترط عدم تقديم طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها.

²²⁷ محمد، جبريل (2007) الأداء البرلماني، ص 100.

²²⁸ بانوراما آذار (2007)، الأداء البرلماني، 2، النائبة راوية الشوا (مستقلة)ص99.

الجدول رقم (10-1) عدد طلبات المناقشة والقضايا العامة ومساهمة البرلمانيات فيها من

آذار-2007 وحتى تموز-2007.²²⁹

أسماء البرلمانيات في المجلس التشريعي المتقدمات بطلب المناقشة	مجموع البرلمانيا ت المتقدمات بطلب مناقشة.	مجموع المتقدمين بطلب المناقشة.	المناقشة	مضمون طلب المناقشة
جهاد أبو زنيد	1	18	-آذار- 2007	قضية القدس ومعاناة مواطنيها.
سهام ثابت سحر القواسمي	2	18	-آذار- 2007	ضرورة تقديم المخطئين والمسؤولين عن الأحداث الدامية التي وقعت خلال الاقتتال الداخلي للقضاء
نجاة أبو بكر	1	18	-آذار- 2007	ضرورة تشكيل مجالس عليا للاقتصاد والمرأة ومجالات أخرى.
انتصار الوزير	1	18	-آذار- 2007	طرح قضية الفلتان الأمني
جهاد أبو زنيد	1	23	-نيسان- 2007	انتقدت اجتماع المجلس مرتين فقط خلال ثمانية شهور، المرة الأولى من اجل القدس والثانية من اجل الأسرى، ونوهت إلى تقرير لجنة الأسرى، لم يتطرق

²²⁹ المعلومات الواردة في الجدول مستقاة، الأداء البرلماني (2007)، 1،2،3،4،7،8. بانوراما، المركز الفلسطيني لتعميم

الديمقراطية وتنمية المجتمع. رام الله.

لقضية جثث الأسرى والشهداء في الثلاثينات الإسرائيلية ودعت إلى ضرورة الاهتمام بالأسرى العرب وأسرى القدس والداخل، وضرورة تفعيل القرار الوزاري الخاص بعلاوة أسرى القدس الذي اقر ولم ينفذ، كما رأت أن هناك تمييز على أساس حزبي في الوظائف العمومية.				
مضمون طلب المناقشة	المناقشة	مجموع المتقدمين بطلب المناقشة.	مجموع البرلمانيات المتقدّمات بطلب مناقشة.	أسماء البرلمانيات في المجلس التشريعي المتقدّمات بطلب المناقشة
طرحت ضرورة توفير شرطة قضائية وليس " كتائب مسلحة "	- نيسان - 2007	23	1	سهام ثابت
طالبت باعتبار الأغوار منطقة منكوبة.	- نيسان - 2007	23	1	نجاه أبو بكر
طرحت ضرورة تقديم الخطة الأمنية للحكومة للمجلس لمناقشتها	- نيسان - 2007	23	1	سحر القواسمي
انتقدت جدول الأعمال باعتباره غير كافي، وطالبت بجلسة مفتوحة لمناقشة القوانين المتكدسة	- نيسان - 2007	23	1	هدى القريناوي
طرحت عبر الإعلام قضايا	تموز -	11	1	منى منصور

حول المعتقلين السياسيين في سجون الضفة.	2007			
طرحت تشكيل لجنة حوار وطني بعيدة عن الأجندة الأمريكية والإسرائيلية، وتضمن المناهج مواد أكثر حول مدينة القدس وأهميتها.	تموز-2007	11	1	جميلة الشنطي
طالبت بسن قانون يمنع التنازل عن القدس.	تموز-2007	11	1	مريم فرحات
طالبت بإرسال رسالة إلى مجلس الشعب المصري للضغط من أجل فتح معبر رفح.	تموز-2007	11	1	هدى القريناوي

نلاحظ من خلال الجدول السابق الحقائق التالية:

- اهتمام النواب والبرلمانيات في القضايا الأمنية التي تختص بالشعب الفلسطيني، وإنهاء حالات الفلتان الأمني، ويبرز الاهتمام الأكبر في القضايا المطروحة في قضية القدس.
- قدمت البرلمانيات طلبات المناقشة خلال العام 2007 (10) طلبات من أصل 58 طلب أي بنسبة 17.24%. وهي نسبة مرتفعة مقارنة مع نسبة تمثيلهن في المجلس التشريعي الثاني، والبالغة 12.78%. حيث يتضح من هذه النسبة بأن مشاركة البرلمانيات في طرح القضايا وطلبات المناقشة كانت قوية.
- لم تقدم البرلمانيات قضايا خاصة بالمرأة، سوى قضية واحدة من النائبة نجات أبو بكر طرحت فيها بشكل عام تشكيل مجالس عليا للاقتصاد والمرأة وقضايا أخرى.

- شارك 9 برلمانيات من أصل 17 نائبة في طرح قضايا عامة خلال العام 2007، وهناك برلمانيات مثل هدى القريناوي ونجاة أبو بكر، سحر القوا سمي، طرحن أكثر من قضية خلال العام نفسه.
- مشاركة البرلمانيات في المجلس التشريعي في جميع طلبات المناقشة التي تم مناقشتها.
- لم تتقدم البرلمانيات في المجلس التشريعي الثاني بمفردهن بطلب للمناقشة العامة، بل كانت مساهمتهم من خلال المشاركة في الطلبات التي يقدمها أعضاء المجلس.
- من الملاحظ بأن مساهمة البرلمانيات في المجلس التشريعي الثاني، ساهمن بشكل فاعل في المناقشات العامة التي أجراها المجلس التشريعي خلال الدورة العادية الأولى، سواء من خلال المشاركة الفاعلة مع الزملاء النواب في تقديم هذه الطلبات والنجاح في عقد الجلسات، أو من خلال المشاركة الفاعلة عند طرح هذه الطلبات للمناقشة.

الفصل الخامس

في تقييم أداء مجلس النواب في المجلس التشريعي الثاني لعام 2006 والبرلمانيات. من الصعب أن نقيم أداء البرلمانيات في المجلس التشريعي الثاني بمعزل عن تقييم الأداء العام للمجلس، وسيكون هذا التقييم على أساس ما أنجزه المجلس وفقا للأرقام والمعطيات التشريعية والرقابية، ومن خلال فاعلية المجلس التشريعي بالمخرجات التي أقرها و الوسائل الرقابية التي استخدمها، وحتى يستقيم تقييم الأداء التشريعي للمجلس سيتم تقييم فاعلية اللجان

البرلمانية الدائمة، لنصل في نهاية المطاف لتقييم منفصل لأداء البرلمانيات عن الأداء العام لمجلس النواب. ولإضفاء المزيد من الموضوعية على هذا التقييم تم الرجوع إلى استطلاع أجره مركز بانوراما المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع، فيما يختص برضا المجتمع الفلسطيني عن أداء المجلس التشريعي الفلسطيني الثاني.

1.5 اللجان البرلمانية الدائمة.

سبق وان ذكرنا إن للجان البرلمانية وظائف تشريعية ورقابية، ففي المجال التشريعي قبل وبعد التئام المجلس التشريعي تم تقديم عدد كبير من مشاريع القوانين، وهي تشتمل على القوانين المقترحة من قبل النواب، وما قدمته الحكومة السابقة، ووفقا للنظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني فإن هذه القوانين ستحال للجان لدراستها ورفع التوصيات بشأنها، وقد نهضت اللجان البرلمانية للقيام بوظائفها التشريعية من دراسة القوانين متوخية بذلك مصلحة الوطن والمواطن، ولكن تعطيل المجلس التشريعي - عقد المجلس 27 جلسة منها 15 جلسة عادية و10 جلسات طارئة وجلسة استقبال واحده موزعه 25 جلسة في الدورة العادية الأولى وجلستان في الدورة غير العادية الأولى²³⁰ إضافة لعدم انتظام عقد اجتماعات اللجان بسبب عدم التزام النواب في الحضور، حال دون إنهاء المجلس مناقشة مشاريع القوانين وإحالتها إلى الرئيس للمصادقة عليها، فلم يحل من مشاريع القوانين سوا خمسة بعد موافقة

²³⁰ المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006، لمزيد من الإطلاع النظر الرابط التالي:

<http://www.pal-plc.org/index.php/2010-07-14-10-44-11-1997-2006.html>. استرجعت بتاريخ 30-

.2010-12

اللجنة القانونية عليها، وهي رعاية الجرحى، الشؤون الاجتماعية، الهيئة العامة للبتروك، رعاية الشباب، مكافحة المخدرات، التنظيم النقابي، القضاء الشرعي، القضاء العسكري²³¹.

أما في المجال الرقابي فقد ترسخ لدى اغلب اللجان الدائمة في المجلس التشريعي الثاني مفهوم العمل الميداني، من خلال الزيارات الميدانية للوزارات والبلديات والدوائر والمؤسسات الحكومية والوقوف على واقع قيامها بالواجبات المنوطة بها، ومدى صحة الخدمة المؤداة منها للمواطنين، وقد أوضحنا سابقاً ما قامت به اللجان التي شاركت بها البرلمانيات في المجلس التشريعي من زيارات ميدانية في هذا الشأن، وهذا الأسلوب ترسخ في اغلب اللجان. ولم يؤثر تعطل سير عملية المجلس التشريعي على أداء اللجان أو أعضاءها في القيام بدورها الرقابي فقد تابعت اغلب القضايا التي تهم شأن الوطن والمواطن والرقابة على أعمال الوزارات والدوائر الحكومية، ومتابعة شكاوى المواطنين، وقد عملت اللجان في بعض القضايا كوزارات ظل، لجنة الطاقة والمصادر الطبيعية والبيئية على سبيل المثال كانت مراقبة على أعمال وزارة التخطيط وسلطة الأراضي وسلطة جودة البيئة ووزارة الحكم المحلي ووزارة الزراعة، وعالجت هذه اللجنة نفسها قضايا تتعلق بسرقة الرمال في شاطئ القطاع، وغن غلب على أداء الدور الرقابي الاستفسار والاستماع بغير المساءلة والاستجواب إلا أنها دورها الرقابي يبقى فاعلاً مقارنة مع دورها التشريعي في الدورة العادية الأولى والدورة غير العادية الثانية.

لقد أثبتت تجربة اللجان الدائمة في المجلس التشريعي الثاني العديد من القضايا التالية:

²³¹ محمد، جبريل (2007) الأداء البرلماني 1، مصدر سبق ذكره، ص 14.

- عانت اللجان كثيراً من عدم اكتمال النصاب لجلساتها بسبب عدم التزام النواب بالحضور.
- كانت اجتماعات اللجان عبارة عن نقاشات عامة وتوصيات لم تلق تقارير هذه اللجان والتوصيات المرفقة بها، نقاشاً من أعضاء المجلس الباقين بسبب تعطل سير عمل المجلس التشريعي الثاني، الأمر الذي يكشف عن أن اجتماعات اللجان تبقى دون طائل في ظل عدم انعقاد المجلس.
- انعكس حجم الكتل البرلمانية على تمثيلها في اللجان الدائمة، وقد تم توزيع وظيفة الرئيس والمقرر على هذا النحو.
- إن فاعلية اللجان كانت ترتبط بشكل رئيسي بقوة وشخصية الرئيس والمقرر.
- من خلال أتمعن بواقع مشاركة البرلمانيات في اللجان الدائمة في المجلس التشريعي الثاني يخرج بالملاحظات التالية:
- إن البرلمانيات في مجلس النواب حصلن على مقاعد قيادية في اللجان الدائمة منذ تشكيلها في الدورة العادية الأولى.
- لم تمثل البرلمانيات بشكل فاعل في اللجان الدائمة (الموازنة، القانونية، مصادر الطاقة الطبيعية والبيئة، لجنة الأمن والداخلية).
- اقتصرت مشاركة البرلمانيات في اللجان الدائمة في المجلس التشريعي الثاني، بالانضمام الى اللجان الدائمة القريبة من اهتمامهن، ومدى معرفتهن (لجنة التربية والتعليم، لجنة القضايا الاجتماعية، لجنة الحكم المحلي).

- إن أداء البرلمانيات في اللجان البرلمانية الدائمة في المجلس التشريعي ومن خلال المعطيات السابقة كان جيداً رقابياً، أما تشريعياً فكان أدائهن متوسطاً ومرد ذلك عدم انتظام انعقاد جلسات اللجان.

2.5 في المجال التشريعي.

أنجز المجلس التشريعي الفلسطيني الثاني لعام 2006 حتى نهاية الدورة السنوية الأولى ثلاثة قوانين تتعلق في الموازنة العامة، كما بادر المجلس التشريعي في تقديم (21) اقتراح بقانون كما بينا سابقاً، فيما أقر المجلس التشريعي بالمناقشة العامة ستة قوانين (منها واحد على جدول أعمال المجلس التشريعي السابق) المقدم بتاريخ 2005/11/27، وخلال هذه الفترة أحال المجلس تسعة مشاريع للجان لإبداء الرأي فيها.

وكان ينبغي على المجلس في ظل هذه الدورة إنجاز العديد من مشاريع القوانين التي تغطي احتياجات المجتمع الفلسطيني كافة في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الأفراد وحرّياتهم، أو بتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم، أو بتنظيم علاقة الأفراد بالسلطة، أو بتنظيم فئة معينة مثل المزارعين، والمعلمين والعسكريين.

ولكن، مسيرة عام ونصف العام من عمل المجلس التشريعي، قد أتمت بالمناكفة الحزبية بين الكتلتين الرئيسيتين مما منع المجلس من تأدية واجبه كما ينبغي، وقد بدأ الصراع بين الكتلتين مع طرح محضر الجلسة الو داعية التي عقدت برئاسة روجي فتوح للتصويت والمصادقة عليها في أول جلسة للمجلس الجديد، حيث انسحبت كتلة فتح من الجلسة قبل

التصويت على هذا المحضر، الأمر الذي أدى الى رفع الموضوع للقضاء، الذي أعاد بدوره القضية للمجلس ليبت فيها، وقد قاطعت فتح جلسات المجلس في البداية، ثم علقت الموضوع برهن القضاء.

بالإضافة إلي ذلك تأثير العامل الخارجي المتمثل في الاحتلال الإسرائيلي، حيث قامت سلطات الاحتلال باعتقال عدد من النواب والوزراء الجدد الذي بلغ عددهم 40 بينهم رئيس المجلس التشريعي عزيز الدويك، مما خلق هذا الأمر عددية قليلة حاضرة تمنع المصادقة على قرارات حكومية، كما يمكنها أن تحجب الثقة عن الحكومة، وبالتالي اختارت كتلة حماس تعطيل الجلسات بحجة عدم توفر النصاب القانوني وتأجيل الجلسة قبل موعدها، رغم توافق الكتل البرلمانية على تشكيل شبكة أمان للحكومة، إلا أن الحكومة والأغلبية المفترضة بقيت متخوفة من تمرير المجلس لقوانين وقرارات في غير صالح الحكومة.

كما يشكل الانفصال بين الضفة وغزة، احد الأسباب التي عطلت سير العمل المجلس التشريعي في الدورة العادية الأولى، حيث يغيب التواصل الفردي والقريب بين الأعضاء سواء في المجلس أو في اللجان، ولا يشكل الفيديو كونفرنس غير نافذة مؤقتة لا لالتقاء الأعضاء عن البعد، كما أثرت الاعتداءات على مقري المجلس في كل من الضفة وغزة، وتدمير بعض الأجهزة والمحتويات على سير عمله. هذه العوامل مجتمعة أثرت على طبيعة عمل المجلس التشريعي وتعطيل اهم هامة والمتمثلة في التشريع القانوني.

على الرغم من ذلك فإن المجلس التشريعي الثاني في الدورة العادية الأولى قد عمل بحرص في المجال التشريعي، وما يدل على ذلك توصيته بعدم قبول قرارات بقوة القانون

أصدرها الرئيس وعددها ثلاثة قوانين تتعلق بالشركات وقطاع الاتصالات والسلطة القضائية، ولم يبيت المجلس أيضاً بأربع قرارات بقوانين وهي (قرار بقانون رقم () لسنة 2006 بشأن قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية، قرار بقانون رقم () لسنة 2006 بشأن قانون معدل لأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، قرار بقانون رقم () لسنة 2006 بشأن قانون معدل لأحكام في قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 2001، قرار بقانون رقم () لسنة 2006 بشأن قانون محكمة الجنايات الكبرى).

وفي ضوء تعطيل الجلسات العامة للمجلس، وتعطل اللجان عن اجتماعاتها، لم يتم المجلس التشريعي الثاني بأي دور تشريعي ملموس، فيما قدم (5) أعضاء مشروع قانون بصفة الاستعجال، وهو مشروع قانون حق العودة، ونوقش في المجلس بالقراءتين الأولى والثانية، فيما كانت تستعد بعض اللجان لتقديم مشاريع قوانين أخرى، لولا توقف المجلس عند الجلسة العادية التاسعة والتي لم تعقد رغم تشكيل حكومة جديدة وانعقاد الجلسة الخاصة بمنح الثقة.

أما بالنسبة لأداء المجلس التشريعي الفلسطيني الثاني في مناقشة مشاريع قوانين الموازنة فقد كان ضعيفاً للغاية، حيث لم ينظر في مشاريع قوانين الموازنة العامة لسنتين 2006، 2007، هذا من جانب، ومن جانب آخر قدمت الحكومة العاشرة الموازنة العامة 2007 في نهاية شهر كانون الثاني 2007) أي بعد ثلاثة أشهر على الموعد المحدد

لتقديمها) والحكومة الحادية عشر " حكومة الوحدة الوطنية" قامت بسحبه لإعادة النظر فيه من قبل الحكومة.²³²

أما بالنسبة الى مستوى الأداء التشريعي في مناقشة مشاريع القوانين، فقد اتضح من خلال الإطلاع على محاضر جلسات المجلس التشريعي بأن هناك ضعفاً في مستوى اغلب النواب من الناحية التشريعية، وتكاد المناقشات للتشريعات تتحصر على عدد محدود من النواب، إما بسبب عدم التحضير المسبق، أو نتيجة عدم الاختصاص في موضوع التشريع المعروض. أما بالنسبة للاقتراحات بقانون التي قدمها المجلس فقد بادر المجلس بتقديم واحد وعشرين مقترحاً بقانون وهي نسبة جيدة خلال عام ونصف، إلا انه لم ينجح في إخراج أي قانون الى حيز الوجود، وهذه الاقتراحات ما زالت لدى لجان المجلس ولم تحول للحكومة لصياغتها في مشروع قانون.

في حصيلة الموضوع تشير الإنجازات التشريعية بضعف أداء المجلس التشريعي الثاني خلال الدورة السنوية الأولى بحيث لم يتم المجلس التشريعي بإقرار القوانين المدرجة على جدول أعمال طيلة الدورة السنوية الأولى سواء بالقراءة الأولى أو الثانية. وبعد أن استعرضنا الأداء التشريعي لمجلس التشريعي الثاني لعام 2006، وكذلك استعرضنا للأداء التشريعي للبرلمانيات في المجلس التشريعي بشكل خاص يمكن أن نخرج بالملاحظات التالية:

²³² حرب، جهاد (2008) تقييم الأداء للدورة التشريعية الأولى 2006-2007. مصدر سبق ذكر، ص 43.

- تراوح أداء المجلس التشريعي في المجال التشريعي الثاني بين القوة والضعف، فقد كان قويا في تقديم مقترحات مشاريع قوانين، واتسم بالضعف في إحالة هذه القوانين لمشاريع قوانين، وكان ذلك بسبب عدم انتظام جلسات المجلس التي غلب عليها طابع المناكفات الحزبية بين كتلتي فتح وحماس.
- تميز أداء المجلس التشريعي الثاني لوظيفته التشريعية بالضعف في التحضير والدراسة لمشاريع القوانين التي ستعرض على المجلس، وما يدل على ذلك اقتصار المناقشات التشريعية على عدد محدود من النواب، وعلى الجهة الأخرى فقد كانت البرلمانيات في المجلس التشريعي الثاني يقمن بالتحضير والمشاركة، ويظهر ذلك جليا في التشريعات التي تخص الفئات المحرومة والتي تعاني من ضعف إمكانياتها، كما أن البرلمانيات قدامن مخالقات وملاحظات على القوانين التي عرضت من قبل لجان المجلس وهذا يدل على مدى تعمقها وفهمها لدورها التشريعي المنوط بها.
- عانت لجان المجلس والمجلس نفسه من عدم التزام كثير من النواب من حضور جلسات المجلس، وقد اثر ذلك بدوره على أداء المجلس التشريعي بشكل عام والتشريعي بشكل خاص، إلا أن التزام البرلمانيات في جلسات المجلس كان واضحا ، وهذا يدل على مدى وعي البرلمانيات بأهمية التواجد المستمر في المناقشات التشريعية، لما لذلك انعكاس على الوطن والمواطن، فمن خلال الإطلاع على

محاضر جلسات المجلس التشريعي كان هنالك العديد من المداخلات مضمونها بأهمية الإبلاغ عن موعد الجلسات قبل يوم أو أكثر.

- ضعف الأداء التشريعي للجان المجلس في مجال انجاز الاقتراحات بقوانين المحالة إليها، فمن (21) اقتراحا بقانون، لم يتم إقرار أي قانون. وفي هذا السياق يؤخذ على البرلمانيات في المجلس التشريعي بأنهن لم تستغل هذا الضعف لخدمة قضايا ومطالب المرأة في تعديل القوانين التي تمس أو تنتقص من حقوق المرأة، وكان بإمكان البرلمانيات في المجلس التشريعي من خلال التواصل مع العديد من النواب تقديم العديد من اقتراحات القوانين المتعلقة بالمرأة، وقانون الأحوال الشخصية، وإلغاء التمييز بين الرجل والمرأة في الأحكام الجزائية وخاصة قضايا الشرف، وقانون الضمان الاجتماعي، وقوانين العمل التي تخص المرأة في المجال العام والخاص، وقانون الجنسية، وهنالك العديد من هذه القوانين التي كان بإمكانها تقديم مقترحات لها.

3.5 في المجال الرقابي.

مارس المجلس التشريعي الثاني خلال الدورة الأولى دوره الرقابي باستخدام وسيلة السؤال والاستجواب الى مناقشة البيانات الوزارية، وغاب عن هذه الوسائل طرح الثقة بالحكومة. كانت البرلمانيات شريك فاعل مع أعضاء مجلس النواب في استخدام هذه الوسائل، وقد تفاوت تأثير الأداء الرقابي للمجلس التشريعي الثاني خلال العام والنصف في أداءه لدوره

الرقابي، فقد كان متذبذباً بين الضعف والقوة من وسيلة لأخرى كما أوضحنا في ثنايا الأطروحة.

1.3.5 السؤال:

السؤال ليس وسيلة فعالة للرقابة ولا يؤدي بذاته الى مثل هذه الرقابة، كما انه لا يُقيم حواراً عاماً بين المجلس والحكومة، وإنما يقتصر الأمر فيه على حوار ثنائي محدود بين السائل والمسئول، ولا يقصد به إجراء رقابة جماعية، وبالتالي فالسؤال لا يعدو أن يكون إلا وسيلة رقابية فردية من قبل أحد أعضاء المجلس على الحكومة، ولكن تبقى أهمية السؤال في كون الإجابة الواردة من الحكومة أو احد الوزراء تعد وثيقة يمكن الرجوع إليها ومحاسبة على أساس ما ورد من معلومات ووقائع في الإجابة.²³³

وقد أستخدم المجلس التشريعي الثاني هذه الوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة والوزراء على نطاق متوسط، حيث بلغ مجموع الأسئلة الموجه حتى تاريخ بين 2006-2007 عبر النواب المختلفين 28 سؤالاً، قبل أن يدخل المجلس مرحلة التعطيل التي بدأت في صيف عام 2007²³⁴ هذه الأسئلة وجهت لكل من وزيرى الداخلية، نصر يوسف وسعيد صيام، ومحافظ سلطة النقد، ووزير الأوقاف والشؤون الدينية بواقع (3) أسئلة.

ومن خلال الاضطلاع على واقع استخدام المجلس التشريعي الثاني بشكل عام والبرلمانيات لهذه الوسيلة الرقابية نستطيع القول:

²³³ هيفاء أبو غزالة، (2007) دراسات برلمانية إقليمية، مصدر سبق ذكره، ص 66.
²³⁴ جاء تعطيل أعمال المجلس التشريعي الثاني إثر الانقلاب العسكري لحركة حماس في قطاع غزة عام يوم 14 حزيران 2007، وبعد أن رفضت كتلة حماس البرلمانية دعوة الرئيس محمود عباس " أبو مازن " رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لفتح الدورة الثانية للمجلس التشريعي في 11-7-2007.

- استخدام السؤال من قبل مجلس النواب الثاني كان متوسط وغير ممارس بشكل جدي.
- لا يوجد أسئلة من المطروحة قد تحولت الى استجاب للنواب.
- تميز أداء البرلمانيات في استخدام السؤال كوسيلة للرقابة بالمستوى الضعيف، فقد تم توجيه سؤالين من أصل (28) سؤالاً من قبل النائب انتصار الوزير، ونجاة أبو بكر بنسبة منخفضة بلغت 7.1% من مجموع الأسئلة المقدمة، ومرتفعة مقارنة مع عدد النواب الرجال المتقدمين بالأسئلة بحيث بلغ عددهم 12 نائباً في الوقت الذي يصل عددهم في المجلس إلى 115 نائباً أي بنسبة 10.43%، أما بالنسبة لعدد البرلمانيات المتقدمات بالسؤال البالغ عددهن نائبتين اثنتين مقارنة مع حجم تمثيلهن في المجلس التشريعي والبالغ عددهن 17 برلمانية أي بنسبة 11.76%.
- أخذ البعد الأمني حيزاً من أسئلة البرلمانيات في المجلس التشريعي الثاني خلال الدورة الأولى (الفلتان الأمني، السيارات غير المرخصة).

2.3.5 الاستجاب:

كان أداء المجلس التشريعي في الدورة السنوية الأولى متوسطاً لجهة استخدام الاستجاب كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة، فمن أصل (3) استجابات وجهها المجلس حتى منتصف صيف 2007 تم مناقشة فقط استجاب واحد (استجاب وزير الداخلية اللواء نصر يوسف فيما يختص بحادثة اعتقال الأمين العام للجبهة الشعبية ورفاقه من سجن أريحا من قبل قوات الاحتلال)، أما بقية الاستجابات فقد كان أصحابها يكتفون برد الوزير، ويمكن إيراد

الملاحظات التالية حول استخدام النواب الاستجواب في المجلس التشريعي الثاني لعام 2006 والبرلمانيات:

- قدم المجلس التشريعي (3) استجوابات وهي نسبة مقبولة في ظل عام ونصف العام من عمل المجلس التشريعي، مع الأخذ بعين الاعتبار لو استمر المجلس في القيام بأعماله.
- كان أداء البرلمانيات في استخدام الاستجواب قويا، فمن بين ثلاثة استجوابات قدمت برلمانية استجواب واحد، أي بنسبة 33.33% وهي نسبة مرتفعة بالنسبة لحجم تمثيلهن في المجلس التشريعي والتي تصل الى 12.78%.
- شاركت البرلمانيات في مناقشة الاستجواب المقدم للواء نصر يوسف فيما يتعلق بحادثة اقتحام قوات الاحتلال لسجن أريحا واعتقال الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين واللواء فؤاد الشوبكي وبقية المعتقلين.

3.3.5 مناقشة البيانات الوزارية:

لا تعد مناقشة البيانات الوزارية وسيلة رقابية كونه لم يصدر عن الحكومة بعد تصرفات أو أفعال يمكن مراقبتها، بل إن البيانات الوزارية يمكن أن تكون موضوعا للرقابة لا حقا، كونها تضمن خطط وبرامج مستقبلية للحكومة في المرحلة القادمة، إلا أن هذه الرقابة تمارس على واقعية الخطط وبرامج الحكومة في البيان الوزاري وقدرة رئيس وأعضاء الحكومة على القيام بتنفيذ هذه البرامج، وعلى هذا الأساس يناقش البيان الوزاري:

ناقش المجلس التشريعي الثاني لعام 2006 والبرلمانيات بيانين وزاريين، وقد تمييز الأداء

في هذا الجانب بالنقاط التالية:

- تميزت المناقشات النيابية للنواب، وخاصة في بيان الحكومة العاشرة، في الحديث عن البرنامج السياسي للحكومة وكيفية التعامل مع الكيان الصهيوني، وكيفية التوفيق بين برنامج المقاومة والمفاوضات، والاتفاقيات الملزمة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

وجاءت أكثر النقاشات حول ضرورة اعتبار منظمة التحرير الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني

- تعرضت الحكومة العاشرة الى انتقادات عديدة في كيفية تحقيق برنامجها.
- تميزت نقاشات البرلمانيات في المجلس التشريعي في البيانين الوزاريين بالواقعية، فقد كان هنالك مطالب واضحة ومحددة وبعيده عن الخطابات السياسية والتركيز على قضايا المجتمع.

- ركزت البرلمانيات في المجلس التشريعي الثاني في مناقشات البيانات الوزارية (الحكومة العاشرة، وحكومة الوحدة الوطنية) على مطالب وحقوق النساء، وتعديل القوانين التي تمييز بين الرجل والمرأة.

- كان البيان الوزاري لحكومة الوحدة الوطنية أكثر وضوحاً في تضمين لحقوق المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية، وتركيزاً على مطالبهن، ففي الحكومة الأولى لم يكن هنالك سوى وزيرة واحدة، بينما في حكومة الوحدة الوطنية ارتفع العدد ليصل الى ثلاث وزيرات.

- لقد كانت نقاشات البرلمانيات في البيانين الوزاريين أكثر فاعليه من النواب، فكان هنالك تساؤلات وملاحظات عده على بنود وبرامج البيانات الوزارية.

4.5 التحديات والمعوقات التي واجهت المجلس التشريعي الثاني والخاصة بالبرلمانيات فيه.

لا شك أن أداء المجلس التشريعي الثاني قد تأثر بالعديد من العوامل التي أثرت سلبا على طبيعة أدائه لوظائفه المناطة به؛ التشريع والرقابة. وسنتحدث عن هذه العوامل والمعوقات التي واجهت المجلس التشريعي الثاني والبرلمانيات في المجلس التشريعي.

وقبل التطرق للمعوقات، وفي نهاية تقييمنا لأداء المجلس التشريعي الثاني، سنلقي نظرة سريعة على استطلاع رأي المواطنين حول أداء المجلس التشريعي، الذي أجراه مركز بانوراما المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع في العام 2007، فقد بلغ نسبة الراضين عن أداء المجلس التشريعي الثاني 4.2% و 21.5% بأن أداءه متوسط، في حين قيمه 63.2% بأنه ضعيف.

ويظهر الاستطلاع ذاته- وبالنسبة لتوزيع الجنسوي- فإن الذكور يعرفون عدد أعضاء المجلس التشريعي أكثر من الإناث، بفارق 9.6% وبفارق 16% يعرفون الذكور جميع أعضاء المجلس التشريعي في دائرتهم أكثر من الإناث، كما أنهم أكثر معرفة لعناوينهم، وإنهم أكثر توجهها ب 12.6% الى النواب بطلبات وشكاوي، بينما الإناث أقل شعورا بأن النواب يفرقون بين المواطنين على أساس عائلي أو حزبي حيث بلغ الفارق 12.8%، ويتساوي الذكور والإناث في تفضيل التوجه عند المشاكل الى نائب يرتبطون به عائليا أو

سياسياً. وهذا التوجه وحسب تحليل الاستطلاع نفسه يدل على أن مشاركة المرأة ما بعد الانتخابات تخف وتصبح مجرد مخزن للأصوات تلجأ إليه الكتل والمرشحين في فترات الدعاية. كما أن المرأة في هذا المجال توكل أمرها في المشاكل والقضايا العامة للرجل، إلا فيما يتعلق بقضايا تقودها المؤسسة النسوية وهي في الغالب نخبوية معزولة الى حد ما عن جمهور النساء العريض.²³⁵

1.4.5 المعوقات التي واجهت المجلس التشريعي الثاني:

لقد واجه المجلس التشريعي الثاني معوقات داخلية وخارجية أثرت على أداءه التشريعي والرقابي وعلى سير عمله؛ فقد شكلت البيئة الداخلية المؤثر الأهم على طبيعة عمل المجلس التشريعي الثاني، فقد تأثر بعوامل أهمها:

- اعتقال رئيس المجلس وأمين سره، إضافة الى 32 عضواً آخر تم اختطافهم بعد نجاحهم في الانتخابات، فيما رشحت القوائم معتقلين عنها بلغ عدد من نجح منهم سبعة، ليكون عدد المعتقلين والمختطفين من أعضاء المجلس 41 عضواً، وهو رقم يشكل أكثر من ثلث قوام المجلس.

- استحالة الاتصال الشفهي المباشر في الجلسات العامة أو جلسات اللجان بين أعضاء الضفة وأعضاء القطاع نتيجة المنع الذي فرضته إسرائيل على انتقال كثير من النواب من الضفة وبالعكس.

²³⁵ جبريل، محمد (2007)، الأداء البرلماني، تشرين الأول، المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع، رام الله. ص31. 30.

- التناقض الحاصل بين مؤسسة الرئاسة ومؤسسة الحكومة، والاختلاف على الصلاحيات والسياسات، مما أدى الى حالة من الاحتقان تفجرت باشتباكات عنيفة.
- حالة الفلتان الأمني: التي سادت في مختلف المناطق الفلسطينية، وغياب سيادة القانون، حيث طال المجلس التشريعي كمؤسسة جانبا من آثارها سواء بالاعتداء على المكاتب أو تدمير محتوياتها.
- غياب الأمن الاجتماعي والاقتصادي، وتفشي البطالة وارتفاع معدلات الفقر، مصاحبة انقطاع الرواتب عن الموظفين المدنيين والعسكريين، وتراجع الاستثمار الداخلي والخارجي.
- كذلك واجه المجلس تحديا خارجيا لا يقل أهمية عن المعوقات الداخلية، يتمثل في حملة المقاطعة الأمريكية والإسرائيلية والأوروبية للحكومة الفلسطينية الناتجة عن عملية انتخاب ديمقراطية، وهذا الحصار لم يكن خاص فقط بالحكومة، بل عن هذا الحصار قد أصاب مختلف قطاعات الشعب الفلسطيني، وهدد النسيج الاجتماعي بالتفكك، حيث عن انقطاع الرواتب التي تشكل مصدر دخل أساس لمعظم القوى العاملة الفلسطينية، باعتبار الحكومة المشغل الأساسي في المجتمع الفلسطيني، وهذا الحصار بدوره على مختلف القطاعات، خاصة القطاع الخاص والذي يعتمد في حركته على دورة النقد المحلية.
- وكل هذا اثر على أداء المجلس التشريعي، وعلى آلية عمل النظام السياسي الفلسطيني برمته، وتحولت أجنداث كانت موضوعة على جدول أعمال الرئاسة والحكومة والمجلس التشريعي الى الأدرج، وبات على الجميع التصدي لإدارة الأزمة الناتجة عن الحصار، كل بطريقته.

2.4.5 المعوقات والتحديات التي واجهت البرلمانيات في المجلس التشريعي الثاني.

تحدثنا في السياق السابق عن المعوقات والتحديات التي واجهت المجلس التشريعي الثاني، وفي نفس الوقت فإن هذه التحديات والمعوقات قد واجهت البرلمانيات في المجلس التشريعي، إلا أن هنالك تحديات ومعوقات خاصة بالبرلمانيات، فقد أتاح القانون الانتخابي المعدل رقم(9) لسنة 2005 للمرأة الفلسطينية الوصول للمجلس التشريعي الفلسطيني، وهذا يفرض على البرلمانيات في المجلس التشريعي تحديات جما، فهي المرة الأولى التي تصل بها المرأة الفلسطينية للمجلس التشريعي بهذا العدد ف السبعة عشر امرأة اللواتي وصلن الى المجلس التشريعي يقع على عاتقهن مسؤولية كبيرة وجهود مضاعفة ومجموعة من التحديات نوجز أهمها بالتالي:

- إقناع المواطن (ذكرا وأنثى) بأنه لا فرق بين النائب الذكر والنائبة الأنثى، إلا بمقدر العمل والعطاء والقدرة على وضع برامج انتخابية موضوعية، والقدرة على الالتزام فيها فكريا ومضمونا وإذا ما استطعن البرلمانيات مواجهة هذا التحدي فإنه يمكن الوصول للمجلس عن الطريق التنافس دون الحاجة لنظام الكوتا النسائية.

- إيصال هموم وطموحات المواطنين الى مراكز صنع القرار بوجه عام والمرأة الى البرلمان، والمثابرة والجد على حلها فالكثير من القوانين المتعلقة بالمرأة تحتاج الى التعديل، على

سبيل المثل قوانين الأحوال الشخصية²³⁶، وهذا يتطلب التعاون البناء مع جميع أعضاء

المجلس التشريعي لاقتناعهم بضرورة الوقوف الى جانب قضايا المرأة.

- تغيير الصورة النمطية المأخوذة عن المرأة في المجتمع والمتمثلة في عدم قدرة المرأة في المجال السياسي والبرلماني، وإثبات جدارة المرأة الفلسطينية وأحققتها بالوصول الى المواقع القيادية المؤثرة وبالتحديد السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب، ولا شك في أن الأداء البرلماني الذي ظهرت به اغلب البرلمانيات يلاقي استحسانا ورضا من الناخبين والمواطنين بشكل عام، وانعكس إيجابا في تغيير الصورة المرسخة عند كثير من فئات المجتمع حول قدرة النساء على العمل السياسي.

- ضرورة توفيق البرلمانيات بين عملهن النيابي وتأديتهن لوظائفهن التشريعية والرقابية، والبقاء على التواصل مع قواعدهن الانتخابية، والعمل على تلمس هموم المواطن، وعرضها على المسؤولين.

أما فيما يختص بالمعوقات التي واجهت البرلمانيات في المجلس التشريعي الأول، يمكن

إيجازها على النحو التالي:

²³⁶ يعتبر قانون الأحوال الشخصية من أهم القوانين وأكثرها مساساً بالأسرة عموماً، والمرأة على وجه الخصوص، فهو ينظم جميع الأمور المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث، ومصطلح الأحوال الشخصية حديث نسبياً، ويراد به الأحوال التي تكون بين الإنسان وأسرته وكل ما يترتب عليها من آثار حقوقية والتزامات أدبية أو مادية. وقديماً لم يستخدم الفقهاء هذا المصطلح وإنما كانوا يطلقون اسماً خاصاً على كل موضوع يتعلق بالمبادئ الحقوقية والأحكام الشاملة للأسرة ككتاب النكاح، وكتاب المهر وهكذا... والأحوال الشخصية توازي في المعنى الأحوال المدنية، ومحتوى قانون الأحوال الشخصية يمكن عرضه في ثلاث نقاط أولاً: كل ما يتعلق بالزواج وأحكامه وما يترتب عليه من مهر ومسكن ونفقة ونسب وأحكام الأهلية والحجر والوصايا والوصية وأنواعها ثانياً: كل ما يتعلق بالطلاق وأحكامه ثالثاً: كل ما يتعلق بأحكام الإرث، وفي الفقه يطلق عليه أحكام "الفرائض".

- الثقافة السياسية والبرلمانية؛ فعلى الرغم من الخلفية القيادية والسياسية والعملية لجميع البرلمانيات في المجلس التشريعي، إلا معظمهن يفتقر الى الخلفية البرلمانية، فالبرلمانيات بحاجة الى المزيد من الإلمام بمفردات العمل التشريعي والرقابي والإلمام بالقضايا المحلية والاقتصادية والقانونية. والموضوعية تحتم علينا القول في هذه الجزئية، بأن معظم أعضاء المجلس التشريعي يفتقرون الى الثقافة السياسية والبرلمانية. فمنذ اليوم الأول لتشكيل المجلس التشريعي الفلسطيني، طفت على سطح الأداء البرلماني حالة من غياب الوعي البرلماني والقانوني، وقد يعزى ذلك لغياب التجربة السابقة لغالبية أعضاء المجلس التشريعي، وأدت هذه الضحالة حداً تجاوز فيه المجلس المنطلقات الدستورية، والتعدي على اختصاصات غيره من السلطات، كما حدث في إحدى الجلسات التي دعا لعقدها المجلس للنظر في مدى دستورية دعوة الرئيس للاستفتاء، رغم أن ذلك من اختصاص القضاء الدستوري فقط.
- من المعوقات التي واجهت البرلمانيات عدم ترشيح الأحزاب السياسية الكبيرة في المجلس التشريعي نساء تقود لجان، فلم يكن هناك سوى لجنة واحدة تقودها برلمانية، وهي لجنة الشهداء والأسرى والمقاتلين القدامى.
- الصراع الأيديولوجي داخل المجلس التشريعي. وقف حائلاً دون طرح مواضيع تهم المرأة على سبيل المثال قانون الأحوال الشخصية، القتل على خلفية الشرف.

- على الرغم من أن الكوتا خطوة في الطريق السليم نحو تمكين المرأة الفلسطينية في الوصول للمجلس التشريعي، إلا أن تمثيل المرأة بنسبة 12.8% في المجلس التشريعي الثاني من مجموع أعضاء المجلس التشريعي، لا يمكن أن تكون قوة مؤثرة سواء في طرح القضايا أو بتبني مواقف تدعم المرأة في المجتمع. وبالتالي كان حجم الكوتا من المعوقات التي حالت دون تنفيذ العديد من القضايا والطموحات النسائية.

الفصل السادس

النتائج والتوصيات

هدفت الدراسة إلى التعرف على أداء البرلمانيات الفلسطينيات في المجلس التشريعي الثاني لعام 2006م في طرح وحل القضايا العامة والنشوية من خلال تأديتهن وظائفهن التشريعية والرقابية عبر تجربة نظام الكوتا النيابية النسائية الذي أقره القانون الانتخابي رقم (9) لعام 2005.

لم يكن أداء المجلس التشريعي خلال دورته الممتدة من عام 2006-2007 بالمستوى المطلوب في تأدية وظائفه التشريعية والرقابية، وأن الإنجازات التي تم تحقيقها أقل بكثير مما كان مأمولاً. ولكي لا نجافي الحقيقة العلمية، ينبغي القول، بأن أداء المجلس وقف أمام معوقات وعقبات اعترضت طريق المجلس نحو تحقيق أهدافه ومهامه وحالت دون الوصول إليها، ومن أهم هذه المعوقات الاعتقالات المُنهجة التي قامت بها سلطات الاحتلال لبعض أعضاء المجلس التشريعي، بمن في ذلك رئيس المجلس التشريعي، ومن المعوقات التي اعترضت عمل المجلس سياسية الحصار السياسي والاقتصادي التي تعرض لها الشعب والسلطة الوطنية، وشمل ذلك حصار المجلس التشريعي وأعضائه وإدارته والعاملين فيه، فالغالبية العظمى من الدول على الصعيد الإقليمي والدولي رفضت التعامل مع المجلس أو استقبال أعضائه أو التعاون معهم، وقد أثر ذلك بدوره سلباً على أداء المجلس، إضافة إلى جملة من المعوقات تم الإشارة إليها في ثنايا الأطروحة.

على الرغم من ذلك، كانت مشاركة البرلمانيات في تقديم المشاريع التي أقرت في المناقشة العامة في المجلس التشريعي الثاني قوية مقارنة مع حجم تمثيلهن في المجلس التشريعي، فقد شارك بواقع برلمانيتين اثنتين من أصل خمسة مشاريع إذا استثنينا المشروع المقدم من قبل مجلس الوزراء الذي تم تقديمه في المجلس التشريعي الأول وتم مناقشته في المجلس التشريعي الثاني، فإن مشاركة البرلمانيات في تقديم المشاريع التي أقرت في المناقشة العامة بلغت نسبتها 40% من حجم المشاريع التي أقرت في المناقشة العامة، وهي نسبة مرتفعة جداً أيضاً، مقارنة مع حجم تمثيل البرلمانيات في المجلس التشريعي والبالغ نسبتها 12.78%. وكانت أيضاً مشاركتها قوية مقارنة مع عدد النواب الذين تقدموا في مشاريع قوانين أقرت في المناقشة العامة في المجلس التشريعي، حيث بلغ عدد المتقدمين بمشاريع قوانين أربع نواب من أصل 116 عضواً، أي بنسبة 3.45% وهي نسبة منخفضة جداً بالنسبة لحجم تمثيلهم في المجلس التشريعي.

أما في مجال تقديم مشاريع مقترحة كان أداء البرلمانيات ضعيفاً؛ بمقارنتها مع حجم تمثيلهن في المجلس التشريعي، حيث بلغت نسبة مشاركة البرلمانيات في تقديم مشاريع 7.14% وهي نسبة منخفضة إذا ما قورنت بحجم تمثيل البرلمانيات في المجلس التشريعي البالغ 12.78%؛ وتمدني مقارنة مع نسبة مشاركة الرجال النواب في تقديم مشاريع قوانين حيث بلغ عدد القوانين المقدمة 13 قانوناً من أصل 14 قانوناً (مجموع القوانين المطروحة) حيث تبلغ نسبة مشاركتهم في تقديم مشاريع 92.86% وهي نسبة أعلى من نسبة تمثيلهم في المجلس التشريعي والبالغة 87.22%. ولكن من ناحية عدد البرلمانيات المتقدمات بمشاريع

قوانين مقترحة كانت نسبة مشاركتهم مرتفعة؛ مقارنة مع عدد النواب الرجال المتقدمين بمشاريع قوانين مقترحة، فقد بلغ عدد المتقدمين بقوانين مقترحة 6 نواب من أصل 116 عضواً وتبلغ النسبة 5.17%، وهي نسبة أقل من عدد البرلمانيات المتقدمات بطرح قوانين حيث بلغ عدد المتقدمات بطرح قوانين؛ برلمانية واحده من أصل 17 برلمانية أي بنسبة 5.88%.

وتوصلت الدراسة أيضاً إلى ضعف الأداء التشريعي للجان المجلس في مجال انجاز الاقتراحات بالقوانين المحالة إليها، فمن (21) اقتراحا بالقانون لم يتم إقرار أي قانون. وفي هذا السياق يؤخذ على البرلمانيات في المجلس التشريعي بأنهن لم يستغلن هذا الضعف لخدمة قضايا ومطالب المرأة في تعديل القوانين التي تمس أو تنتقص من حقوق المرأة، وكان بإمكان البرلمانيات في المجلس التشريعي من خلال التواصل مع العديد من النواب تقديم العديد من الاقتراحات للقوانين المتعلقة بالحقوق الأهلية للمرأة وقانون الأحوال الشخصية، وإلغاء التمييز بين الرجل والمرأة في الأحكام الجزائية وخاصة قضايا الشرف، وهناك العديد من هذه القوانين التي كان بإمكانها تقديم مقترحات لها.

وعلى صعيد الأداء الرقابي للبرلمانيات، تميز أداء البرلمانيات في استخدام السؤال كوسيلة للرقابة بالمستوى الضعيف، مقارنة مع عدد الأسئلة التي تم طرحها في المجلس التشريعي الثاني ومقارنة مع حجم تمثيلهن، فقد تم توجيهه (2) سؤالاً من البرلمانيات في المجلس التشريعي الفلسطيني الثاني من أصل (28) سؤال بنسبة متدنية بلغت 7.1%، ولكن مشاركة البرلمانيات في طرح الأسئلة كانت مرتفعة مقارنة مع عدد النواب الرجال المتقدمين بالأسئلة

حيث بلغ عدد البرلمانيات المتدمات بالسؤال نائبتين اثنتين في الوقت الذي يصل فيه عددهن في المجلس التشريعي الى 17 برلمانية أي بنسبة 11.76% أما بالنسبة للنواب الرجال فقد بلغ عدد المتقدمين بالسؤال 12 نائباً في الوقت الذي يصل عددهم في المجلس التشريعي إلى 116 نائباً، أي بنسبة 10.34%، وهي نسبة أقل من حجم تمثيلهم في المجلس التشريعي والبالغة 87.0%.

وفي ذات السياق، كان أداء البرلمانيات في استخدام الاستجواب كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة قويا، مقارنة مع حجم تمثيلهن في المجلس التشريعي ومقارنة مع عدد الاستجابات المقدمة في المجلس، فمن بين ثلاثة استجابات قدمت برلمانية استجواب واحد، أي بنسبة 33.33% وهي نسبة مرتفعة بالنسبة لحجم تمثيلهن في المجلس التشريعي والتي تصل الى 12.78%.

أما على صعيد مشاركة البرلمانيات في اللجان الدائمة للمجلس التشريعي توصلت الدراسة الى أن مشاركة البرلمانيات كانت قوية مقارنة مع حجم تمثيلهن في المجلس التشريعي، فجميع البرلمانيات في المجلس التشريعي الثاني والبالغ عددهن 17 برلمانية قد اشتركن في لجنتين باستثناء برلمانية واحدة اشتركت فقط في لجنة، حيث بلغ عدد أعضاء البرلمانيات في اللجان المختلفة 33 عضواً من أصل الحد الأعلى للعضوية البالغ 34 عضواً، أي بنسبة 97.06% وهي نسبة مرتفعة بالنسبة لحجم تمثيلهن في المجلس التشريعي، ومرتفعة مقارنة مع النواب الرجال المنضمين الى اللجان الدائمة بالنسبة لحجم تمثيلهم في المجلس، حيث أن 91 عضواً قد اشتركوا في لجنتين من أصل 116 عضواً في المجلس التشريعي، أي أن 25

عضواً قد اشتركوا في لجنة واحدة فقط حيث بلغ عدد أعضاء الرجال في اللجان المختلفة 207 من الحد الأعلى المسموح به وهو 232 عضواً، أي بنسبة 89.22%.

واتضح من خلال الدراسة بأن أكثر المناقشات للخطابات الوزارية كانت جدلية، وقد خلت كثيراً من كلمات النواب من المناقشة الجدية لبنود ومحاور الخطاب الوزاري، وعلى العكس من ذلك فقد امتازت مناقشات البرلمانيات بالعمق والجدية في مناقشة بنود ومحاور الخطابات الوزارية، كما تضمنت مناقشات البرلمانيات لمحاور الخطابات العديد من التوصيات والتوجيهات بما يخدم المصالح العامة للمجتمع وللمرأة.

وفيما يتعلق بقضايا المرأة، أظهرت البرلمانيات حرصاً كبيراً على منح المرأة المكانة التي تستحق في التشريعات والقوانين، وتجلّى ذلك بوضوح في طلباتهن ومدخلاتهن خلال مناقشة البيان الوزاري للحكومة العاشرة برئاسة إسماعيل هنية، وأكدن على ضرورة إعطاء المرأة الحقوق الكاملة والمتساوية لها مع الرجل. وقد تكلفت هذه الطلبات في زيادة عدد الوزارات من وزيرة واحدة في الحكومة العاشرة إلى ثلاث وزيرات في حكومة الوحدة الوطنية. كما أن المشرّع عمل جاهداً على تكريس مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة وتقوية فرص النساء في التمثيل النيابي، وقد عبر عن ذلك من خلال قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة الذي سيعتمد على طريقة واحد للانتخابات القادمة وهي النظام النسبي الكامل الذي يعتمد على القوائم الحزبية.

لقد بدا واضحاً بأن المجلس التشريعي الثاني وخلال دورته الممتدة من عام 2005-2006 أنه واجه تحديات أثرت على أدائه، وكذلك البرلمانيات واجهن تحديات خاصة تمثلت بضعف الثقافة السياسية والبرلمانية، فعلى الرغم من الخلفية القيادية والعملية لمعظم البرلمانيات في مجلس النواب، إلا أن معظمهن يفتقرن إلى الخلفية السياسية والبرلمانية، فأعضاء مجلس النواب بشكل عام والبرلمانيات بشكل خاص بحاجة إلى المزيد من الإلمام بمفردات الدستور والعمل البرلماني التشريعي والرقابي، والإلمام بالقضايا الوطنية، والدولية، والقانونية، والسياسة الداخلية والخارجية، والقضايا المحلية والاجتماعية، والقضايا العامة التي تهم كافة المواطنين، وقضايا الحريات العامة والتعددية الحزبية.

واتضح من خلال الدراسة بأن نظام الكوتا النيابية النسائية شجع المرأة الفلسطينية على الترشح في الانتخابات التشريعية لعام 2006، حيث بلغت نسبة مشاركتهم 0.27%، مقارنة بنسبة المرشحات لانتخابات عام 1996 والتي بلغت 0.4%. إضافة لذلك أعطى نظام الكوتا الفرصة للمرأة بتشكيل نماذج ناجحة في المجالس المنتخبة التي تساهم بدورها في إحداث تغيير تدريجي في نظرة المجتمع لدور المرأة الفلسطينية.

كما خلصت الدراسة الى أن زيادة فرص نجاح نظام الكوتا النيابية النسائية في تحقيق التوازن بين الجنسين في المجالس التمثيلية، يعتمد في الأساس على توعية المجتمع لتبديل سلوكيات حيال المرأة خاصة في المجال التمثيلي، والتعريف بأهمية مشاركة المرأة في البرلمان، والأهداف التي يمكن أن تجنيها المرأة والمجتمع من مشاركتها، ويمكن أن يتم ذلك من خلال دعم دور المؤسسات والتنظيمات غير الحكومية في تعزيز مشاركة المرأة والعمل

من خلال وضع خطط وبرامج على محو الجهل السياسي عند المستويات الشعبية وترسيخ فكرة مساواة المرأة مع الرجل في المجال التمثيلي.

وتوصلت الدراسة أيضاً إلى أن نظام الكوتا النيابية في آلية اشتغاله خطأ خطوة في الطريق السليم نحو تمكين المرأة الفلسطينية في التمثيل النيابي، إلا أن تمثيل المرأة الفلسطينية بنسبة 12.8% في المجلس التشريعي الثاني قياساً إلى العدد الكلي لأعضاء المجلس التشريعي الثاني فإنّ قوة تأثيرها تبقى ضعيفة في طرح القضايا العامة والنشوية، أو بتبني مواقف تدعم المرأة في المجتمع. وبالتالي فإن حجم الكوتا النيابية النسائية متدني مما يحول دون تنفيذ العديد من البرامج والطموحات النسائية.

بدا واضحاً بأن اللجوء إلى تخصيص مقاعد محددة للمرأة الفلسطينية في المجالس المنتخبة، هو أمر هام وحتمي في المرحلة الراهنة من حياة المجتمع الفلسطيني التي تشهد تمييزاً واقعياً على أساس النوع الاجتماعي، واستخدام هذه الآلية سيكون متوافقاً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ولكن استخدام نظام الكوتا النيابية في المجالس المنتخبة بمعزل عن العوامل الأخرى التي لا بد من توافرها، مثل تبني الأحزاب السياسية فكرة نظام الكوتا طوعية الذي يعكس بأن للمرأة حق مكتسب وليس مجرد تمكين، بالإضافة إلى الاهتمام بوجود المرأة في الصفوف الأمامية للأحزاب السياسية التي تمكن المرأة من إثبات قدراتها وكفاءتها، لتحوز على ثقة المجتمع والاقتران بمدى قدرتها وأهميتها في المشاركة التمثيلية.

وبناء على هذه النتائج، خلصت الدراسة إلى عدة توصيات:

رغم ما حققه نظام الكوتا النسائية للمرأة الفلسطينية، من زيادة نسبة تمثيلها في المجالس المنتخبة وإعطاءها الفرصة في طرح نفسها وطرح قضاياها على أساس أنها قضية مجتمع قبل أن تكون قضية المرأة لوحدها، وما تسير في طريق تحقيقه، إلا أنها تواجه جملة من المعوقات الذاتية والموضوعية التي تهدد التقدم في تغيير وضعية المرأة في المجالس المنتخبة، و إن استمرارها يعني تقويض فعالية نظام الكوتا النسائية، وانطلاقاً من ذلك يتقدم الباحث بجملة من التوصيات تختص بالمرأة، وصانع القرار، والبرلمانيات، ووسائل الإعلام بغية الوصول إلى الهدف، وهو تمكين المرأة سياسياً من خلال العمل الذاتي وتذليل المعوقات السياسية والاجتماعية والقانونية، وذلك على النحو التالي:

- يعتبر دور السلطة والسياسات الحكومية من العوامل المهمة والمؤثرة في وضع المرأة ودورها في التنمية السياسية، وتستطيع من خلال أجهزتها والإجراءات المتخذة من جانبها إما تعميق الفروقات السياسية بين الرجل والمرأة أو الى إلغاءها، فمؤسسات السلطة هي التي تزيل العقبات القانونية أمام المشاركة السياسية للمرأة. ويمكن أن يتم ذلك من خلال عقد مؤتمرات وطنية عامة تشارك فيها كافة قطاعات المجتمع السياسية والاجتماعية والثقافية والمؤسسات الدينية والمنظمات النسوية وكافة المؤسسات ذات الصلة بشؤون المرأة، لبحث قضية زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة.

- زيادة نسبة تمثيل المرأة في المجالس التمثيلية بتخصيص كوتا نيابية نسائية تصل إلى 30% أو 40% لكي تزداد فرص المرأة الفلسطينية بالتمثيل النيابي.
- مراجعة القوانين التي تميز بين الرجل والمرأة، والتنسيق بين كافة مؤسسات السلطة في إلغاء أو تعديل القوانين التي يتم فيها التمييز بين الجنسين.
- تنفيذ برامج تدريبية للنساء وللمرشحات البرلمانيات لتعريفهم بالإجراءات الانتخابية وتطوير المهارات الأساسية للمرشحات لخوض الانتخابات، وتوفير الدعم المالي للمرشحات إن أمكن.
- القيام في تنفيذ برامج محو الأمية السياسية ونشر الوعي القانوني لدى النساء فيما يتعلق بحق التصويت والترشيح للانتخابات، في المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية.
- زيادة وتكثيف البرامج التثقيفية للبرلمانيات، خاصة بحقوق المرأة الدستورية والتشريعية، وبوضع المرأة في الأديان والتشريعات ذات الصلة، حتى يكن قادرات على الدفاع عن حقوق المرأة.
- عقد المزيد من الندوات والمحاضرات وتوزيع النشرات في جميع المراكز النسائية التي تعنى بشؤون المرأة، لتعريف المرأة الفلسطينية بحقوقها القانونية، وإصدار دليل يعرف بحقوق المرأة وإنجازاتها والتشريعات التي تتعلق بحقوقها، وعقد الندوات المتكررة لشرح هذه القوانين.

- وضع خطط واستراتيجيات تربوية تبين واقع المرأة وحقوقها السياسية، ضمن المناهج التعليمية في إطار التوعية بحقوق النساء في مختلف المجالات. بالإضافة الى تعديل المناهج المدرسية لجهة التوازن بين الجنسين.
- تطوير الثقافة السائدة في المجتمع بما يوصل الى الاعتراف بأن المرأة شريك رئيسي في عملية التنمية بكافة محاورها، ولا يمكن تحقيق التنمية بإقصاء وتهميش المرأة.
- القيام بحملات توعية وتثقيف للنواب من كلا الجنسين على حد سواء في المجال النيابي، للتعرف على مهام المجلس التشريعي الفلسطيني، وكيفية القيام بأداء وظائفهم بما يتناسب مع النظام الداخلي للمجلس التشريعي.
- العمل على زيادة تواجد المرأة في المراكز السياسية العليا لصناعة القرار وعدم الاكتفاء بإعطائها المناصب التقليدية أو الاكتفاء بدورها على أساس ثانوي.
- الاهتمام الكافي من جانب وسائل الإعلام بتصحيح المفاهيم الخاطئة حول دور المرأة في العمل السياسي ومواجهة التمييز الثقافي في توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة . بالإضافة الى توضيح أهمية الديمقراطية والمشاركة السياسية وبالذات في العملية الانتخابية، ويقع على عاتق الإعلام دور مهم في بيان الحقوق الدستورية والتشريعية التي منحت للمرأة، فالإعلام ما زال غير منصف في طرحه لقضايا المرأة لجهة المشاركة السياسية، بل يركز في تغطية لشؤون المرأة كربة بيت، و زوجة شهيد، ومدرسة، وعاملة زراعية. كما ينبغي على الإعلام بأن يعزز الحضور الإعلامي للنساء من خلال التلفزيون ووسائل الاتصال الجماهيري، لشرح قضايا

المرأة والصعوبات التي تواجهها في الحياة العامة، وذلك من خلال تطوير الوعي الثقافي والسياسي والمهني للنساء الإعلاميات والقيادات النسائية، حتى يَكُن قادرات على إيصال الرسالة الإعلامية للمرأة، والتي من شأنها تغيير النظرة من مشاركة المرأة في عملية التنمية السياسية، وعلى وجه الخصوص في المجلس التشريعي.

- تسليط الأضواء من قبل الإعلام بشكل كافي على النماذج النسائية السياسية الناجحة وتقديمها كنموذج يمكن الاحتذاء به.

- تدعيم صلاحيات المنظمات النسوية القائمة والمهتمة والمعنية بالشؤون النسائية، وذلك بارتباطها بمجلس الوزراء لمراجعة التشريعات التي تحد من دور المرأة ومساواتها وانخراطها بالحياة السياسية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

- إقامة ودعم المؤسسات التي تشجع عمل المرأة بكافة الوسائل، وإقامة ودعم المؤسسات الثقافية التي تنهض بوعي المرأة الثقافي والأيدلوجي.

- إن أفضل مشاركة للمرأة يمكن دعمها وتبنيها من قبل الأحزاب السياسية، فانخراط المرأة في العمل الحزبي يعني المشاركة والتعليم المستمر، ويكون ذلك من خلال إلزام الأحزاب السياسية بترشيح نسبة معينة من النساء على قوائمها الداخلية، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال ربط الدعم الحكومي للأحزاب من خلال وجود النساء فيها وخاصة في صفوف قياداتها، ومن جهة أخرى على الأحزاب السياسية بأن تكون جريئة في ترشيحها للمواقع القيادية وخاصة تحت قبة المجلس التشريعي.

وبالإضافة إلى هذه التوصيات هنالك توصيات تخص البرلمانيات في المجالس التشريعية

القادمة:

- إيصال هموم وطموحات المواطنين الى الحكومة والعمل على الالتزام بتنفيذ الوعود التي يتم إدراجها في البرامج الانتخابية.
- العمل على الانضمام إلى اللجان الدائمة الرئيسية، والتناوب عليها للمشاركة في جميع اللجان لاكتساب الخبرة والمعرفة، وعدم التركيز على لجان بعينها بصورة دائمة.
- العمل بجدٍ ومثابرةٍ، والتنسيق مع مختلف النواب فيما يختص بطرح القضايا التي تهم المرأة والصالح العام.
- القيام في البحث عن الخبرات والتجارب السابقة للنواب من خلال وحدة البحوث البرلمانية التابعة للمجلس التشريعي الفلسطيني.
- التواصل مع البرلمانيات في الدول العربية والعالمية والاستفادة من تجاربهن وخبرتهن في العمل البرلماني.
- الفاعلية في المشاركة بالندوات والمؤتمرات الداخلية و الخارجية، وتكثيف الزيارات الميدانية للمواطنين والحديث لوسائل الإعلام عن نشاطاتهن والبرامج التي تنوي القيام بها.
- مراجعة المستشارين القانونيين في المجلس أو خارجه، بما يساعدها في أداء وظائفها التشريعية والرقابية.

- التحضير المسبق لجلسات المجلس والقضايا التي تتوي طرحها.
- الإعلام عن نشاطاتها داخل المجلس التشريعي، وما أسهمت به في المجال التشريعي، والخدمات التي قدمتها للمجتمع من خلال القيام بحملات دعائية وإصدار كتيبات شهرية بسيطة.
- الاطلاع الدائم والمستمر من البرلمانيات على النظام الداخلي للمجلس التشريعي، حتى تتمكن من القيام بوظائفها وفق مواد القانون.

قائمة المراجع والمصادر

الكتب:

1. أبراش إبراهيم. (1998). علم الاجتماع السياسي. الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع.
2. أبو بكر، أميمه. (2002). المرأة والجنس: إغناء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين. بيروت: دار الفكر.
3. أبو غضب، عطف (1996) دور المرأة الفلسطينية في الانتخابات التشريعية 1996. نابلس: مركز شؤون المرأة.
4. أحمد، عائشة. (2007). النوع الاجتماعي ومواقف الناخبين الفلسطينيين في الانتخابات الرئاسية والتشريعية" الانتخابات الفلسطينية الثانية، الرئاسة التشريعية الحكم المحلي 2005-2006. تحرير: خليل الشقاقي، وجهاد حرب. رام الله: مركز فلسطين للبحوث السياسية والمسحية
5. الأحمد، عدنان سليمان. (2005). قضايا معاصرة. ط1. عمان: دار الأوتل.
6. أمين، قاسم. (1999). تحرير المرأة 1863-1908. تونس: دار المعارف.
7. برو، فيلب. (1998). علم الاجتماع السياسي. ترجمة: محمد عرب صاصيلا. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
8. بسيوني عبدا لله، عبد الغني. (1990). أنظمة الانتخابات في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة. الإسكندرية: دار المعارف.
9. جاد، إصلاح. جونسون، جقمان، ريتا. (2003). مواطنو الترانزيت الجندر والمواطنين في ظل السلطة الفلسطينية من كتاب الجندر والمواطنين في الشرق الأوسط. بيروت: دار النهار.
10. جاد، إصلاح. (2000). نحو إظهار المشاركة السياسية للمرأة العربية" في دلال البزرة وآخرون، المرأة العربية والمشاركة السياسية. تحرير: حسين أبو رمان، عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات.
11. جامبل، سارة. (2002). النسوية وما بعد النسوية. ترجمة: احمد الشافعي. الكويت: المجلس الأعلى للثقافة.

12. جبريل، محمد.(2007). الأداء البرلماني1. رام الله: المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع.
13. جقمان، جورج (1994). المجتمع المدني والسلطة" دائرة الفلسفة والثقافة- جامعة بيرزيت، ورقة قدمت في مؤتمر عقد بجامعة بيرزيت
14. حباشنة، خديجة.(2007). " خطوة إلى الأمام الحملة الوطنية لتطوير مشاركة المرأة في الانتخابات 2002-2005. رام الله: مؤسسة هيرنش بل، مكتب الشرق الأوسط العربي، بالتعاون مع الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية.
15. حباشنة، خديجة.(2003). أسئلة وأجوبة الكوتا النسائية. القدس: برنامج تقوية ودعم القيادات النسوية الفلسطينية مفتاح.
16. الحوراني، هاني، خديجة حباشنة، وآخرون(1993). وقائع ندوة نظمها مركز الأردن الجديد. تحرير: احمد عرفات. الأردن: دار السند باد للنشر.
17. الخالدي، إيناس (1996)، وقائع ندوة المرأة الأردنية والعمل السياسي. تحرير: أحمد عرفات، حسين أبو رمان. الأردن: دار السند باد للنشر.
18. الخليلي، غازي. (1981). المرأة الفلسطينية والثورة، أدبيات اجتماعية ميدانية تحليلية. ط2 . عكا: الأسوار.
19. رسل، دالتون.(1996). دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية. ترجمة: احمد يعقوب المجدوبة، وآخرون. الأردن: دار البشير.
20. زايد، حمد.(2003). الأسرة المصرية وتحديات العولمة. القاهرة: مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب.
21. الزغبى، فتحية.(2004). الانتخابات آلية الديمقراطية. الأردن: مركز الدراسات البرلمانية(داما).
22. ستينا لارسود، ريتا تافرون.(2007). " التصميم من اجل المساواة: النظم الانتخابية ونظام الكوتا، الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة. ترجمة: عماد يوسف. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
23. السرطاوي، محمود.(1995). شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني. عمان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

24. سعيد، نادر. (1999). النساء الفلسطينيات والانتخابات: دراسة تحليلية للتجربة الانتخابية للمجلس التشريعي الفلسطيني، مقارنة مع التجربة الأردنية: رام الله، مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية.
25. سعيد، نادر. (1996). المرأة الفلسطينية ومجالس الحكم المحلي. رام الله: طاقم شؤون المرأة.
26. سعيد، نادر. (1999). النساء الفلسطينيات والانتخابات. رام الله: مواطن المؤسسة الفلسطينية للأدبيات الديمقراطية.
27. السيد، مصطفى كامل، وآخرون. (2000). تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. تحرير: سلوى شعراوي. القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
28. صبري، سليم بركات. (2001). علم الاجتماع السياسي. دمشق: جامعة دمشق.
29. الصبيحي، أحمد شكر. (2000). مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي. ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
30. عثمان، زياد. (2003). قراءة نقدية في مشاركة المرأة الفلسطينية. رام الله: مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان.
31. عوض، طالب. (2004). النظم الانتخابية والانتخابات في فلسطين. رام الله: معهد الإعلام في جامعة بيرزيت.
32. قروري، بثينة. (2008). " دور المرأة العربية في التنمية المستدامة والتنمية السياسية نموذجاً" ملتقى دور المرأة العربية في التنمية المستدامة. الرباط - المملكة المغربية: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
33. كتانه، نزال. (2006). المرأة والانتخابات قصص نجاح. ط1. تحرير: زياد عثمان. القدس: المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطي "مفتاح.
34. كمال، زهيرة. (1997). المرأة واتخاذ القرار في فلسطين. البيرة: مؤسسة الناشر للخدمات الفنية، وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
35. مطر، جميل، وآخرون (2005). الأداء البرلماني للمرأة العربية دراسة حالات مصر سوريا وتونس. تحرير: نفين مسعد. ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

36. مناع، هاله، نادر سعيد .(2006). "مشاركة النساء في المجالس المحلية في قطاع غزة، تحليل من وجهة نظر النوع الاجتماعي. غزة: مركز شؤون المرأة.
37. النقشبندى، بارعة.(2001). المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية . ط1. عمان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
38. هلال، جميل.(2006).التنظيمات والأحزاب السياسية الفلسطينية: بين مهام الديمقراطية الداخلية والديمقراطية السياسية والتحرر الوطني. ط1. رام الله: مواطن: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية.
39. هولت، ماريا.(1996). النساء في فلسطين المعاصرة بين الصراعات القديمة والحقائق الجديدة . ط1.الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية : باسيا.
40. الوحيدى، ميسون.(1987). المرأة الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي. عمان: دار الجليل للنشر .
41. وهبان، احمد.(2003). دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية، ترجمة احمد يعقوب المجذوبة وآخر. عمان- الأردن: دار البشير .
42. -----(2003)، التلخف السياسي و غايات التنمية السياسية : رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث،الإسكندرية: الدار الجامعي.
الدوريات العربية:
1. أبو ضيف،أحمد.(2002). "المشاركة السياسية في الفكر السياسي المعاصر"، دورية عالم الفكر، مج30، العدد3. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون.
2. أيمن، يوسف.(2005).الكوتا النسائية بين المداخل النظرية والمواقف العملية"، مجلة تسامح، العدد8. رام الله: مركز رام الله لدراسة حقوق الإنسان.
3. البكري، حنان.(2003). الواقع القانوني والاجتماعي للمرأة في الضفة الغربية"، تحرير علياء أرصغلي. مجلد2، القدس: المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية " مفتاح.
4. جاد، إصلاح.(2003). مشاركة المرأة السياسية الرسمية وغير الرسمية في النضال الفلسطيني، دورية دراسات المرأة، مجلد1. رام الله: جامعة بيرزيت.
5. -----(1992). تطور الدور السياسي للمرأة الفلسطينية حتى الانتفاضة (الجزء الثاني)، مجلة شؤون المرأة، العدد2، نابلس.

6. حجل، نادية.(2005). *النساء وانتخابات المجالس المحلية* " دورية دراسات المرأة، المجلد الثالث، معهد دراسات المرأة ، جامعة بيرزيت.
7. خضير، أماني.(2005). " *المشاركة السياسية للمرأة في اليابان*" (دراسة مقارنة)، مجلة السياسة الدولية، العدد 167. مصر: الأهرام.
8. دسوقي، احمد.(2000). *تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة : الفرص والتحديات*، مجلة النهضة ، العدد 3، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.
9. رحال، عمر. (2004). *المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية*، مجلة تسامح، العدد5، مركز رام الله للدراسات وحقوق الإنسان.
10. رباح، عيسى.(2003). *أهم الاتفاقيات والقرارات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي*، موسوعة القانون الدولي، المجلد الخامس، رام الله: الشروق.
11. سلام فياض، 8-9-2010، خلال حديثه الإذاعي الأسبوعي، السلطة الوطنية الفلسطينية، مكتب رئيس مجلس الوزراء، لمزيد من الاطلاع انظر الرابط الالكتروني:
<http://arabic.pnn.ps/fayyad/PM-PNN27.mp3>
12. شراب، ناجي.(1988). " *أبعاد المشاركة السياسية في دول العالم الثالث*"، مجلة الوحدة، العدد 48، الرباط.
13. الصغير، غادة. " *العمل النسوي الفلسطيني، إلى أين؟*" جريدة الأيام، فلسطين، السبت، 13/3/1996.
14. العلية، رياض.(2007). *واقع المرأة الفلسطينية في المشاركة السياسية العامة* / قطاع غزة نموذجاً، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 21، العدد 1. نابلس: عمادة البحث العلمي جامعة النجاح الوطنية.
15. عمر، يوسف.(1997). " *واقع المرأة في الثقافة السائدة دراسة حالات حول المرأة العربية*، المستقبل العربي، العدد250. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
16. عوكل، طلال.(2004). " *المرأة والحزب السياسي*". تسامح، مجلد2، عدد 5، رام الله: مركز رام الله للدراسات وحقوق الإنسان .
17. كتانه، ريماء.(2004). " *المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية*، مجلة تسامح، العدد5، السنة الثانية_ حزيران 2004، رام الله، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان.

18. كمال، زهيرة.(2003). *المرأة الفلسطينية واتخاذ القرار، مجلة شؤون تنموية، مؤسسة مفتاح، وضعية المرأة الفلسطينية المجلد الأول.*
19. مغيث، أنور. (2007). *النخبة تأملات نظرية ومنهجية* مجلة الديمقراطية، مجلد 7، العدد 25، القاهرة: مؤسسة الأهرام.
- الصحف:**

1. النقشبندى، بارعة ومخادمة، ذياب.(2002). *المشاركة السياسية لطلبة الجامعات الأردنية. مجلة دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 29، العدد 1. عمان: عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية.*

التقارير:

1. تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005.
2. التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين لعام 2009، إعداد فاطمة خفاجي، 21-3-2009.
3. التقرير الوطني للجمهورية التونسية بيجين (2009) إعداد وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، الأسكوا- الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ص 14. لمزيد من الاطلاع انظر الرابط الالكتروني:
4. <http://www.escwa.un.org/arabic/divisions/ecw.asp?division=ecw#w#>
5. إعداد مارلين ألبريسي نزال، التقرير الوطني لفلسطين بيجين (2009). الأسكوا- الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ص 5. لمزيد من الاطلاع انظر:
6. <http://www.escwa.un.org/arabic/divisions/ecw.asp?division=ecw#w#>
7. التقرير الوطني للملكة المغربية بيجين + 15. لمزيد من الاطلاع النظر الرابط التالي:
8. United Nations Economic and Social Commission for Western Asia – ESCWA

9. سينوره، رنده. (2001). *تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية*، القدس: مركز المرأة للإرشاد القانوني.
10. عبد محسن، سريده. (2001). *تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة*، القدس، مركز المرأة للإرشاد القانوني.
11. عابدين، (2003)، *تقرير حول مشاركة المرأة الفلسطينية في الانتخابات العامة*، المجلس التشريعي الفلسطيني.
12. **الندوات والمؤتمرات:**
13. ثابت، أحمد (2006)، *الحركة النسائية العربية التحديات النخبوية، ورقة عمل مقدمة في الحوراني، هاني (9-7/2002)* " التمثيل البرلماني للمرأة الأردنية هل فات الأوان على المطالبة بكوটা نسائية"، *محاضر المؤتمر الوطني للمرأة في الانتخابات النيابية*
14. جقمان، جورج. (1994). *المجتمع المدني والسلطة* " ورقة قدمت في مؤتمر عقد في جامعة بيرزيت، دائرة الفلسفة والثقافة.
15. حباشنة، خديجة. (2002) " نظام الكوتا التدخل الايجابي" ضمان لمشاركة منصفة للنساء في الانتخابات، *مؤتمر الانتخابات الفلسطينية العامة*. رام الله: مؤسسة كومراد أدينارون ، وحدة البحوث البرلمانية.
16. عساف، نظام. (1997) *محرر وقائع ندوة : مشاركة المرأة في الانتخابات النيابية* " سلسلة المجتمع المدني والنظام البرلماني، مركز الريادة للمعلومات والدراسات، عمان الأردن.
17. *مؤتمر تقدم المرأة العربية 2004*، مركز الدراسات أمان المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة. لمزيد من الاطلاع انظر الرابط الالكتروني:
18. http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=1174
استرجعت بتاريخ 7-8-2009
19. معلم، ناصيف، (2003) ورقة بعنوان نحو نظام انتخابي ديمقراطي، وقائع مؤتمر بيت لحم (2003-6-27) *الانتخابات وحق المشاركة في صنع القرار* " مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي، ط1. ، رام الله: المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية.

20. ندوة بعنوان " مشاركة المرأة العربية في الحياة السياسية" (2003) عمان، بالتعاون مع المركز الإقليمي للأمن الإنساني، انظر الرابط الإلكتروني: استرجعت بتاريخ 2010/4/16.
<http://www.aihr.org.tn/arabic/recommendations/confparticipfemm2003.htm>

رسائل ماجستير

1. جاد، حنين. (2007). التخطيط الرسمي لتنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين 1996-2006، رسالة ماجستير غير منشورة، نابلس، جامعة النجاح الوطنية.
2. خزاعي، نادرة. (2005). حق المرأة في المشاركة في عضوية المجالس المنتخبة، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت.
3. عواد، وفاء. (2008). دور المنظمات النسوية الفلسطينية في تفعيل المشاركة النسوية في الفترة الواقعة بين (2000-2006)، رسالة ماجستير غير منشورة، نابلس، جامعه النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا.
4. منشورات المؤسسات:
5. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (1998) ، المرأة والرجل في فلسطين : اتجاهات وإحصاءات ، رام الله.
6. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني(2006) التقرير السنوي الخامس على النوع الاجتماعي، رقم 9.
7. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني(2003)، المرأة والرجل في فلسطين اتجاهات وإحصاءات، العدد الثاني.
8. لجنة الانتخابات المركزية فلسطين، قانون رقم (9) لسنة 2005م بشأن الانتخابات العامة.
9. لجنة الانتخابات المركزية - الفلسطينية، التشريعات، قوانين الانتخابات" قانون الانتخابات رقم(13) لعام 1995"، أنظر الرابط الإلكتروني، استرجعت بتاريخ 2010/4/10 .
<http://www.elections.ps/atemplate.aspx?id=38&sndx=1>

10. لجنة الانتخابات المركزية - الفلسطينية "النتائج النهائية للانتخابات التشريعية لعام 2006"

http://www.elections.ps/admin/pdf/ResultFinal_Districts_Seats-Ar.pdf

11. لجنة الانتخابات المركزية - الفلسطينية، التشريعات، قوانين الانتخابات "قانون الانتخابات رقم (13) لعام 1995"، أنظر الرابط الإلكتروني، استرجعت بتاريخ

<http://www.elections.ps/atemplate.aspx?id=38&sndx=1> .2010/4/10

12. لجنة الانتخابات المركزية- الفلسطينية، الديمقراطية في فلسطين الانتخابات الفلسطينية العامة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعي لعام 1996م

http://www.elections.ps/pdf/Final_Report_General_Elections_1996_Part1_AR.pdf

13. لجنة الانتخابات المركزية- الفلسطينية، بشأن الانتخابات المحلية لعام 2004-2005. لمزيد من الاطلاع: <http://www.elections.ps/>

14. لجنة الانتخابات المركزية - الفلسطينية "النتائج النهائية للانتخابات التشريعية لعام 2006 ،

http://www.elections.ps/admin/pdf/ResultFinal_Districts_Seats-Ar.pdf

15. لجنة الانتخابات المركزية (2006) ملخص حول النساء المرشحات والفائزات بعنوية المجلس التشريعي لعام 2006، رام الله فلسطين ، ص 4-6. لمزيد من الإطلاع انظر الرابط الإلكتروني:

16. http://www.elections.ps/admin/pdf/Women_Candidates_PLC_2006.pdf

المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Harding ,Sandra.(1987). **Feminism and methodology: social science issues .or "Feminism & methodology"** Bloomington , IN.: Indiana University Press

2. huntington,Samuel, Nelson,joan. (1976) **no easy choice: political participation in developing**. Cambridge, mass: Harvard university press.

3. Karl, Marilee.(1995).**Women and empowerment : participation and decision making**, chapter 4 participation in politics and life London: Zed Books.

4. Mcclosky, H.(1968) **political participation”**, enter national Encyclopedia of the social science new York collier Macmillan

المراجع من الإنترنت.

الكتب:

1.كريم، حسين(2003)، تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المحلية واقتراح تطبيق نظام الكوتا في لبنان، بيروت: مركز حقوق المرأة للدراسات والأبحاث.

<http://www.amanjordan.org/downloads/files/2007/3000030.pdf>

الدوريات:

1. إسماعيل، دنيا الأمل: "المرأة الفلسطينية والمشاركة السياسية بين الشكل والمضمون"،

مجلة الرؤى، <http://www.sis.gov.ps/arabic/roya/5/page5.html>

2. الجابر، ضياء (2005): نظام الكوتا النسائية، مجلة الفرات الإلكترونية ، العدد

الرابع. مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية،

<http://fcds.com/magazem/407.html> 3.

4. الحضرمي، سوسن (2007): نظام الكوتا النسائية، صحيفة الجمهورية، عدد

15045.

5. <http://www.algomhoriah.net/atach.php?id=8386>

6. خليل، نائلة(2007): " التجارب الدولية في تمثيل الأقليات والفئات المهمشة"،

الحوار المتمدن، العدد

7. <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101288.1962>

8. خليل، نائلة (2010-2-10): مقال بعنوان "انتخابات المجالس المحلية القادمة لا تراجع للخلف والمزيد من الحقوق للنساء، جريده الأيام الإلكترونية.
http://www.al-ayyam.com/znews/site/template/article.aspx?did=133337&date=2/10/2010
10. الزبيدي، باسم (2009/6/13): "مأزق الديمقراطية في الأحزاب الحاكمة في العالم العربي"، مركز القدس للدراسات السياسية،
http://alqudscenter.org/arabic/pages.php?local_type=128&local_details=2&id1=800&menu_id=10&cat_id=2
12. سعيد، نادر (2005): "الكوتا والإنصاف والديمقراطية" ورقة عمل -تساوي الفرص الاجتماعية -مركز دراسات أمان.
http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=799
14. شبير، ماهر (2007): دراسة منشورة على الإنترنت بعنوان، إعداد مدراء حملات انتخابية، "الكوتا النسوية"، مركز سيادة للحقوق والقانون.
http://www.syada.org/arabic/researches.php?id=30
16. شقير، حفيظة. المشاركة السياسية للنساء العربيات، المعهد العربي لحقوق الإنسان.
www.aihr.org.tn/arabic/tadrib/.../introduCD.htm
18. عامر، محي (2009): الكوتا بين مواجهه الموروث الاجتماعي ومخالفة الدستور، جريدة الجريدة، العدد 577 2009/4/1.
19. http://www.shorouknews.com/ContentData.aspx?id=60076
20. عبد العاطي، صلاح، (2007): المرأة الفلسطينية بين الواقع والمأمول، الحوار المتمدن، العدد 1831 - 2007-2-19
21. http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=88813a

22. علاونه، كمال (2009) المرأة الفلسطينية والحكم المحلي أضواء على عضوية النساء في المجالس البلدية الفلسطينية. شبكة الإسراء والمعراج (إسراء).
<http://www.israj.net/vb/t5123/> .23
24. عاطف، إسماعيل (2009): "المرأة المصرية وواقع المشاركة"، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطي.
<http://www.anhri.net/egypt/easd/2009/pr0521.shtml> .25
26. عبد الحي، هناء (2009): الديمقراطية النيابية والتمثيل النسائي في الدول العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 22.
http://www.caus.org.lb/Home/electronic_magazine.php?emagl .27
D=133&screen=1
28. ----- (2008): "الكوتا النسائية النيابية، بين التأيد الدولي والمواقف العربية المتناقضة. مجلة السياسة الدولية الإلكترونية، دراسات، العدد، 23 : مركز الدراسات العربية : ص 47 .48
.29
http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/political_23_45-70%20hana%20abd%20haii.pdf
30. عناب، غادة (2007): "الكوتا (العربية) الوحيدة للمرأة باتجاه البرلمان الأردني"، أمان المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة.
[http://www.amanjordan.org/a-](http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=11318) .31
news/wmview.php?ArtID=11318
32. غلام، فريدة (2004): نظام الكوتا وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة، أمان المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة.
http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID= .33

34. ----- (2004): دراسات، المرأة العربية والمشاركة السياسية" أنظمة الكوتا وتفعيل المشاركة السياسية". عن موقع المرأة العربية والمشاركة السياسية، الأردن: المعهد الدولي للتضامن النسائي.

35. <http://www.awapp.org/wmview.php?ArtID=500&page=7>

36. القاطرجي، نهى (2000) مقالة" التطورات الحاصلة على صعيد الحقوق السياسية للمرأة العربية"، موقــــــــــــــــع البــــــــــــــــلاغ، <http://www.balagh.com/woman/hqoq/7p0wz95j.htm> استرجعت بتاريخ: 2010/1/15.

37. قمر، حنان (1992): " المرأة الفلسطينية و المنظمات النسوية الفلسطينية في المجتمع الفلسطيني "المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان -مركز دراسات الوحدة العربية،

38. http://www.phrmg.org/arabic/Hanan%20women_ngo_and_women%2019%206.htm

39. كتانه، ريم (2005): " قراءة نسوية لنتائج الانتخابات المحلية في مرحلتها الأولى"،

أمان

40. مركز الدراسات العربية حول العنف ضد المرأة،

41.

[.http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=813](http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=813)

42. كوان، فاديا (2005): مقاله بعنوان "دور المنظمات الدولية في تمكين المرأة في

البلدان العربية،

-

43. <http://www.arab>

hdr.org/publications/other/ahdr/papers/2005/kiwan.pdf

44. مصالحه، محمد (2007) دراسة تحليلية لأداء البرلمانيات في مجلس النواب الرابع عشر لسنة (2003)، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية - يونيفم، ط1، ص 64-67.
45. <http://www.iknowpolitics.org/ar/node/12942>
46. ----- (2000): مقال " إيجابيات وجود المرأة في البرلمان " مركز البلاغ.
47. <http://www.balagh.com/woman/trbiah/hk0u4k5o.htm>
48. المدني، عبد الله (2005): " نظام الكوتا النسائية أسويياً " الحوار المتمدن، العدد 1151، /
49. 2005/3/29 ،
- <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=34467>
50. نزال، ريماء (2004) " المرأة الفلسطينية بين المشاركة السياسية الحقيقية والإشراك التجميلي، الحوار المتمدن، 7/ 5/ 2004 العدد 827.
51. مقال منشور، بعنوان، الحصص (الكوتا) القانونية، الضوابط الخارجية للأحزاب السياسية والمرشحون، شبكة المعرفة الانتخابية. -<http://aceproject.org/ace-ar/topics/pc>
52. " المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية " (2006)، مركز دراسات أمان المركز العربي للمصادر والمعلومات، حول العنف ضد المرأة، مؤسسة صوت المجتمع.
53. http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=1177
54. " نسبة الأمية في العالم العربي 40% ثلثا الأميين في العالم من النساء ": جريدة العرب الدولية، الشرق الأوسط، السبت 6/ سبتمبر/ 2003، العدد 2048.
55. استرجعت بتاريخ 2010/4/17،
56. <http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=191357&issueno=9048>

57. دراسة بعنوان " التمكين السياسي للمرأة المصرية هل الكوتا هي الحل؟" ماعت
لدراسات الحقوقية والدستورية، القاهرة، ص 16.

58. - <http://www.pogar.org/publications/gender/maat/women-empowerment-09a.pdf>

59. ومؤشرات الأمم المتحدة 1998، ومن برنامج الحكم للبلدان العربية
UNDB. www.pogar.org، وملتقى المرأة العربية، " تواريخ هامة في مشاركة المرأة
العربية" لمزيد من الإطلاع انظر

60. <http://awfonline.net/page/ower/2004/d.htm>:

61. الكويتيات يحصلن على حق الترشيح والانتخاب " ملتقى المرأة العربية"

62. " <http://awfonline.net/page/kw/2006/NEW6.htm>

63. " واقع المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية" (2007): مركز القدس للدراسات
السياسية، وحدة الاستطلاع والرأي استرجعت بتاريخ: 5-7-2010.

64. [http://www.alqudscenter.org/arabic/pages.php?local_type=125](http://www.alqudscenter.org/arabic/pages.php?local_type=125&local_details=2&id1=103&menu_id=30)
&local_details=2&id1=103&menu_id=30

65. الفلسطينيات في يوم المرأة: 5 وزيرات و 17 في "التشريعي" و 20 قاضية ورئيسة
بلديتين وأول محافظة وتطلعات أخرى، وكالة وفا نقلا عن المركز الفلسطيني للتوثيق
والمعلومات، لمزيد من الإطلاع أنظر:

66. [http://www.malaf.info/?page=ShowDetails&Id=5501&table=files](http://www.malaf.info/?page=ShowDetails&Id=5501&table=files&CatId=291)
&CatId=291

67. <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=17869>:

مقابلات:

1. جرار، خالد، عضو المكتب السياسي لحركة الجبهة الشعبية وعضو المجلس التشريعي
عن قائمه أبناء البلد، مقابله أجريت مع الباحث، 27-9-2010.

2. الشعبي، عزمي، رئيس مركز أمان للمساءلة القانونية، مقابلة مع الباحث، 30 - 9 - 2010.

اتفاقيات وقوانين:

1. مرفق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
 2. معدل النظام الداخلي (2006) المجلس التشريعي الفلسطيني، الباب الرابع الفصل الأول، تشكيل اللجان.
 3. السلطة الوطنية الفلسطينية المجلس التشريعي الفلسطيني القوانين ومشاريع القوانين في المجلس التشريعي - المجلس الثاني 2007/4/24.
 4. السلطة الفلسطينية. "القانون الأساس المعدل." *الوقائع الفلسطينية*، 19 3، 2003، الإصدار عدد خاص: 5.
 5. السلطة الفلسطينية. "قانون رقم (13) لسنة 1995 بشأن الإنتخابات." *الوقائع الفلسطينية*، 11 12، 1995، الإصدار 8: 7.
 6. السلطة الفلسطينية. "قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الإنتخابات العامة." *الوقائع الفلسطينية*، 9 9، 2007، الإصدار 72: 2.
 7. كتيب صادر عن لجنة الانتخابات المركزية فلسطين، قانون رقم (9) لسنة 2005م بشأن الانتخابات العامة ص(8-9).
 8. القانون الأساسي المعدل للعام 2003.
 9. السلطة الفلسطينية. "قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الإنتخابات." *الوقائع الفلسطينية*، 18 8، 2005، الإصدار 57: 8.
 10. المادة (4) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الإنتخابات العامة.
 11. المادة (5) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الإنتخابات العامة.
- مراجع باللغة الإنجليزية:

1. Carlos, Aggio, 2001 'Lady Leaders'. **The Case of Quotas for Women's Representation in Argentina.**
2. <http://www.onlinewomeninpolitics.org/beijing12/argentinawip.pdf>
3. Drude, Dahlerup, **Gender Balance in Politics: Goals and Strategies in a Global Perspective**

4. http://www.statsvet.su.se/publikationer/dahlerup/idea_gender_balance.pdf

5. Dahlerup, Drude (ed.): *Women, Quotas and Politics. London: Routledge 2006, p.21*

6. Dahlerup, Drude .**Consolidated response quotas in African countries"**

http://www.iknowpolitics.org/files/consolidated_response_quotas_in_african_countries_EN.pdf

7. Dahlerup, Drude. :**"Using Quotas to Increase Women's Political Representation."** Quota Database . 1998. Stockholm University.

8. <http://www.quotaproject.org/aboutQuotas.cfm>

9. Emma, frank. 2004 **“ quota as empowerment The Use of Reserved Seats in Union Paris had as an Instrument for Women’s Political Empowerment in Bangladesh** .Working Paper The Research Program on Gender Quota.

10. http://www.statsvet.su.se/quotas/emma_frankl_wps_2004_3.pdf

11. Richard E.Matland, **The Implementation of Quota “The Norwegian Experience Of gender quota”**: Edited by Francesca Binda and Julie Balligton: c International Institute for Democracy and Electoral Assistance 2005 p64 :

12. http://www.idea.int/publications/quotas_europe/upload/Quotas_Europe_Chapter_1.pdf

13. Quota project global database of women, idea,

14. <http://www.quotaproject.org/aboutQuotas.cfm>

15. Study: **women in national parliaments** (2010) .

16. <http://www.ipu.org/wmn-e/world.htm> Recovered 5/4/2010

17. " study. (2008) **Electoral gender quota systems and Their implantation in Europe,p13**

http://www.statsvet.su.se/forskning/wip/dokument/electoral_gender_quotas_report_european_parliament_2008.pdf

18. Women in parliament: **beyond Numbers “the world of Quotas”** <http://archive.idea.int/women/parl/ch4c.htm> Recovered in 13/3/2010

19. Women in politics ;women **in parliament: beyond numbers.** International IDEA.

20. <http://www.quotaproject.org/aboutQuotas.cfm>